الفصل الرابع

حجية القياس

حجية القياس

قد سبق الكلام فى الفصل الثامن من الباب الثانى أن الخطيب قد أسهب فى الكلام عن حجية القياس والرد على منكريه حتى استغرق ذلك منه أكثر من سبع وعشرين صفحة ، ولذا كان من المناسب أن يفرد كلامه فى هذا الموضوع بفصل مستقل .

وسأبدأ بعرض كلام الخطيب مع وضع بعض العناوين بين قوسين لبيان أنها ليست من وضع الخطيب ، ثم أتعرض لما قاله الأصوليون فى المسألة ، ليتجلى مدى استيفاء الخطيب لهذا الموضوع ، ومواجه التمام أو النقص فى كلامه .

أولا : عرض ماقاله الخطيب فى حجية القياس .

قال الخطيب :

(آراء العلماء فى حجية القياس) :

والقياس حجة فى اثبات الأحكام العقلية ، وطريق من طرقها مثل حدوث العالم ، واثبات الصانع والتوحيد وما أشبهه ومن الناس من أنكر ذلك ، والدليل على فساد قوله أن اثبات هذه الأحكام لايخلو اما أن يكون بالضرورة ، أو بالاستدلال والقياس ، ولايجوز أن يكون بالضرورة لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها ، فثبت أن اثباتها بالقياس ، والاستدلال بالشاهد على الغائب . وكذلك هو حجة فى الشرعيات . وطريق لمعرفة الأحكام ، ودليل من أدلتها من جهة الشرع ، وذهب ابراهيم النظام (١) والرافضة قبحهم الله الى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ، ولايجوز ورود التعبد به من جهة العقل ، وقال داود بن على وأهل الظاهر يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل ، الا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه .

(أدلة من قال بالقياس ومن نفاه ، ومناقشة الفريقين) :

فأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل : فهو أنه اذا جاز الحكم فى شىء بحكم لعلة منصوص عليها ، جاز أن يحكم فيه لعلة غير منصوص عليها ، وينصب عليها دليل

---

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هانىء البصرى النظام من أئمة المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، تكلم فى القدر وانفرد بمسائل ، وكان متأدبا له شعر دقيق المعانى على طريقة المتكلمين ، قال الذهبى : لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم ، وقد كفره جماعة ، ومن تصانيفه : الطفرة ، الجواهر والأعراض ، الوعيد ، النبوة . توفى سنة ٢٣١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٩٧/٦ ، سير ٥٤١/١٠ ، معجم المؤلفين ٣٧/١ ، الأعلام ٤٣/١ .

يتوصل به اليها ، الا ترى انه لما جاز ان يؤمر من عاين الكعبة بالتوجه اليها فى صلاته ، جاز أيضا ان يؤمر من غاب عنها ان يتوصل بالدليل اليها .

واما داود ومن تابعه فقد احتجوا : بان الله تعالى حرم علينا القول بما لانعلم ، فقال الله عز وجل : {قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن} الى قوله : {وان تقولوا على الله مالاتعلمون} (١) والعلم انما يدرك بالكتاب والسنة ، وقال الله تعالى : {فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول} (٢) ، معناه : فردوه الى الكتاب والسنة ، وهذا يمنع من القياس .

قالوا : ولأن القصد بالقياس طلب الحكم فيما لانص فيه ولاتوقيف ، وليس عندنا حكم الا وقد تناوله نص وتوقيف ، فلم يكن للقياس معنى ، مع ان الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بالمنع منه ، والصحابة والتابعون قد انكروه ، فدل على ان هذا اجماع منهم (٣) .

ثم ساق الخطيب رحمه الله تعالى الأحاديث الواردة فى ذم القياس ، وساوردها كلها الا النزر اليسير منها ، مع حذف اسانيدها ووضع الترقيم لها فى جانب الصفحة :

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ، ثم تعمل برهة بعد ذلك

---

(١) سورة الأعراف : ٣٣
(٢) سورة النساء : ٥٩
(٣) الفقيه والمتفقه ١/١٧٨،١٧٩ .

بالرأى ، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا " (١) .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعمل هذه الأمة برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بالرأى ، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا وأضلوا" (٢) .

(٣) عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال" (٣) .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ماهلكت بنو اسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوا فى دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا" (٤) .

---

(١) أخرج الخطيب هذا الحديث من طريق حماد بن يحيى عن الزهرى وقد أخرجه أبو يعلى الموصلى بنحوه من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى ، وهو الحديث الآتى فى رقم (٢) فانظره ، وانظر : الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ .

(٢) رواه أبو يعلى فى مسنده ٣٢٧/٥ قال الهيثمى : "وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى متفق على ضعفه" المجمع ١٧٩/١ كتاب العلم ، باب القياس . ورواه ابن حزم فى الاحكام ٢٢٥/٢ ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١٣٤/٢ ، وانظر : الابهاج للسبكى ٢٠/٣ .

(٣) رواه ابن حزم فى الاحكام ٥٣٦/٢ ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١٣٤،٧٦/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ . قال الهيثمى : "رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح" ، انظر المجمع ١٧٩/١ .

(٤) رواه الدارمى فى سننه ٤٧/١ فى المقدمة عن عروة بن الزبير بنحوه ، والبيهقى فى معرفة السنن ١١١/١ ، وذكره الهيثمى وعزاه الى البزار بنحو هذا اللفظ عن ابن عمرو ، وقال الهيثمى : "فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة" وقال ابن القطان : "هذا اسناد حسن" . انظر المجمع ١٨٠/١ .

(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "اياكم واصحاب الرأى ، فانهم أعداء السنن ، اعيتهم الأحاديث ان يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا" (١).

(٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال على المنبر "الا ان أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث ان يحفظوها ، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، الا وانا نقتدى ولانبتدى ، ونتبع ولانبتدع ، ماننفل تمسكنا بالأثر" (٢).

(٧) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "اياكم ومجالسة أصحاب الرأى ، فانهم أعداء السنة ، أعيتهم السنة ان يحفظوها ، ونسوا الأحاديث أن يعوها ، وسئلوا عما لايعلمون فاستحيوا أن يقولوا لانعلم ، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ، ان نبيكم لم يقبضه الله حتى أغناه الله بالوحى عن الرأى ، ولو كان الرأى أولى من السنة لكان باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما" (٣).

(٨) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "اياى والمكايلة" يعنى : المقايسة (٤).

---

(١) رواه ابن حزم في الاحكام ٢١٨/٢ ، وابن عبد البر في الجامع ١٣٥/٢ من طرق مختلفة ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ ، ورواه الهروى في ذم الكلام ٣٥/أ بأسانيد أخرى ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨٩/١٣ وعزاه للبيهقى في المدخل .
(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨١/١ .
(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨١/١ .
(٤) رواه الدارمى ٥٩/١ عن أبى نعيم عن سفيان به بلفظ اياك ، وأبو خيثمة في العلم ص ١٢٤ عن جرير بن عبد الحميد عن ليث به ، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١ ، وابن حزم في الاحكام ٥٣٩/٢ .

(٩) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : "ليس عام بأمطر من عام ، ولا أمير بخير من أمير ، ولكن ذهاب فقهائكم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم" (١) .

(١٠) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : "انكم ان عملتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيرا مما حرم عليكم ، وحرمتم كثيرا مما أحل لكم" (٢) .

(١١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه لقى جابر بن زيد (٣) رحمه الله تعالى فقال له : "ياجابر انك ستستفتى ، فلاتفتين الا بكتاب ناطق أو سنة ماضية ، فانك ان فعلت غير هذا هلكت وأهلكت" (٤) .

---

(١) رواه الدارمى ٥٨/١ فى المقدمة وليس فيه قوله : "فيهدم الاسلام ويثلم" ، ورواه الطبرانى فى الكبير ١٠٩/٩ ، والهروى فى ذم الكلام ٣٧/أ ، وابن عبد البر فى الجامع ١٣٥/٢ بنحوه ، قال الهيثمى : "رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط" المجمع ١٨٠/١ .

(٢) رواه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٢/١ .

(٣) هو جابر بن زيد الأزدى البصرى الجوفى ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ أبو الشعثاء ، عالم البصرة فى زمانه ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس رضى الله عنهما ، حدث عنه قتادة وايوب السختيانى وخلق . قال ابن حجر : ثقة فقيه . اهـ . توفى سنة ٩٣هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١٧٩/٧ ، التاريخ الكبير ٢٠٤/٢ حلية ٨٥/٣ ، سير ٤٨١/٤ ، تقريب ص ١٣٦ .
ملاحظة : ذكر فى "الفقيه والمتفقه" جابر بن يزيد وهو خطأ مطبعى .

(٤) أخرجه الدارمى فى المقدمة ٥٤/١ ، رقم ١٦٦ ، وأبو نعيم فى الحلية ٨٦/٣ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢٠٤/٢ من غير زيادة "فانك ان فعلت غير هذا هلكت وأهلكت" ، وكذا ابن حزم فى الاحكام ٥٤٠/٢ ، وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٣/١ .

(١٢) عن الشعبي(١) عن مسروق(٢) قال : "لا اقيس شيئا بشيء ، قلت : لم ؟ قال : أخشى أن تزل رجلي"(٣) .

(١٣) وعن مسروق بن الأجدع رضي الله عنه انه كان يقول : "اياكم والقياس والرأى ، فان الرأى قد يزل"(٤) .

(١٤) وعن الشعبي رضي الله عنه قال : "لأن اتعنى بعنية أحب الي من أن اقول في مسألة برايي"(٥) ، قال أبو محمد بن قتيبة : ان العنية اخلاط تنقع في أبوال الابل ، وتترك حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب .

(١٥) وعن الشعبي أنه قال : "يوشك أن يصير الجهل علما ، ويصير العلم جهلا ، قالوا : وكيف يكون هذا يا أبا عمرو ؟ قال : كنا نتبع الآثار وماجاء عن الصحابة فاخذ الناس في غير ذلك القياس"(٦) .

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي رضي الله عنه ويكنى أبا عمرو وكان مولده لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل غير ذلك ، حدث عن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه جم غفير منهم مكحول والحكم وحماد وأبو حنيفة . كان اماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا ، قال مكحول : مارأيت افقه منه ، ومناقبه عظيمة ، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ على الأشهر .
انظر : حلية ٣١٠/٤ ، تذكرة ٧٩/١ ، سير ٢٩٤/٤ ، تهذيب ٦٥/٥ .

(٢) هو مسروق بن الأجدع رضي الله عنه ويكنى أبا عائشة ، الامام القدوة الوادعي الهمداني الكوفي ، حدث عن عمر وأبي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم ، وحدث عنه الشعبي والنخعي ومكحول وغيرهم ، كان رحمه الله يعد في كبار التابعين من المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد أصحاب ابن مسعود الذين لازموه وكانوا يعلمون الناس السنة ، وفضائله كثيرة . توفي سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك .
انظر : حلية ٦٥/٢ ، تذكرة ٤٩/١ ، سير ٦٣/٤ ، تهذيب ١٠٩/١٠ .

(٣) رواه الدارمي في المقدمة ٥٩/١ بلفظ : "اني أخاف أو أخشى أن أقيس فتزل قدمي" ، ورواه ابن حزم في الاحكام ٥٤٢/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٣/١ .

(٤) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٣/١ .

(٥) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٣/١ ، والدارمي ٤٥/١ بنحوه في المقدمة .

(٦) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٤/١ .

(١٦) وعن الشعبي قال : "والله لئن أخذتم بالقياس لتحلن الحرام ، ولتحرمن الحلال"[(١)] .

(١٧) وعن ابن أبي ليلى رضي الله عنه قال : "كان الشعبي لايقيس"[(٢)] .

(١٨) وعن صالح بن مسلم[(٣)] قال : "كنت عند الشعبي ونحن ثلاثة أو أربعة ، فقال من غير أن يسأله أحد منا عن شيء : انما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، يعلم الله لقد بغضوا الى هذا المسجد ، حتى لهو أبغض الى من كناسة[(٤)] داري ، هؤلاء الصعافقة[(٥)] "[(٦)] .

(١٩) وعن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : "لقد بغض الى هؤلاء القوم هذا المسجد ، حتى لهو أبغض الى من كناسة داري

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة ٤٥/١ ، وأخرجه أيضا في ٥٩/١ بلفظه . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧٦/٢ من طريق نعيم بن حماد عن وكيع عن عيسى به نحوه ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٣/١ باسناد آخر عن الشعبي .

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٤/١ .

(٣) هو صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب الى جده ، وقيل موسى بن مسلم والصواب الأول ، روى عن أبي الزبير وعنه يزيد بن هارون وهو ضعيف من السادسة ، أخرج له أبو داود .
انظر : التاريخ الكبير ٢٨٩/٤ ، تهذيب ٣٧١/١٠ ، تقريب ص ٥٥٤ .

(٤) كناسة : بضم الكاف ، ملقى القمام ، وهي الزبالة والسباطة .
راجع : لسان العرب ١٩٧/٦ ، المصباح المنير ٢٠٣/٢ .

(٥) قال في اللسان : الصعفقة : ضآلة الجسم ، والصعافقة : قوم يشهدون السوق وليست عندهم رؤوس أموال ولانقد عندهم ، فاذا اشترى التجار شيئا دخلوا معهم فيه ، واحدهم صعفق ، وصعفقي ، وصعفوق ، وهو الذي لامال له ، وكذلك كل من ليس له رأس مال . وفي حديث الشعبي : "ماجاءك عن أصحاب محمد فخذه ، ودع مايقول هؤلاء الصعافقة " أراد أن هؤلاء ليس عندهم فقه ولاعلم ، بمنزلة أولئك التجار الذين ليس لهم رؤوس أموال" . لسان العرب ١٩٩/١٠ ، وانظر : النهاية ٣١/٣ .

(٦) أخرج هذا الأثر بهذا اللفظ الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٤/١ ، وابن حزم في الاحكام ٥٤٣/٢ ، وانظر تخريج الأثر الآتي رقم (١٩) .

قلت : من هم ياأبا عمرو ؟ قال : هؤلاء الآرائيون ، أرأيت أرأيت"(١) .

(٢٠) وعن مطر الوراق(٢) قال : "ترك أصحاب الرأى الآثار والله"(٣) .

(٢١) وعن الأشعث(٤) قال : "كان محمد بن سيرين(٥) لايكاد يقول فى شىء برأيه"(٦) .

(٢٢) وعن محمد بن خاقان(٧) قال : "شيعنا ابن المبارك فى آخر

---

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ٢٥١/٦ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١٤٦/٢ من طريق المبارك بن سعيد ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٤/١ من طريق محمد بن كناسة .

(٢) هو الإمام الزاهد الصادق أبو رجاء مطر بن طهمان الخراسانى نزيل البصرة ، روى عن أنس بن مالك والحسن وعكرمة وغيرهم ، وحدث عنه شعبة والحمادان وآخرون ، كان من العلماء العاملين ، قال الذهبى : "غيره أتقن للرواية منه ، ولاينحط حديثه عن رتبة الحسن ، وقد احتج به مسلم" . توفى رحمه الله سنة ١٢٩هـ .
انظر : حلية ٧٥/٣ ، سير ٤٥٢/٥ ، تهذيب ١٦٧/١٠ .

(٣) رواه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٥/١ .

(٤) أشعث بن سوار الكندى الكوفى النجار الأفرق قاضى الأهواز ، حدث عن الشعبى وعكرمة وابن سيرين وغيرهم ، وحدث عنه شعبة وحفص وغيرهما ، وثقه بعضهم وضعفه آخرون ، قال الحافظ ابن حجر " ضعيف من السادسة مات سنة ١٣٦هـ" .
انظر : سير ٢٧٥/٦ ، تهذيب ٣٥٢/١ ، تقريب ص ١١٣ .

(٥) هو الإمام القدوة أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى الأنسى البصرى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهما ، وروى عنه قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم ، كان أحد الفقهاء المحدثين من أهل البصرة والمذكور بالورع فى وقته وهو حجة شهد له بذلك أهل العلم . توفى رحمه الله سنة ١١٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، وفيات ١٨١/٤ ، سير ٦٠٦/٤

(٦) رواه الدارمى فى المقدمة ٤٥/١ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٥/١ .

(٧) محمد بن خاقان بن موسى بن صبيح مروزى الأصل ، حكى عن عبد الله بن المبارك ، روى عنه أخوه أحمد بن خاقان .
انظر : تاريخ بغداد ٢٥٠/٥ .

خرجة خرج ، فقلنا له أوصنا ، فقال : لاتتخذوا الرأى اماما " .(١)

ثم شرع الخطيب فى الرد على من نفى القياس محتجا بهذه الآثار فقال :

(١) رواه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١/١٨٥ ، وبنفس السند ذكره فى تاريخ بغداد ٥/١٨٥ .

القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به

(أولا : الأدلة من الكتاب) .

قال الله سبحانه : {ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم} (١) ، فنص الله تعالى على وجوب الجزاء من النعم في المقتول من الصيد ، ولم ينص على مايعتبر من المماثلة ، فكان مانص عليه أنه من النعم لااجتهاد فيه ، وكان المرجع في الوجه الذي به يعلم مماثلته فيه لاطريق له غير الاجتهاد والاعتبار .

وكذلك لما أمر برد شهادة الفاسق ولم ينص على ماتعتبر به عدالته ، وليس أحد من المسلمين ينفك من الاتيان بشيء من الطاعات ، ولايعتصم أحد من أن يمتحن ببعض معاصي ، فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض ، فان رجحت معاصيه صار بذلك فاسقا ، وان رجحت طاعته صار بذلك عدلا ، وفي معنى ماذكرناه قول الله تعالى : {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئا ، وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين} (٢) .

وقوله تعالى : {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون} (٣) فجعل الحكم للأرجح من الطاعات او المعاصي ، فكذلك

---

(١) سورة المائدة : ٩٥
(٢) سورة الأنبياء : ٤٧
(٣) سورة المؤمنون : ١٠٢، ١٠٣

معرفة العدالة والفسق .

وقال الله تعالى : {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}(١) ، وقال : {أيحسب الانسان أن يترك سدى}(٢) ، وقال : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا}(٣) ، فلايجوز بعد أن أخبر الله بكمال دينه أن يكون ناقصا ، وكذلك قوله : {مافرطنا في الكتاب من شيء}(٤) لايجوز أن يكون بعده مالايوقف على حكمه ، والوقوف على الحكم بالاسم أو بالاستخراج لاثالث لهما ، فاذا بطل أن يكون في الكتاب بيان كل شيء باسمه ، علم أنه أراد ببيانه بيان معناه .

وقوله : {تبيانا لكل شيء} أراد به الأوامر والنواهي والحظر والاباحة ، وماكان من طريق الشرع مما بالأمة اليه الحاجة ،لأنه أراد ذلك على الاطلاق ، اذ كان بيان ذلك من جهة الاسم متعذرا ، فعلم أنه أراد ذلك من جهة التنبيه .

وقال الله تعالى : {فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول}(٥) عن مجاهد ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى : {فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول} قال : الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم(٦) .

(قال الخطيب) : ليس يخلو أمر الله تعالى بالرد الى

---

(١) سورة النحل : ٨٩
(٢) سورة القيامة : ٣٦
(٣) سورة المائدة : ٣
(٤) سورة الأنعام : ٣٨
(٥) سورة النساء : ٥٩
(٦) رواه ابن حزم في الاحكام ٥٤٣/٢ عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران ، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٧/١ .

كتابه وسنة نبيه عند التنازع من أحد ثلاثة معاني :

اما ان يكون أمر برد التنازع فيه الى مانص الله عليه في كتابه ، ورسوله في سنته لاالى غير ذلك . فأى منازعة وأى اختلاف يقع فيما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصا ، فهذا لامعنى له .

أو يكون أمر برده الى ماليس له بنظير ولاشبيه ، ولاخلاف أن ذلك لايجوز .

أو يكون أمر برده الى جنسه ونظيره مما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصا ، فيستدل بحكمه على حكمه ، ولاوجه للرد الى غير هذا المعنى لفساد القسمين الأولين ، وأنه لارابع لما ذكرناه (١) .

(ثانيا : الأدلة من السنة) .

ويدل على ذلك أيضا من جهة السنة ما (رواه الخطيب بسنده عن) أبي عون (٢) الثقفي قال : سمعت الحارث (٣) بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن، قال له "كيف تقضى ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجده في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فان لم تجده في سنة رسول

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٨٦-١٨٨ .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، روى عن أبيه وجابر بن سمرة وآخرين ، وعنه الأعمش وأبو حنيفة والثوري وغيرهم ، وثقه جمع من المحدثين . توفي سنة ١١٦هـ .
انظر : تهذيب ٩/٣٢٢ ، تقريب ص ٤٩٤ .

(٣) هو الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي . قال الذهبي : ماروى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول وكذا قال غيره من المحدثين ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير ٢/٢٧٧ ، الكامل لابن عدى ٢/٦١٣ الثقات ٦/١٧٣ ، الميزان ١/٤٣٩ ، تقريب ص ١٤٧ .

الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولاآلوا ، قال : فضرب بيده في صدري وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " (١) .

(ثم ساق الخطيب هذا الحديث بأربعة طرق أخرى الى أن قال) فان اعترض المخالف بأن قال : لايصح هذا الخبر ، لأنه لايروى الا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو : "عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ" يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح ، وقد قيل ان عبادة بن نسي (٢) رواه عن عبد الرحمن بن غنم (٣) عن معاذ ، وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٥ .

(٢) هو عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - أبو عمر الكندى الأردني ، الامام الكبير قاضي الطبرية روى عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم ، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد الموصلي وغيرهما ، كان سيدا شريفا وافر الجلالة ذا فضل وصلاح وعلم ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، قال مسلمة بن عبد الملك : ان في كندة لثلاثة نفر ان الله لينزل بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء : عبادة بن نسي ، ورجاء ابن حيوة ، وعدى بن عدي . مات في سنة ١١٨هـ .
انظر : سير ٣٢٣/٥ ، تهذيب ١١٣/٥ ، تقريب ص ٢٩٢ رقم ٣١٦٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعرى ، الفقيه الامام شيخ أهل فلسطين ، روى عن معاذ ابن جبل وتفقه به ، وعمر بن الخطاب وأبي ذر - رضي الله عنهم - وغيرهم ، وعنه ولده محمد ورجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وغيرهم ، قال أبو القاسم البغوى : ولد عبد الرحمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مختلف في صحبته . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين . اهـ وكان أفقه أهل الشام ، وهو الذى فقه عامة التابعين بالشام ، توفي سنة ٧٨هـ .
انظر : سير ٤٥/٤ ، تهذيب ٢٥٠/٦ ، تقريب ص ٣٤٨ رقم ٣٩٧٨ .

صلى الله عليه وسلم : "لاوصية لوارث" (١) ، وقوله في البحر : "هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته" (٢) ، وقوله : "اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة ، تحالفا وترادا البيع" (٣) ، وقوله : "الدية على العاقلة" (٤) وان كانت هذه الأحاديث لاتثبت من جهة الاسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا ، غنوا عن طلب الاسناد له .

فان قال : هذا من اخبار الآحاد ، فلايصح الاحتجاج به في هذه المسألة (٥) .

فالجواب : أن هذا أشهر وأثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتجتمع أمتي على ضلالة" (٦) فاذا احتج المخالف بذلك في

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .
(٣) رواه عبد الرزاق بنحوه في المصنف ٢٧٢/٨ في كتاب البيوع باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين ؟ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٥ في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين .
(٤) رواه ابن ماجه ٨٧٩/٢ كتاب الديات باب الدية على العاقلة من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا ، ورواه الترمذي ١٩/٤ كتاب الديات ، باب ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها من حديث عمر موقوفا عليه . قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم" .
(٥) أي : خبر الآحاد يفيد الظن ، فكيف يحتج به في مسألة من أصول الدين تحتاج الى العلم والقطع .
(٦) رواه الترمذي ٤٠٥/٤ كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث ٢١٦٧ ، وقال : "هذا حديث غريب من هذا الوجه" ، والحديث عند الترمذي من رواية ابن عمر بلفظ "ان الله لايجمع أمتي على ضلالة" ، ورواه ابن ماجه ١٣٠٣/٢ كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم الحديث ٣٩٥٠ من رواية أنس رضي الله عنه بنحوه . قال البوصيري : "هذا اسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى" . انظر : مصباح الزجاجة ٢٢٨/٣ .

صحة الاجماع ، كان هذا أولى .

وجواب آخر : وهو أن خبر الواحد جائز فى هذه المسألة لأنه اذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل تحليل وتحريم ، وايجاب ، واسقاط ، وتصحيح ، وابطال واقامة حد بضرب ، وقطع ، وقتل ، واستباحة فرج ، وماأشبه ذلك ، كان القياس أولى ، لأن القياس طريق لهذه الأحكام وهى المقصودة دون الطريق ، وهذا واضح لااشكال فيه .

ويدل على ثبوت القياس أيضا ما (ورد عن) عمرو بن العاص رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فأخطأ فله أجر" (١) .

فان قيل : كيف يجوز أن يكون للمخطىء فيما أخطأ فيه أجر ، وهو الى أن يكون عليه فى ذلك اثم أقرب ، لتوانيه وتفريطه وتقصيره فى الاجتهاد حتى أخطأ ؟

فالجواب : أن هذا غلط لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمخطىء أجرا على خطئه ، وانما جعل له أجرا على اجتهاده وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده ، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده ، وأجر على اصابته .

فان قال المخالف : انما يكون الاجتهاد فى تأويل لفظ ، وبناء لفظ على لفظ دون القياس .

قلنا : والقياس من جملة الاجتهاد فيحمل الخبر على الجميع .

عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : "قلت

---

(١) رواه البخارى ٢٦٧٦/٦ فى كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم ، رقم الحديث ٦٩١٩ ، ورواه مسلم ١٣٤٣/٣ كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم ، رقم الحديث ١٧١٦ .

يارسول الله : الامر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ، ولم يسمع منك فيه شيء ؟ قال : اجمعوا له العابدين من أمتي ، واجعلوه شورى بينكم ، ولاتقضوا فيه برأي واحد" (١) .

(و)عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة في أنفسهم ، يروزون (٢) على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب" (٣) .

(و)عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - قال : "هششت (٤) فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لقد صنعت اليوم أمرا عظيما ، قال : وماهو ؟ قال : قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو مضمضت من الماء ؟ فقلت : اذا لايضرني ، (وفي رواية) فقلت : لابأس به قال : ففيم ؟ وقال أبو النضر (أحد رواة الحديث) قال : ففيم ، أي لابأس بها (٥) .

---

(١) رواه ابن حزم في الاحكام ٢٠٤/٢ ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥٩/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩١/١ ، قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر أنه قال : "هذا حديث لايعرف من حديث مالك الا بهذا الاسناد ولاأصل له في حديث مالك عندهم" ، ونقل ابن حجر عدم صحة هذا الحديث أيضا عن الدارقطني في غرائب مالك ، وعن الخطيب في الرواة عن مالك .
انظر : لسان الميزان ٧٨/٣ .

(٢) أي : يمتحنون ويختبرون ، من الفعل راز يروز : أي يمتحن ويختبر ، والروز : الامتحان والتجربة .
انظر : لسان العرب ٣٥٨/٥ .

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩١/١ .

(٤) هش الرجل هشاشة : اذا تبسم وارتاح ، من بابي تعب وضرب . المصباح المنير ٣١١/٢ .
وفي النهاية : هش لهذا الامر يهش هشاشة ، اذا فرح به واستبشر ، وارتاح له وخف . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٤/٥ .

(٥) رواه أبو داود ٧٧٩/٢ كتاب الصوم باب القبلة للصائم ، رقم الحديث ٢٣٨٥ ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٦٣/٣ : "هذا حديث منكر" . ورواه الحاكم في المستدرك ٤٣١/١ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي .

(قال الخطيب) : قد تبين فى هذا الخبر أن عمر لم يكن يشك أن القبلة محرمة فى الصوم ، ولذلك استعظم فعله اياها ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله أذلك مباح أو محظور ، وانما جاء يسأله عما يجب عليه فى فعله ، ولم يكن تقدم فى القبلة نص كتاب ولاسنة ، فلم يكن تحريمها عند عمر الا بالاجتهاد ، بأن جعلها فى معنى الوطء المحظور فى الصيام لأن القبلة التذاذ بالمرأة كما أن الجماع التذاذ بها ، فلما كانت احدى اللذتين محرمة نصا فى الصوم ، جعل عمر حكم اللذة الثانية حكم المنصوص عليها ، فعرفه النبى صلى الله عليه وسلم غلطه فى اجتهاده ، وأن القبلة مباحة ، وأوضح له المعنى بتشبيهها بالمضمضة ، لأن شرب الصائم الماء حرام وهو وصول الماء الى باطن بدنه ، والمضمضة مباحة لأن ذلك ظاهر البدن ، فلم يكن ظاهر البدن قياس باطنه ، كذلك الجماع المحظور ، انما هو مباشرة بدنه ، لباطن بدنها للذة ، فليس مباشرته لها بظاهر بدنها قياس ذلك ، كما لم يكن ذلك فى وصول الماء ، غير أن أمر المضمضة أوضح فى مفارقة الشرب من القبلة ، الا ترى أنه قد جمع بين تحريم القبلة والجماع فى الحج والاعتكاف ، ولم يجمع بين تحريم المضمضة والشرب فى موضع من المواضع ، فعرف عمر الأوضح منهما وهو المضمضة .

عن سليمان بن بريدة (١) ...

---

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى أخو عبد الله ولدا فى بطن واحد ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ، وروى عنه علقمة بن مرثد وعبد الله بن عطاء وغيلان بن جامع وغيرهم ، وهو أصح حديثا من أخيه عبد الله وأوثق ، مات سنة ١٠٥هـ رحمه الله .
انظر : الجرح والتعديل ١٠٢/٤ ، سير ٥٢/٥ ، تهذيب ١٧٤/٤ .

عن أبيه[(١)] رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيرا - وساق الحديث الى أن قال - : واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم ، فانكم لاتدرون مايحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ماشئتم"[(٢)] .

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمير بأن ينزل العدو على حكمه ، وعلم أن ذلك انما يكون من جهة الاجتهاد لامن جهة النص والتوقيف .

عن أم عطية الأنصارية[(٣)] رضى الله عنها قالت : "لما ماتت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغن آذناه ،

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى ، قيل انه أسلم عام الهجرة وقيل بعد غزوة بدر ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، روى عنه ابناه سليمان وعبد الله ، والشعبى وغيرهم وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة ، توفى رضى الله عنه سنة ٦٣هـ.
انظر : أسد الغابة ٢٠٩/١ ، سير ٤٦٩/٢ ، الاصابة ١٤٦/١

(٢) رواه مسلم ١٣٥٧/٣ كتاب الجهاد ، باب تأمير الامام الأمراء بنحوه ، رقم الحديث ١٧٣١ .

(٣) أم عطية الأنصارية صحابية اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل بنت كعب من فقهاء الصحابة ، وهى التى غسلت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، حدث عنها محمد بن سيرين ، وحفصة بنت سيرين وأم شراحيل وغيرهم . عاشت الى حدود سنة ١٧٠ رضى الله عنها .
انظر : أسد الغابة ٣٦٧/٦ ، سير ٣١٨/٢ ، الاصابة ٤٧٦/٤

فأعطانا حقوه (١) فقال : اشعرنها (٢) اياه (٣) " .

قلت : وغسل الميت فرض ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الأمر فيه الى اجتهاد من ولى الغسل ورأيه (٤) .

(ثالثا : اجتهاد الصحابة الكرام بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) .

وقد حكم جماعة من الصحابة باجتهادهم فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر ذلك عليهم ولاعنف أحدا منهم .

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف من الأحزاب : لايصلين أحد الظهر الا فى بنى قريظة ، قال : فتخوف ناس فوت الوقت . فصلوا دون بنى قريظة ، وقال الآخرون : لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فات الوقت ، قال : فما عنف واحدا من الفريقين" (٥) .

وممن حكم باجتهاده فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فعن أبى جحيفة

---

(١) أى : ازاره ، والأصل فى الحقو معقد الازار ، وجمعه أحق وأحقاء ، ثم سمى به الازار للمجاورة .
النهاية ٤١٧/١ ، وراجع : المصباح المنير ١٥٧/١ .

(٢) أى : اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره . النهاية ٤٧٩/٢ .

(٣) رواه البخارى ٤٢٣/١ كتاب الجنائز ، باب مايستحب أن يغسل وترا ، رقم الحديث ١١٩٦ . ورواه مسلم ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز ، باب فى غسل الميت ، رقم الحديث ٩٣٩ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٨٨/١-١٩٣ .

(٥) أخرجه مسلم ١٣٩١/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو رقم ١٧٧٠ ، والبخارى ١٥١٠/٤ فى كتاب المغازى ، باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، رقم الحديث ٣٨٩٣ ، لكن لفظ البخارى "لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة" ، وانظر ماقاله ابن حجر عن الروايتين فى الفتح ٤٠٨/٧ .

السوائي(١) قال : "لما كان علي باليمن أتاه ثلاثة نفر يختلفون أو قال يختصمون في غلام ، فقال كل واحد منهم هو ابني ، فأقرع علي بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي"(٢) .

وعن زيد بن أرقم(٣) قال : "قضى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فجعل يخبرهم واحدا واحدا ، اترضى أن يكون الولد لهذا فأبوا ، فقال : انتم شركاء متشاكسون فأقرع بينهم ، وجعل الولد للذي قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت أضراسه"(٤) .

ورجلان من الأنصار(٥) أخبرنا بقصتهما القاضي أبو عمر

---

(١) أبو جحيفة السوائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه وهب بن عبد الله ويقال له وهب الخير وكان من أسنان ابن عباس وكان صاحب شرطة علي ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي والبراء ، وروى عنه علي ابن الأقمر والحكم بن عتيبة وغيرهما ، والأصح في موته سنة ٧٤هـ رضي الله عنه .
انظر : أسد الغابة ٦٨٤/٤ ، سير ٢٠٢/٣ ، الاصابة ٦٤٢/٣

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/١٠ كتاب الدعاوى والبينات ، باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة .

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي نزيل الكوفة ، اختلف في كنيته فقيل أبو سعيد وقيل غير ذلك له حديث كثير وحدث أيضا عن علي وحدث عنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى وطاووس وعطاء وغيرهم . كان رضي الله عنه من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وغيرها واستصغر يوم أحد ، توفي سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١٨/٦ ، أسد الغابة ١٢٤/٢ ، سير ١٦٥/٣ ، الاصابة ٥٦٠/١ .

(٤) رواه ابن ماجه ٧٨٦/٢ كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ، رقم الحديث ٢٣٤٨ .
والحديث صححه الألباني . انظر :صحيح سنن ابن ماجه ٤٠/٢ رقم ١٩٠١ .

(٥) أي وممن حكم باجتهاده في وقت النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار .

الهاشمي (١) - ثم ساق سنده - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين" (٢) .

وسعد بن معاذ - رضي الله عنه - حكم في بني قريظة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : "أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قوموا الى سيدكم أو خيركم ، فقعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك . فقال : فاني أحكم أن يقتل مقاتلتهم ، ويسبى ذراريهم . فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك" (٣) . قلت : وفي

---

(١) هو الامام الفقيه المعمر مسند العراق القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي العباسي ، ولد سنة ٣٢٢هـ ، سمع أبا العباس الأثرم ، وأبا علي اللؤلؤي وغيرهما وحدث عنه الخطيب البغدادي ، وأبو بكر المستملي وجمع غفير ، وكان ثقة أمينا ولي قضاء البصرة ، مات سنة ٤١٤هـ رحمه الله .
انظر : تاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، المنتظم ١٤/٨ ، سير ٢٢٥/١٧ .

(٢) رواه أبو داود ٢٤١/١ كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعدمايصلي ، رقم الحديث ٣٣٨ ، قال أبو داود : "وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل" .

(٣) رواه البخاري ١١٠٧/٣ في كتاب الجهاد ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، رقم الحديث ٢٨٧٨ ، ومسلم في صحيحه ١٣٨٩/٣ كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، رقم الحديث ١٧٦٨ .

حديث آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة " (١) .

ومجزز المدلجى (٢) القائف . عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : "دخل قائف (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض . فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأعجبه واخبر به عائشة (٤) .

قلت : كان زيد أبيض ، وابنه أسامة أسود ، فكان فرح النبى صلى الله عليه وسلم اذ شبه القائف قدم أسامة بقدم زيد ، والحق الفرع بنظيره من الأصل فأصاب فى اجتهاده ، والنبى صلى الله عليه وسلم لايسر الا بالحق ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن حكم بعض أنبياء الله (صلوات الله وسلامه عليهم) بالاجتهاد . فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه ابن اسحاق وعنه ابن هشام . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٥٣/٣ .

(٢) هو المجزر بن الأعور بن جعدة المدلجى الكنانى وقيل مجززا لأنه كلما أسر أسيرا جز ناصيته ، كان قائفا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن يونس أنه مذكور فى كتب من شهد فتح مصر .
انظر : أسد الغابة ٢٩٠/٤ ، الاصابة ٣٦٥/٣ .

(٣) القائف : الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل : قفا الأثر واقتفاه .
انظر : النهاية ١٢١/٤ ، لسان العرب ٢٩٣/٩ .

(٤) رواه البخارى ١٣٦٥/٣ فى فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة ، رقم الحديث ٣٥٢٥ ، ورواه مسلم ١٠٨١/٢ كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ، رقم الحديث ١٤٥٩ .

يقول : "بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن احداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : انما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : انما ذهب بابنك . فتحاكمتا الى داود النبى عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا الى سليمان عليه السلام فأخبرتاه ، فقال : ايتونى بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة - رضى الله عنه - : والله ان سمعت (١) بالسكين قط الا يومئذ ، وماكنا نقول الا المدية (٢) " .

قلت : انما قالت الصغرى هو ابن الكبرى اشفاقا على الطفل أن يقتل ، وكان ولدها ، فأدركتها الرأفة عليه فقضى به سليمان لها ، وقال للكبرى : لو كان ابنك لم تطب نفسك بشقه ، وفى هذا الخبر دليل على أن داود وسليمان لم يحكما الا من جهة الاجتهاد ، لأنه لو كان ماحكم به داود نصا ، لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه ، ولو كان ماحكم به سليمان أيضا نصا لم يخف على داود ، وفيه دليل أيضا أن الحق فى واحد ، لأن سليمان لو وجد مساغا أن لاينقض على داود حكمه لفعل ، ويشبه أن يكون المعنى الذى ذهب اليه داود أن المرأتين لما تساوتا فى اليد ، ولاحداهما فضل السن قدمها لأجل ذلك ، وذهب سليمان الى أن سنها ليس بدليل على أن الولد لها ، والله أعلم .

وهذا الحديث أجمع أهل النقل على ثبوته وصحته ، وذهب

---

(١) أى : ماسمعت .

(٢) رواه البخارى ٢٤٨٥/٦ فى الفرائض ، باب اذا ادعت المرأة ابنا ، رقم الحديث ٦٣٨٧ ، ورواه مسلم ١٣٤٤/٣ فى الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، رقم الحديث ١٧٢٠ .

خلق من أهل العلم الى أن حكم الأنبياء المتقدمين يجب علينا اتباعه ، الا أن يأتي في شريعتنا مايمنع من استعماله ، والاجماع من أهل ملتنا قد حصل على أن هذا الحكم لايمح أن يحكم بمثله في شريعتنا ، فتركناه للاجماع .

وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن حكم داود وسليمان في الحرث لما نفشت فيه غنم القوم ، وانهما اختلفا في الحكومة ، وقصتهما في ذلك شبيهة بالقصة المذكورة في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي سقناه آنفا ، وأن حكمهما كان من طريق الاجتهاد دون النص والتوقيف ، والله أعلم . (١)

(رابعا : ماورد من روايات عن الصحابة والتابعين بعد عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) :

جعل الخطيب هذه الروايات تحت عنوان :

ذكر ماروى عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس .

ثم ساق الروايات بأسانيده (وحذفتها اختصارا) فقال :

(عن الشعبي قال : "سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : اني سأقول فيها برأيي ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يك خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ماخلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : اني لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٩٣-١٩٦ .

أبو بكر" .(١)

وعن شريح القاضي(٢) قال : قال لي عمر بن الخطاب : "أن اقضي بما استبان لك من كتاب الله ، فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فان لم تعلم كل ماقضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح" .(٣)

وعن الشعبي قال : "أخذ عمر فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الرجل : فاني أرضى بشريح العراقي ، فقال شريح : أخذته صحيحا مسلما ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا مسلما ، قال : فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضيا وقال : ما استبان لك في كتاب الله فلاتسأل عنه ، فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة ، فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك" .(٤)

وعن الشعبي أيضا قال : "كتب عمر رضي الله عنه الى شريح : اذا حضرك أمر لابد منه ، فانظر مافي كتاب الله فاقض

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ كتاب الفرائض ، باب حجب الاخوة والأخوات من قبل الأم والأب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٥/١١ في الكلالة من هم ، والدارمي في سننه ٢٦٤/٢ في الفرائض ، باب الكلالة .

(٢) هو الفقيه القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، حدث عن عمر وعلي وغيرهما ، وروى عنه الشعبي والنخعي وغيرهما ، وثقه غير واحد من الأئمة ، توفي رحمه الله سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر : حلية ١٣٢/٤ ، وفيات ٤٦٠/٢ ، سير ١٠٠/٤ .

(٣) رواه البيهقي بنحوه ١١٠/١٠ في كتاب القاضي ، باب موضع المشاورة .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١٠ مختصرا في كتاب آداب القاضي باب موضع المشاورة .

به ، فان لم يكن فيما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فيما قضى به الصالحون وائمة العدل ، فان لم يكن فانت بالخيار ، فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وان شئت أن تؤامرني فوامرني ، ولاأرى مؤامرتك اياى الا خيرا لك والسلام " (١) .

عن ادريس أبو عبد الله بن ادريس (٢) قال : "اتيت سعيد بن أبي برده (٣) فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها الى أبى موسى الأشعرى ، وكان أبو موسى قد أوصى الى أبى بردة ، فاخرج الى كتبا ، فرأيت فى كتاب منها : اما بعد : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آس (٤) بين الاثنين فى مجلسك ووجهك ، حتى لايطمع شريف فى حيفك ، ولاييأس وضيع - وربما قال ضعيف - من عدلك ، الفهم الفهم فيما يتخلج فى صدرك - وربما قال فى نفسك - ويشكل عليك مالم ينزل به كتاب ولم تجر به سنة ، واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الامور بعضها ببعض ، وانظر أقربها الى الله وأشبهها بالحق فاتبعه " (٥) .

---

(١) رواه الدارمي فى سننه ٥٥/١ فى المقدمة ، ورواه البيهقي أيضا فى السنن الكبرى ١١٠/١٠ كتاب الآداب ، باب موضع المشاورة ، ورواه ابن حزم فى الاحكام ٤٦٩/٢ بنحوه .

(٢) ادريس أبو عبد الله بن ادريس : لم أقف عليه .

(٣) سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وروى عنه قتادة وأبو اسحاق الشيبانى وشعبة والمسعودى وغيرهم ، وهو ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة .
انظر : التاريخ الكبير ٤٦/٣ ، تهذيب ٨/٤ ، تقريب ص ٢٣٣ .

(٤) أى : سو بينهما .
انظر : النهاية ٤٨/١ ، لسان العرب ٣٥/١٤ .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى السنن ٢٠٦/٤ كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعرى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٥/١٠ كتاب آداب القاضى ، باب مايقضى به القاضى ، وذكره المبرد فى الكامل ١٣/١ .

عن عبد الرحمن بن يزيد[(١)] قال : "كثر الناس على عبد الله بن مسعود يسألونه ، فقال : ياأيها الناس انه قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هناك ، وانه قد قدر أن بلغنا من الأمر ماترون ، فمن ابتلى منكم بقضاء فليقض بما فى كتاب الله ، فان لم يكن فى كتاب الله فليقض بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فى كتاب الله ، ولافى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن فى كتاب الله ، ولافى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولافيما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولايقولن أحدكم : انى أخاف وانى أرى ، فان الحلال بين ، والحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فدع مايريبك الى مالايريبك .

(وفى رواية أخرى) : ولايقولن : أخاف وأخشى فان الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع مايريبك الى مالايريبك"[(٢)] .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "اذا حضرك أمر لابد منه فاقض بما فى كتاب الله ، فان عييت فبما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فان عييت فبما قضى به الصالحون ، (وفى رواية) أئمة العدل ، فان عييت فاجتهد

---

(١) هو الامام الفقيه أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى ، حدث عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ، وروى عنه ابراهيم النخعى وأبو اسحاق السبيعى وغيرهما وثقه ابن معين وغير واحد من الأئمة ، مات بعد الثمانين وقد شاخ رحمه الله .
انظر : سير ٧٨/٤ ، تهذيب ٢٩٩/٦ ، تقريب ص ٣٥٣ .

(٢) رواه الدارمى ٥٤/١ فى المقدمة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٥/١٠ كتاب القاضى ، باب مايقضى به القاضى ، ورواه ابن حزم فى الاحكام ٢٠٥/٢ .

(وفي رواية) : فان عييت فاقرر ولاتستح" .[1]

وعن عبد الله بن مسعود أنه أتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : "التمسوا فلعلكم ان تجدوا في ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد ، فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، أرى لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط[2] ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام أبو سنان الأشجعي[3] فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ماقلت ، ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية) : قام معقل بن سنان الأشجعي[4] فقال : أشهد على النبي الأمي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بمثل ماقضيت به" .[5]

---

(١) رواه ابن حزم في الاحكام ٢٠٥/٢ مختصرا .
(٢) الوكس : النقص . والشطط : الجور . النهاية ٢١٩/٥ .
(٣) أبو سنان الأشجعي صحابي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، قيل اسمه معقل بن سنان والراجح أنه غيره .
انظر : أسد الغابة ١٥٨/٥ ، الاصابة ٩٦/٤ .
(٤) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وقيل غير ذلك ، شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام بها وكان فاضلا تقيا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مسروق والحسن والشعبي وغيرهم وكان موصوفا بالجمال ، قتل رضي الله عنه سنة ٦٣هـ .
انظر : الاستيعاب ٤١٠/٣ ، أسد الغابة ٤٥٤/٤ ، الاصابة ٤٤٦/٣ .
(٥) رواه أحمد في مسنده ٤٤٧/١ ، ورواه أبو داود ٥٨٨/٢ كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم الحديث ٢١١٤ ، ورواه الترمذي ٤٥٠/٣ كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم الحديث ١١٤٥ ، ورواه النسائي ١٢١/٦ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق ، ورواه ابن ماجه ٦٠٩/١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولايفرض لها رقم الحديث ١٨٩١ .

عن عكرمة (١) - رضى الله عنه - قال : "أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، قال زيد : للأب بقية المال . فقال ابن عباس للأم الثلث كاملا ، قال عبد الرحمن (٢) : قال تجده فى كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : اقوله برأيى ولا افضل أما على أب" (٣) .

عن عبيد الله بن أبى يزيد (٤) قال : "كان ابن عباس اذا سئل عن الشىء فان كان فى القرآن أخبر به ، وان لم يكن فى القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وان لم يكن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عن أبى بكر وعمر أخبر به ، وان لم يكن عن أبى بكر وعمر اجتهد فيه رأيه" (٥) .

---

(١) هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى ثم المدنى الهاشمى مولى ابن عباس ، حدث عن مولاه وعائشة وأبى هريرة وعلى بن أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم ، وحدث عنه أيوب ، والنخعى والشعبى وغيرهم ، وعكرمة أحد فقهاء مكة وتابعيها ، قال الداودى : "هو ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه ، ولاثبتت عنه بدعة" ، توفى رحمه الله سنة ١٠٥هـ على الأصح .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ، وفيات ٢٦٥/٣ ، سير ١٢/٥ ، طبقات المفسرين ٣٨٠/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى راوى الحديث عن عكرمة . قال ابن حجر : ثقة من الرابعة .
انظر : تقريب ص ٣٤٥ ، تهذيب ٢١٧/٦ .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٨/٦ كتاب الفرائض ، باب فرض الأم .

(٤) هو عبيد الله بن أبى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وابن المنكدر وابن جريج وغيرهم ، وثقه الأئمة وتوفى سنة ٢٢٦هـ وله من العمر ٨٦ سنة رحمه الله .
انظر : الثقات ٧٣/٥ ، تهذيب ٥٦/٧ ، تقريب ص ٣٧٥ .

(٥) رواه الدارمى فى سننه ٥٥/١ فى المقدمة ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٥/١٠ كتاب آداب القاضى ، باب مايقضى به القاضى .

عـن الحسن بن عبيد الله النخعي قال (١) : "قلت لابراهيم : أكل ما أسمعك تفتي به سمعته ؟ فقال لي : لا ، فقلت : تفتي بما لم تسمع ؟ فقال : سمعت الذي سمعت ، وجاءني مالم أسمع فقسته بالذي سمعت . (وفي رواية أخرى عنه قال) : نفتي بما سمعنا ، ونقيس مالم نسمع بما سمعنا" (٢) .

عـن حماد (٣) قال : "كنت أسائل ابراهيم عن الشيء ، فيعرف في وجهي أني لم أعرف فيقيسه لي حتى افهمه ، وأسأله عن الشيء فيعرف في وجهي أني لم افهمه فيقول : ليس في كل شيء يجيء القياس" (٤) .

قال ابن شبرمة (٥) ـ رضي الله عنه ـ :

---

(١) هو أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، حدث عن ابراهيم النخعي وشقيق بن سلمة وغيرهما ، وروى عنه الثوري وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ١٣٩هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٩٧/٢ ، سير ١٤٤/٦ ، تهذيب ٢٩٢/٢ .

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٣/١،٢٠٤ .

(٣) هو الامام العلامة فقيه العراق أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي مولى الأشعريين ، روى عن أنس ابن مالك وتفقه بابراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وافقههم واقيسهم وابصرهم بالمناظرة والرأي ، وروى عنه الامام أبو حنيفة وابنه اسماعيل بن حماد والحكم ابن عتيبة وغيرهم ، وكان أحد العلماء الأذكياء ، وكان كثير الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ .
انظر : الجرح والتعديل ١٤٦/٣ ، سير ٢٣١/٥ ، تهذيب ١٦/٣ .

(٤) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١ .

(٥) هو الامام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة ، ولد سنة ٧٢هـ ، حدث عن أنس وأبي الطفيل وأبي وائل وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الملك والثوري وابن المبارك وغيرهم . كان من أئمة الفروع وأما الحديث فما هو بالمكثر منه ، توفي رحمه الله سنة ١٤٤هـ .
انظر : سير ٣٤٧/٥ ، تهذيب ٢٥٠/٥ ، تقريب ص ٣٠٧ .

اقض بما في كتاب الله مفترضا

وبالنظائر فاقض والمقاييس (١)

عن أبي بكر الأثرم (٢) قال : "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : انما هو السنة والاتباع ، وانما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن تجيء الى الأصل فتهدمه ثم تقول هذا قياس ، فعلى أي شيء كان هذا القياس ؟ قيل لأبي عبد الله : فلاينبغي أن يقيس الا رجل عالم كبير ، يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء ؟ فقال : أجل لاينبغي" (٣) .

قال الخطيب : قد أوردنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه مايدل على صحة الحكم بالقياس ، وفساد قول داود بن علي ومن وافقه .

فأما احتجاجه بقول الله تعالى : {وأن تقولوا على الله مالاتعلمون} (٤) فالجواب عنه : أن الحكم بالقياس معلوم ، وهو بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين اذا غلب على ظن الحاكم عدالتهما وصدقهما ، وبمنزلة التوجه الى الكعبة اذا غلب على ظنه أنها في جهة ، فان وجوب الحكم بها ، وفعل الصلاة اليها معلوم ، على أن ماذكرناه من السنة أخص من ذلك فوجب أن يقضى به عليه .

---

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١ .
(٢) هو الامام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي الأثرم الطائي أحد الأعلام ، سمع من أحمد ابن حنبل ، وأبي نعيم وعفان وغيرهم ، وحدث عنه النسائي وموسى بن هارون ويحيى بن صاعد وغيرهم ، كان جليل القدر حافظا وكان معه تيقظ عجيب وله مصنف في علل الحديث ، ونقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة ورتبها أبوابا ، مات رحمه الله سنة ٢٧٣هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، سير ٦٢٣/١٢ ، تذكرة ٥٧٠/٢ ، تهذيب ٧٨/١ . تقريب ص ٨٤ .
(٣) رواه الخطيب في الفقه والمتفقه ٢٠٤/١ .
(٤) سورة البقرة : ١٦٩

وأما الجواب عن حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم : "فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا" (١) وحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم : "من قال فى ديننا برأيه فاقتلوه" (٢) فهو أن المراد به الرأى المخالف لكتاب الله أو سنة رسول الله ، ومن فعل ذلك فقد ضل .

وكذلك الجواب عن حديث عوف بن مالك وعائشة أم المؤمنين فى القياس ، فان المراد به القياس المخالف للكتاب أو السنة .

وأما الجواب عن حديث عمر فهو أن المراد به الرأى المخالف للحديث لأنه قال : "أعيتهم السنة أن يحفظوها ، ونسوا الأحاديث أن يعوها" ، وقال : "هم أعداء السنن" (٣) وليست هذه صفة من جعل السنن أصلا يقيس عليها .

وكذلك قول على ـ رضى الله عنه ـ : "لو كان الدين بالقياس" (٤) المراد به مع مخالف السنة ، ومثله قول ابن مسعود وابن عباس ، والدليل على ذلك ماقدمنا روايته عنهم فى القول بالرأى والعمل به ، وعلى هذا يحمل قول مسروق والشعبى وغيرهما ممن ذم الرأى بدليل مارويناه من اجازته وتصحيح العمل به .

---

(١) انظر تخريج الحديث فى ص ٤٨٧ رقم (١) .
(٢) أخرجه ابن عدى من رواية اسحاق بن نجيح الملطى أحد الوضاعين ، قال ابن عدى بعدماذكر هذا الحديث وأحاديث أخرى : "وهذه الأحاديث كلها وضعها هو" .
انظر : الكامل لابن عدى ٣٢٥/١ ، وانظر : ميزان ٢٠٢/١ وانظر الفوائد المجموعة ص ٥٠٧ .
(٣) انظر فيما تقدم أثر رقم (٥)،(٦)،(٧) ص ٤٨٨ .
(٤) سبق تخريج الأثر فى فصل مايرد به خبر الواحد ص ٤٦٥ .

وأمـا قول داود أن المقصود بالقياس اثبات الحكم فيما لانص فيه ، وكل حكم قد تناوله النص عندنا .

فالجواب عنه : أنا نعلم خطأ هذا القول ضرورة لوجودنا أحكاما كثيرة لانص فيها ، فان قال : أذكر بعضها ، قيل له : من ترك الصلاة متعمدا وجب عليه قضاؤها ولانص فيه ، وانما قيس على من نسيها أو نام عنها . وقتل الزنبور (١) في الحل والحرم ليس فيه نص وانما قيس على العقرب ، واذا مات سنور (٢) في السمن ليس فيه نص ، وانما قيس على الفارة تموت في السمن ، وماأشبه ذلك كثير ، وأما المسائل الغامضة فاكثر من أن تحصى ويطول ذكرها في هذا الكتاب ، على انه ليس من شرط القياس أن يكون النص معدوما ، وانما من شرطه أن لايكون مخالفا للنص ، فاذا لم يكن مخالفا للنص صح القياس مع وجود النص ومع عدمه (٣) .

---

(١) الزنبور والزنبار والزنبورة : ضرب من الذباب لساع ، قال الجوهري : الزنبور الدبر ، وهي تؤنث ، والزنبار لغة فيه حكاها ابن السكيت ، ويجمع الزنابير .
انظر : لسان العرب ٣٣١/٤ .

(٢) السنار والسنور : الهر ، وجمعه السنانير .
انظر : لسان العرب ٣٨١/٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٩٩/١-٢٠٥ ، مع بعض التصرف وحذف الأسانيد .

ثانيا : عرض المسألة من كتب الأصول الأخرى .

قد تعرض الخطيب فيما سبق نقله عنه الى مسألتين :

الأولى : أن القياس حجة فى العقليات ، مع الاستدلال لهذا القول .

الثانية : أن القياس حجة فى الشرعيات ، مع ذكر أقوال أهل العلم فى ذلك ، وذكر أدلة الطرفين .

أما المسألة الأولى وهى : هل القياس حجة فى العقليات ؟

فرأى الجمهور : أن القياس حجة فى العقليات ، وأنكره الحشوية ، ونسب هذا الى الحنابلة .

قال الغزالى : "والقياس ينقسم الى عقلى وشرعى ، وأنكرهما الحشوية واثبتهما الجماهير ، والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع"(١) .

وقال السمرقندى(٢) : "القياس نوعان : عقلى وشرعى .

فالقياس العقلى : حجة وطريق الى معرفة العقليات عند عامة أهل القبلة ، وهو قول البراهمة من الفلاسفة المقرين بالصانع ، المنكرين للأنبياء عليهم السلام .

وقال السمنية(٣) من الدهرية : انه لاطريق لمعرفة الأشياء

---

(١) المنخول ص ٣٢٤ .

(٢) هو الامام الأصولى أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى ، تفقه على أبى اليسر البزدوى ، وتتلمذ عليه ضياء الدين البندنيجى وابنته فاطمة وزوجها أبو بكر الكاسانى ، كان من علماء الأحناف الأجلاء صاحب التصانيف فمن تصانيفه : تحفة الفقهاء ، ميزان الأصول ، شرح الجامع الكبير وغيرها ، توفى على الراجح من الأقوال فى سنة ٥٣٩هـ . وقيل غير ذلك .
انظر : الجواهر المضية ٨٣/٣ ، مقدمة محقق كتاب ميزان الأصول ص : ز ـ ف .

(٣) السمنية هم طائفة من أهل الأهواء القائلين بالتناسخ وقالوا بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال ، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت ، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح فى الصور المختلفة .
انظر : الفرق بين الفرق ص ٢٧٠ .

الا الحس ، وانكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف .

وقالت الملحدة والامامية من الروافض والمشبهة من الحنابلة (١) والخوارج الا النجدات (٢) منهم : ان القياس ليس بحجة في العقليات ثم اختلفوا فيما بينهم :

قالت الملحدة والامامية : الحجة هو قول الامام المعصوم .

وقالت الخوارج والمشبهة : ان الحجة هو ظاهر الكتاب في العقليات دون القياس الا أن المشبهة من الحنابلة قالوا في الفروع : ان القياس حجة لحاجة الناس اليه لحدوث الحوادث ساعة فساعة ، فلايوجد حكمها في الكتاب ، ولاحاجة اليه في العقليات لوجودها في الكتاب" (٣) .

وبمراجعتي لكتب الحنابلة في الأصول تبين لي أن مانسب الى الحنابلة فيه نظر ، فقد صرح عدد من الحنابلة بأن القياس حجة في العقليات واليك نصوصهم من كتبهم :

---

(١) ان قصد بالتشبيه هو اجراء آيات وأحاديث الصفات على ظواهرها وحقائقها فهذا باطل ، بل هذا هو عين مذهب السلف رضوان الله تعالى عليهم ، وسبق أن بينت أن هذه الظواهر لايقصد بها الظواهر التي في حق العبد من الجوارح والأعضاء ، بل ظواهر وحقائق لائقة بذات المولى سبحانه وتعالى ، فكما أثبتنا له ذاتا لاتشبهها الذوات فلنثبت له صفات لاتشبهها الصفات ، وقد سبق أن نقلت أن البغوي قد صرح بأن مذهب السلف اجراء الصفات على ظواهرها . وكذا الخطيب كما سبق في ترجمته .

(٢) النجدات فرقة من الخوارج ، وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي بايعوه على الامامة والزعامة عندما أظهر نافع بن الأزرق البراءة من القعدة عنه بعد أن كانوا على رأيه وسماهم مشركين واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم ، فجاء نجدة بن عامر وأكفر من قال باكفار القعدة وأكفر هو وأتباعه من قال بامامة نافع ثم قتله أبو فديك أحد من خالفه بعد ذلك .
انظر : الفرق بين الفرق ص ٨٧ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٦٥/١ المطبوع مع فصل ابن حزم .

(٣) ميزان الأصول ص ٥٥٦،٥٥٥ ، وانظر : كشف الأسرار ٢٧٠/٣ .

قال أبو يعلى الفراء : "القياس العقلي حجة ، يجب القول به ، والعمل عليه ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع" (١) .

وقال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى : "القياس العقلي والاستدلال طريق لاثبات الأحكام العقلية ، نص عليه ، وبه قال عامة العلماء ، وقال قوم : حجج العقول باطلة ، والنظر حرام ، والواجب التقليد" (٢) .

وفي المسودة : "القياس العقلي حجة يجب العمل به ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولايجوز التقليد فيه (٣) ، وقد نقل عن أحمد الاحتجاج بدلائل العقول ، وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلمين من أهل الاثبات ، وذهبت المعتزلة الى وجوب النظر والاستدلال بالعقل قبل الشرع ، ولما ورد به

---

(١) العدة ١٢٧٣/٤ .
(٢) التمهيد ٣٦١،٣٦٠/٣ .
(٣) قال تقي الدين السبكي : "لفظ التقليد يطلق بمعنيين : أحدهما : قبول قول الغير بغير حجة ، وربما قيل : العمل بقول الغير بغير حجة ، المعنى الثاني للتقليد أنه الاعتقاد الجازم لاالموجب ، وربما قيل : الاعتقاد الجازم المطابق لاالموجب . اذا عرفت معنى التقليد فهو بالمعنى الأول قد يكون ظنا ، وقد يكون وهما ، كما يرى في تقليد امام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه . ولاشك أن هذا لايكفي في الايمان ، واذا وجد في كلام أحد من الأئمة أن التقليد لايكفي في أصول الدين فالمراد منه هذا . وأما بالمعنى الثاني : وهو الاعتقاد الجازم المطابق لاالموجب فلم يقل أحد من علماء الاسلام أنه لايكفي في الايمان الا أبو هاشم من المعتزلة ، وقد انفرد بذلك عن طائفته وسائر طوائف الاسلام من أهل السنة وغيرهم ، وخالف الأدلة السمعية والعقلية في ذلك . فمن قال : بأن ايمان المقلد لايصح وأراد هذا المعنى لم نجد له موافقا الا أبا هاشم ، فاياك أن تحمل كلام العلماء عليه . ومن قال : انما ايمان المقلد لايصح وأراد المعنى الأول وهو أن يكون تابعا في ذلك لغيره من غير اعتقاد مصمم فكلامه صحيح باجماع أهل الاسلام الا من شذ على ماسنذكره" .
فتاوى السبكي ٣٦٥/٢ مع اختصار يسير ، وانظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ٤٠/٢ ، والمحصول ٢/ق٢/٥٣٤ .

كان تأكيدا ، وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر فيما ذكره ابن عقيل الى أن حجج العقول باطلة ، والنظر فيها حرام ، والتقليد واجب" (١).

هذا وقد منع من القياس العقلى فى العقليات ابن الهمام حيث قال فى شروط حكم الأصل : "ومنها (أن يكون) حكم الأصل حكما (شرعيا فلاقياس فى اللغة) بأن يقاس معنى على معنى فى التسمية باسم لكونهما مشتركين فيما ينبىء عنه الاسم (وتقدم) هذا الشرط فى المبادىء اللغوية (ولافى العقليات) كقياس الغائب على الشاهد كما يقال : العالمية فى الشاهد – أى المخلوق – معللة بالعلم ، فكذا فى الغائب عن الحس أى الخالق (خلافا لأكثر المتكلمين) فانهم جوزوه فيها اذا تحقق جامع عقلى كالعلة أو الحد أو الشرط أو الدليل ..." الخ (٢).

وقد سبق النقل عن الحنفية أن مذهبهم اعتباره حجة فى العقليات .

هذا بالنسبة للأقوال فى هذه المسألة ، أما الأدلة على صحة قول الجمهور وبطلان ماخالفه فهى كثيرة ، ولاأرى حاجة لسوقها وماأورد عليها من اعتراضات وردها ، لأن المسألة ليست من مباحث أصول الفقه ، انما هى من مباحث أصول الدين وأوردها الأصوليون استطرادا لمباحث القياس ، ومن أراد الاستفصال فعليه بالرجوع الى ماسبق الاشارة اليه من مراجع

---

(١) المسودة ص ٣٦٥ .
(٢) تيسير التحرير ٢٨٥/٣،٢٨٦ مع ملاحظة أن كلام ابن الهمام هو مابين الأقواس ، والذى خارجها من كلام الشارح أمير بادشاه .

لاسيما كتاب "التمهيد" لأبي الخطاب الكلوذاني فقد أسهب القول فيها .

أما بالنسبة للمقارنة بين كلام الخطيب وما أوردنا من كلام الأصوليين ، فيتضح أن الخطيب لم يفصل الأقوال في هذه المسألة ، بل نسب القول الصحيح الى الجمهور ، وماعداه الى بعض الناس ، وهو في هذا متبع لشيخه أبي اسحاق الشيرازي في "اللمع"(١) ، وفي "التبصرة"(٢) ، كما أنه لم يسق من أدلة المسألة الا دليلا واحدا قد ساقه أبو اسحاق في المرجعين السابقين وغيره من الأصوليين . والمسألة ليست من مباحث أصول الفقه ، ولذا فلم يقف عندها طويلا أكثر الأصوليين .

<u>وأما المسألة الثانية : وهي الاحتجاج بالقياس في الشرعيات:</u>

أي : هل يجوز ورود التعبد بالقياس في الشرعيات ؟(٣)

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب :

(١) أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلا ، وغير جائز ورود الشرع به ، وهذا هو قول النظام والشيعة وجماعة من معتزلة بغداد ، الا أن النظام خصص هذا المنع بشرعنا لأنه مبني على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع من التعبد بالقياس ، أما الباقون فقد عمموا المنع في جميع الشرائع .

---

(١) انظر : اللمع ص ٩٦ .
(٢) انظر : التبصرة ص ٤١٦ .
(٣) انظر الأقوال في هذه المسألة مع الأدلة في المراجع التالية : التبصرة ص ٤١٩ ، احكام الفصول للباجي ص ٥٣١ ، التمهيد ٣/٣٦٥ ، البرهان ٢/٧٤٩ ، المستصفى ٢/٢٣٤ ، الوصول الى الأصول ٢/٢٣٢ .

(٢) وجوب التعبد به عقلا [1] : وهذا هو قول القفال الشاشي ، وأبي بكر الدقاق [2] من الشافعية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة ، وهو قول الأصم والمريسي .

(٣) جواز التعبد به عقلا ، إلا أنه لم يرد التعبد به شرعا بل ورد الشرع بحظره : وهذا هو قول داود بن علي الأصفهاني الظاهري ، وابنه محمد وجميع أهل الظاهر ومنهم ابن حزم ، والقاساني [3] والنهرواني [4] ، غير أن داود وابنه يقولان بالقياس فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها .

قال ابن حزم : "وأما نحن فلانقول بشيء من القياس" .

قال السبكي : "وأما القاساني والنهرواني فقالا : يجب العمل بالقياس في صورتين :

---

(١) أي : يجب المصير إليه من جهة العقل ، والسمع قد ورد بتأكيد إيجاب العقل ، ولو لم يرد لاكتفى بإيجاب العقل لذلك . انظر : احكام الفصول للباجي ص ٥٤٧ .

(٢) هو الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي الشافعي . ولد سنة ٣٠٦هـ ، كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة وكانت فيه دعابة ، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ انظر : طبقات الفقهاء ص ١٢٦ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، طبقات الاسنوي ٢٥٣/١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن اسحاق القاساني حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ونقض عليه أبو الحسن بن المغلس بكتاب سماه : القامع للمتحامل على الطامع .
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٧٦ ، تبصير المنتبه لابن حجر ١١٤٧/٣ .

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرباني أحد فقهاء الظاهرية ، خالف داود في مسائل قليلة .
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٧٦ .

احداهما : أن تكون العلة منصوصة : وذلك اما بصريح اللفظ ، أو بما يماثله ، كذا نقله عنهما القاضي في "مختصر التقريب" وامام الحرمين والغزالي والامام والآمدي وغيرهم .

الثانية : ان يكون الفرع أولى بالحكم من الاصل : ومثل له بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف . وقد نقل عنهما الآمدي انهما لم يقضيا بوقوع القياس الا فيما كانت علته منصوصة أو مومأ اليها فقط ، والذى نقله الغزالي أنهما خصصاه بموضعين :

أحدهما : النص والايماء كما عرفت .

والثاني : الأحكام المعلقة بالأسباب كرجم ماعز لزناه ، والمعلق باسم مشتق كالسارق والسارقة .

قال الغزالي : وكليهما يعنيان بهذا القسم تنقيح المناط ، ويعترفان به ، وكلام امام الحرمين في البرهان قريب من ذلك ، فانه قال : المقبول عندهما من مسالك النظر في مواقع الظنون شيئان :

أحدهما : مادل من كلام الشارع على التعليل به ، ولهذا صيغ : منها : ربطه الحكم بالأسماء المشتقة كالزانية والزاني ، ومن هذا القبيل : سها فسجد ، زنى ماعز فرجم ، فالفاء تقتضي ربطا وتسببا ، وذلك مشعر بالتعليل . قال : وربما يلحقون به الفحوى في مثل قوله تعالى : {ولاتقل لهما أف}(١) .

والأمر الثاني : مايكون في معنى المنصوص عليه

---

(١) سورة الاسراء : ٢٣

بالمنصوص عليه . كقوله عليه الصلاة والسلام : "لايبولن أحدكم في الماء الراكد"(١) ، قالا : لو جمع جامع بولا في وعاء وصبه في الماء الراكد كان في معنى البول في الماء . انتهى .

وكذلك كلامه في "مختصر التقريب" و"الارشاد" للقاضي أبي بكر"(٢) .

(٤) جواز التعبد به عقلا ، ووقوعه شرعا : وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين ، والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين(٣) ، وهذا هو المذهب الحق .

تنبيه : ذهب الجمهور الى أن دلالة الدليل السمعي على القياس قطعية سوى أبي الحسين البصري والآمدي فقد قالا : انها ظنية(٤) .

وبعد عرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة يتبين لنا أن الخطيب رحمه الله تعالى لم يوف المسألة حقها من حيث عرض الآراء فيها ولو اجمالا ، انما اكتفى بذكر القول بالاحالة العقلية عن النظام والرافضة ، وجواز ورود التعبد به من جهة العقل لا الشرع عن داود بن علي وأهل الظاهر ، ثم الاشارة الى القول الصحيح .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٥/١ في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث ٢٨٢ بنحوه عن جابر رضي الله عنه .

(٢) الابهاج ٣/٩-١١ مع شيء من الاختصار والتصرف .

(٣) قد أومأ أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني الى القول بعدم الجواز عقلا وشرعا ، فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين : المجمل والقياس ، وتأول القاضي أبو يعلى هذا الكلام على أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنة .
انظر : التمهيد ٣٦٨/٣ .

(٤) انظر : الابهاج ١١/٣ .

علـى أنه ينبغى التنبيه الى أن بعض الأصوليين نسب الى داود بـن علـى وأهـل الظاهر القول بالاحالة العقلية ، وهذه النسبة فيها نظر ، وقد بحث هذه المسألة الباحث مصطفى جمال الـدين فـى رسالته "القياس حقيقته وحجيته" وبين أن الراجح عنـد داود وأتباعه هو القول بالجواز العقلى والمنع الشرعى وهـذا هـو الـذى يترجـح عنـدى ، فليرجع الى هذا المبحث فى مكانه لمطالعة الحجج الدالة على ذلك .(١)

وبنـاء علـى أن الخطيب رحمه اللـه تعالى لم يستوف الأقـوال فـى المسألة ، فانه لم يورد حجج المخالفين فيها كاملـة ، بـل اكتفى بالرد على من قال بعدم الجواز عقلا دون أن يورد أدلتهم وحججهم ، ثم انتقل الى سرد أدلة داود وأهل الظاهر فى نفى القياس من جهة الشرع .

ولعـل الخطيب لـم يفصل فـى مناقشة أقوال المحيلين لشذوذها وعـدم التعويل على قائليها من أهل البدع ، بخلاف مـذهب داود وأهـل الظـاهر ، فمع كونه ضعيفا مردودا الا انه وجـد من ينافح عنه أشد المنافحة والمناضلة ، واشتهر خلافهم وظهـر أثره بـارزا فى فقههم ، فاقتضت المسألة الوقوف عند هذا الفريق ، ومناقشته وابطال أدلته .

وبكـل حـال كـان الأولـى بـالخطيب استيفاء الآراء ولو اجمـالا ، ثـم الاشـارة الـى شذوذ بعضها ، وبيان وجه الشذوذ والضعـف ، ثـم المناقشـة الطويلة فى تصحيح المذهب الحق فى المسألة .

---

(١) انظر : رسالة "القياس حقيقته وحجيته" ص ١٦٧، ١٦٨ .

وبعد هذا نشرع بعون الله تعالى فى سرد أدلة نفاة القياس والرد عليها ، ثم سرد أدلة القائلين به ومناقشتها بشىء من التفصيل ، والا فان المسألة واسعة المدى ، طويلة النقاش ، والمقام هنا مقام مقارنة وموازنة لامقام اسهاب واستيفاء لكل الأدلة ، ولذا فسأكتفى بالنقل عن بعض معاصرى الخطيب الذين تكلموا عن هذه المسألة :

أولا : أدلة نفاة القياس والرد عليها (١) :

احتج النافون للقياس بحجج من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

فمن الكتاب الآيات التالية :

(١) قوله تعالى : {إن الظن لايغنى من الحق شيئا} (٢) ، وقوله تعالى : {اجتنبوا كثيرا من الظن} (٣) ، والقياس ظن .

والجواب : أن المراد بذلك الظن الذى لايستند الى أمارة ، وهو الحدس والتخمين ، والذى يدل عليه أنا حكمنا بأخبار الآحاد والعموم واستصحاب الحال وهو ظن ، وكذلك حكمنا بقول الشاهدين ، وأخذنا بقول المقومين فى القطع وغيره ، وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرها وغير ذلك ، على أن ردهم القياس انما هو بالظن ، لأنه ليس فى رده دلالة معلومة .

---

(١) انظر أدلة نفاة القياس فى : التبصرة للشيرازى ص ٤٣١-٤٣٥ ، احكام الفصول للباجى ص ٦٠٣-٦٢٢ ، التمهيد للكلوذانى ٣/٤٠٠-٤١٢ .
(٢) سورة النجم : ٢٨
(٣) سورة الحجرات : ١٢

(٢) وقوله تعالى : {مافرطنا في الكتاب من شيء} (١) ، وبقوله {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء} (٢) ، وقوله : {اليوم أكملت لكم دينكم} (٣) . وهذا يدل على أن الأحكام كلها مبينة في الكتاب وليس فيها مايحتاج فيه الى القياس .

والجواب : هو أنا نقول بموجب الآية وأنه أكمل الدين ، ولم يفرط في الكتاب من شيء ، بل أنزل تبيانا لكل شيء ، ولكن القياس دل عليه الكتاب ، وأكمل به الدين كما أن مابين بالأخبار والاجماع مما دل عليه الكتاب وأكمل به الدين ولاخلاف أنه لم يرد بالآية {تبيانا لكل شيء} أنه بين جميع الأحكام بنص الكتاب ، فهذا لايمكن لأحد أن يدعيه ، وانما أراد أنه نص على بعضها ، وأحال على سائر الأصول من السنة والاجماع والقياس واستصحاب الحال .

وجواب آخر : وهو أنكم تزعمون أن العمل بالقياس في الدين حرام ، فاتلوا علينا قرآنا بتحريم القياس ، فان ذلك قد بين بالكتاب ، والا لم يجب تحريمه والمنع من الحكم به .

وأما من السنة فقد احتجوا بالأحاديث التالية :

(١) ماورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فأفتوا بآرائهم

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨
(٢) سورة النحل : ٨٩
(٣) سورة المائدة : ٣

فضلوا وأضلوا" .(١)

(٣) روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكذب الحديث الظن" .(٢)

(٤) روى واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم أبناء شبان فأفتوا بآرائهم فضلوا وأضلوا" .(٣)

(٥) روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاتمسكوا على شىء ، فانى لاأحل الا ماأحل الله ولاأحرم الا ماحرم الله" .(٤)

(٦) روى أبو الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الحلال ماأحل الله ، والحرام

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/١ كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث ١٠٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، ومسلم فى صحيحه ٢٠٥٨/٤ فى كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، رقم الحديث ٢٦٧٣

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٢٢٥٣/٥ فى كتاب الأدب باب قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن} رقم الحديث ٥٧١٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ومسلم فى صحيحه ١٩٨٥/٤ فى كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن برقم ٢٥٦٣ .

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٤) ص ٤٨٧ .

(٥) عزاه الهيثمى الى الطبرانى فى الأوسط وقال : "لم يروه عن يحيى بن سعيد الا على بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن ولم أر من ترجمهما" . انظر : المجمع ١٧١/١،١٧٢ هكذا قال الهيثمى ، وقد ترجم الذهبى لعلى بن عاصم الواسطى وقد ضعفه غير واحد . انظر : ميزان ١٣٥/٣ .

ماحرم الله وماسكت عنه فهو عفو منه ، ان الله لم يكن نسيا "(١) .

(٧) روى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولاشيئا مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه "(٣) .

(٨) روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "(٤) .

وكل هذه الروايات نص منه على تحريم القول بالرأى ، والتحذير منه ، والتخطئة لقائله .

والجواب : أن أكثر هذه الأخبار لايصح الاحتجاج بها فيما طريقه العمل ، فكيف فيما طريقه العلم واليقين ؟ ولايصح أن يعارض بها الأخبار التى رويناها ، التى أكثرها مما اتفق الامامان على تخريجها فى الصحيح ، وذكر بعضها مالك فى الموطأ ، وهو مما اتفق الناس على صحته ، وليس من أخبارهم

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ٣٧٥/٢ وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدنى . حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، وحدث عنه مالك والدراوردي وغيرهما . ضعفه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال الذهبى : "حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح . توفى رحمه الله سنة ١٤٤هـ .
انظر : سير ١١٨/٦ ، ميزان ٢٨١/٣ ، تهذيب ٨٢/٨ .

(٣) رواه البيهقى ٧٦/٧ كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به .

(٤) رواه أبو داود ٦٣/٤،٦٤ كتاب العلم ، باب الكلام فى كتاب الله بغير علم رقم ٣٦٥٢ ، والترمذى ١٨٣/٥،١٨٤ كتاب تفسير القرآن ، باب ماجاء فى الذى يفسر القرآن برأيه رقم ٢٩٥٢ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢٢٨/٥ رقم الحديث ٥٧٤٨ .

ماذكر في الصحيح الا خبر عبد الله بن عمرو : "ان الله لايقبض العلم انتزاعا"(١) ، وحديث عوف بن مالك ، وهذا قد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم المعنى الذى منع منه ، وهو أن يسأل الجاهل فيفتي بغير علم ، أو يتخذ حاكما أو مفتيا وهذه أشبه بحال من نفى القياس لأنهم حدثوا بعد الصدر الأول وبعد القرون التي اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على اهلها ، وبعد أن ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين القائلين بالقياس ، ولذلك أول من قال به المبتدعة - بعد أن فنيت الصحابة رضي الله عنهم - الخوارج والنظام ، وتبعهم على ذلك داود بن علي ، وهذا معنى خبر واثلة بن الأسقع في ذكر الأبناء الناشئة الذين افتوا بآرائهم بغير علم ، فردوا الأدلة التي وضعت لهم على الأحكام ، وتركوا آثار من مضى قبلهم من ذوى العلم .

وجواب آخر : وهو أننا لو سلمنا لهم أن أخبارهم في الصحة تجرى مجرى اخبارنا وتزيد عليها ، وأنها متواترة على اللفظ والمعنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لوجب أن نتناولها على وجه يصح استعمالها مع الأخبار التي رويناها لأنه متى ورد خبران عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس احدهما بناسخ للآخر ، فلابد ان يحملا على وجه يمكن استعمالهما عليه ، وذلك أن تحمل اخبارنا على تصحيح القياس الصحيح ، وتحمل أخبارهم على ابطال القياس الفاسد ، والقول بالرأى فيما فيه نص يخالفه ، فبطل احتجاجهم .

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فقد

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٩ .

استدلوا بجملة من الآثار ، فيها ذم الصحابة رضى الله عنهم للقياس والرأى ، واليك جملة منها :

(١) روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : "أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، اذا قلت فى كتاب الله برأيى" (١) .

(٢) وقوله رضى الله تعالى عنه : "أقول فى الكلالة برأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان" (٢) .

(٣) وقول عمر وعلى رضى الله عنهما : "لو كان الدين قياسا لكان المسح بباطن الخف أولى من ظاهره" ، قال على : "ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره" (٣) .

(٤) وقوله رضى الله عنه : "أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار" (٤) .

(٥) وقول على رضى الله عنه : "من أراد أن يقتحم جراثيم (٥) جهنم فليقل فى الجد برأيه" (٦) .

(٦) وقول ابن مسعود رضى الله عنه : "يذهب قراؤكم ويتخذ

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥١٢/١٠ كتاب فضائل القرآن رقم ١٠١٥٢ ، وابن حزم فى الاحكام ٤١/٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٩،٥٠٨ .
(٣) سبق تخريجه فى باب مايرد به الخبر ص ٤٦٥ .
(٤) رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر بلفظ : "أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على النار" ٢٦٢/١٠ رقم ١٩٠٤٧
(٥) الجرثومة : الأصل ، وجرثومة كل شىء أصله ومجتمعه . انظر : النهاية ٢٥٤/١ ، لسان العرب ٩٥/١٢ .
(٦) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٥/٦ كتاب الفرائض ، باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الاخوة .

الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم " (١).

(٧) وقوله أيضا : "انكم ان عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرا مما حرم الله ، وحرمتم كثيرا مما حلل الله " (٢).

(٨) وقوله رضي الله عنه : "اياكم وارأيت ، فانما هلك من كان قبلكم في أرأيت أرأيت" (٣).

(٩) ماروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "اتهموا الرأى على الدين ، فانما الرأى منا تكلف وظن وان الظن لايغني من الحق شيئا " (٤).

(١٠) وروى عنه أنه قال : "ان قوما يفتون بآرائهم ، لو نزل القرآن لنزل بخلاف مايفتون" (٥).

(١١) ماروى عن سهل بن حنيف أنه قال : "اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته " (٦).

(١٢) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى : {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} (٧)" (٨).

---

(١) رواه الدارمي ٥٨/١ بنحوه في المقدمة ، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١ .
(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١ .
(٣) رواه الطبراني ذكره الهيثمي وقال : "الشعبي لم يسمع من ابن مسعود وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف" . انظر : المجمع ١٨٠/١ .
(٤) روى ابن حزم نحو هذا الكلام عن عمر رضي الله عنه وذكر قول ابن عمر : "اتقوا الرأى في دينكم" . انظر : الاحكام ٢١٨/٢ .
(٥) لم أقف على من خرجه .
(٦) رواه البخاري بنحوه ١٥٣٤/٤ في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية رقم ٣٩٥٣ ، ورواه بمثله في كتاب الاعتصام ، باب مايذكر من ذم الرأى ٦٦٥/٦ رقم ٦٨٧٨ .
(٧) سورة المائدة : ٤٩
(٨) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه .

(١٣) وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى : "أول من قاس ابليس وماعبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس" (١) .

(١٤) وقال الزبرقان (٢) : "نهانى أبو وائل (٣) أن أجالس أصحاب الرأى" (٤) .

(١٥) وعنه قال : "لعن الله أرأيت" (٥) .

والجواب :

أنه اذا ثبت بما ورد من الأخبار المشهورة الظاهرة عن كل واحد من الصحابة اجماعهم على القول بالقياس ، لم يقدح فى ذلك هذه الأخبار التى أكثرها غير متصل ولامشهور .

وجواب آخر : وهو أننا لو اجريناها فى الصحة مجرى أخبارنا - ونعوذ بالله من ذلك - لوجب أن تحمل على وجه يصح

---

(١) رواه الدارمى فى سننه فى المقدمة ٥٨/١ ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٧٦/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٨٦/١ من قول أبى شبرمة القاضى .

(٢) هو الزبرقان بن عبد الله الأسدى الكوفى السراج أبو بكر ، روى عن أبى وائل وعبد الله بن معقل ، وعنه يحيى بن سعيد القطان وعباد بن عوام وغيرهما ، وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين .
انظر : التاريخ الكبير ٤٣٦/١/٢ ، الجرح والتعديل ٦١٠/٣ .

(٣) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدى ، الامام الكبير شيخ الكوفة ، مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ومارآه ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، روى عن عمر وعثمان وعلى وعدد من الصحابة رضى الله عنهم ، وروى عنه مسروق وعلقمة والشعبى وغيرهم ، كان رأسا فى العلم والعمل ، قال ابن معين : أبو وائل ثقة لايسأل عن مثله ، رجح الذهبى أنه مات فى زمن الحجاج سنة ٨٢هـ ، ورجح ابن حجر أنه توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .
انظر : أسد الغابة ٣٧٥/٢ ، سير ١٦١/٤ ، الاصابة ١٦٧/٢ تهذيب ٣٦١/٤ ، تقريب ص ٢٦٨ رقم ٢٨١٦ .

(٤) رواه الدارمى ٥٩/١ فى المقدمة ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١٤٦/٢ .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٠/٤ ، وابن حزم فى الاحكام ٢٢٣/٢ ، وانظر نحوه فى جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٤٦/٢،١٤٧ .

الجمع بينهما ، وهو أن في هذه الأخبار التي رويتموها المنع من الأقيسة التي لايدل الدليل على صحتها ، وتعارضها النصوص وتحمل الأخبار التي رويناها على تصحيح مادل الدليل على صحته من القياس . ونحن لانقول : ان كل قياس يصح الاحتجاج به وانما يصح الاحتجاج به مادل الدليل على صحة علته ..

ومما يبين هذا أن كل من رويتم عنه جزءا من ذم الراي والمنع منه ، فقد علمنا من حاله القول بالقياس ، واستعماله الراي في الأحكام والتمثيل للفروع بالاصول ، والكلام في المسائل التي لانص فيها في كتاب ولاسنة ، ولا اجمعت الأمة على حكم فيها ، فثبت بذلك انهم لم يريدوا بذلك ابطال القياس والراي جملة ، وانما قصدوا ابطال راي مخصوص .

ومما يدل على ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه : "اقول في الكلالة برايي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطئ فمني" (١) .

وقول ابن مسعود : "انكم ان عملتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله" (٢) ، أراد به النهي عن العمل بالقياس مع وجود النص ، ولذلك قال : "حرم الله" فاثبت في ذلك حكما لله بالتحريم ، ويبين أن هذا من قصده أنه قال : "احللتم كثيرا مما حرم الله" ، ولم يقل "كل ماحرم الله" ، وهذا يدل على أن من الراي مالايحل به ماحرم الله .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : "لو جعل لأحد أن يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣) ، فانه

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

أراد بـه الـرأى الذى لادليل معه ولاعلامة له على الحق ، وهو مجـرد الهـوى والميل ، وهو مثل حكم نفاة القياس فى المعفو عنه عندهم بالشهوة والهوى ، دون دليل ولاقياس صحيح .

وماروى عنه من القياس والفتوى بالرأى فى مسالة العول والجد مع الاخوة اشهر وأظهر من أن يخفى .

وقـول مسـروق : "انـى لاأقيس شيئا بشىء ، انى أخاف أن تـزل قـدمى" (١) ، فانه لورعه لم ير القياس والحكم به مع قيام غـيره به ، وقد ترك الحكم والفتوى جماعة من الصحابة لقيام غـيرهم بـه ، وتركوا الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم تورعا .

وأما من المعقول فقد استدلوا بأدلة عدة منها :

(١) أن اثبات القياس لايخلو اما أن يكون بالعقل أو بالنقل ولايجوز أن يكون بالعقل لأنه لامجال له فيه .

ولايجـوز أن يكون بالنقل ، لأن النقل لايخلو من أن يكون تواترا أو آحادا .

ولايجوز أن يكون تواترا لأنه لو كان فيه تواتر لعلمناه كما علمتم .

ولايجـوز أن يكـون آحادا لأنه من مسائل الأصول ، ولايجوز اثباته بخبر الواحد كاثبات الصفات وغيرها .

والجواب :

أننـا نقلب عليهم هـذا فـى ابطال القياس ، فنقول : لايخـلو ابطالـه امـا أن يكون بالعقل أو بالنقل ، وكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما الزمونا .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٠ .

ولأنا لانسلم أن ذلك لايثبت بخبر الواحد ، بل يجوز اثبات جميع الأحكام المقصودة بالقياس بخبر الواحد ، وخالف ماذكروه من الصفات لأن هناك أدلة قطعية ، فلم نعمل فيها بخبر الواحد ، وليس فى هذه المسألة الامثل مافى سائر المسائل من الطرق فافترقا .

وعلى انا روينا فى ذلك أخبارا متلقاة بالقبول ، والأخبار المتلقاة بالقبول بمنزلة التواتر ، ونقلنا اجماع الصحابة وهو دليل يقع به العلم .

(٢) أن القياس انما يصح اذا ثبتت علة الأصل ، وأنتم تقيسون الفرع على الأصل من غير أن تثبت لكم علة الأصل وهذا لايجوز .

والجواب : نحن لانقيس حتى تثبت علة الأصل ويقوم الدليل على صحتها .

(٣) أن القياس عندكم حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه ، ومامن شيئين يتفقان فى وجه من الشبه الا ويفترقان فى غيره ، فان وجب الحاق أحدهما بالآخر لما بينهما من الشبه ، وجب الفرق بينهما لما بينهما من الفرق ، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ، فوجب التوقف عن القياس .

والجواب : انا نحمل الفرع على الأصل اذا اتفقا فى علة الحكم ، ولايضرنا الافتراق فى غير علة الحكم ، كما اذا اتفق شيئان فى العقليات فى علة الحكم ، وجب الجمع بينهما وان افترقا فى كثير من الأشياء .

(٤) أن أكثر ماتدعون أن تثبت لكم العلة التى تعلق بها الحكم فى المنصوص ، وثبوت ذلك لايوجب قياس غيره عليه

حتى يرد الدليل بالقياس . ألا ترى أن رجلا لو قال : أعتقت فلانا لأنه أسود ، لم يجب عتق كل عبد له أسود .

والجواب : أنه اذا ثبت وجوب القياس فى الجملة ، وعرف علة الحكم لم يفتقر فى كل مسألة الى دليل يدل على القياس كما اذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، لم يفتقر فى كل مسألة الى دليل يدل على وجوب العمل به ، ويخالف هذا ماذكروه من قول الرجل : أعتقت فلانا لأنه أسود ، لأنه تجوز عليه المناقضة ، فجاز أن يناقض فى علته ، وصاحب الشرع لاتجوز عليه المناقضة ، فاذا وجدت علة وجب أن تطرد .

وأيضا فان صاحب العبد لو أمر وكيله بالقياس ، لوجب أن يعتق له كل عبد أسود ، كأنه يقول له : اذا أمرتك بشىء لعلة ، فقس عليه كل شىء من مالى وجدت فيه تلك العلة ، ثم قال : أعتق عبدى فلانا لأنه أسود ، فانه يعتق جميع عبيده السود .

(٥) أن الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وهو انما خاطبنا بلغة العرب ، والعرب لاتعقل من الخطاب الا مادل عليه اللفظ ، فأما المعانى والعلل فلاتعقلها ، فيجب أن يكون الحكم مقصورا على مايقتضيه الخطاب .

والجواب : ان الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وانه خاطبنا بلغة العرب ، غير أنا لانسلم أن العرب لاتعرف من اللفظ الا مادل عليه صريحه ، بل تعرف مايدل عليه اللفظ مرة بالصريح ، ومرة بالتنبيه ، وكل ذلك تعرفه ، ولهذا اذا قال لغيره : اياك أن تكلم فلانا ، عقل منه المنع من ضربه .

(٦) أن القياس ان جاز التعبد به فان ثبوت التعبد به موقوف على ثبوت الحاجة اليه ، وقد أحاطت النصوص

بجميع أحكام الحوادث ، فاغنى ذلك عن القياس ، فلم نكن متعبدين به .

والجواب : ان قولكم ان الحوادث كلها قد تناولتها النصوص دعوى ، ولهذا فان الصحابة اختلفوا فلم يكن عندهم نص يحتج به بعضهم على بعض ، وانما فزعوا الى القياس ، ولهذا فان نفاة القياس يعدلون فى أكثر المسائل الى الاستدلال بالبقاء على حكم الأصل ، ودلائل العقل .

ثم ان هاهنا مسائل لانص فيها ولانعرف حكمها الا من جهة القياس ، من ذلك :

(أ) أن قتل الزنبور يجوز فى الحل والحرم ، وليس فيه نص ، وانما عرف بالقياس على العقرب .

(ب) ومن ترك الصلاة عامدا وجب عليه القضاء ، وليس فيها نص وانما عرف ذلك بالقياس على الناسى والنائم .

(ج) واذا ماتت الفارة فى غير السمن أو مات السنور ،ألقى وماحولها ان كان جامدا ، وأريق ان كان مائعا ، وليس فى ذلك نص ، وانما قيس على الفارة تقع فى السمن .

وأمثال ذلك لايحصى كثرة .

فان قيل : حرمنا ذلك بالاجماع .

قيل : الاجماع لايجوز أن ينعقد من غير دليل ، وليس فى هذه المسائل دليل غير القياس ، فدل على أن الاجماع انعقد فيها على القياس .

(٧) لو كان القياس دليلا لوجب أن لايترك لخبر الواحد ، لأنهما فى ايجاب الظن واحتمال الشبه سواء .

والجواب : أنهما وان استويا فيما ذكرتم الا أن القياس أدنى رتبة منه من وجهين :

أحدهما : أنه مأخوذ من وجه فيه من الشبه مثل ما في الذي عارضه .

والثاني : أن القياس فرع للمنصوص في الجملة ، ولا إثبات للفروع مع وجود الأصول ، كما لا إثبات للنظر العقلي مع الضروري .

المقارنة

وبعد هذا العرض لأدلة نفاة القياس يظهر لنا أن الخطيب رحمه الله تعالى قد توسع في أدلتهم الأثرية من جهة السنة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

أما أدلتهم من القرآن ومن المعقول فلم يذكر إلا النزر اليسير ، فمن القرآن آيتان ، ومن المعقول دليل واحد .

وبالجملة فإن بضاعة الخطيب الحديثية تغلبه في كثير من مواطن الاستدلال فيتوسع فيها ، ولا يتوسع في المعقول من الاستدلال ، وهذه نقطة نقد في تأليفه في هذا الكتاب ، فالآثار والأحاديث والآداب كثيرة ، أما المناقشات العقلية ، والمناظرات الجدلية فهي أقل ، وكان الأولى به رحمه الله تعالى أن يكثر منها ، لاسيما وقد وضع كتابه للمحدثين خصوصا ولطلبة العلم عموما ، وهو يشكو من محدثي زمانه وقلة عنايتهم بالفقه وأصوله ، مما جعلهم غرضا لسهام أهل الرأي ونقدهم والاستهزاء بهم ، وبالعموم فالكتاب بصيغته الحديثية يستنفر همم المحدثين للعناية بالفقه وأصوله .

وبعد هذا ننتقل إلى عرض أدلة مثبتي القياس مع المقارنة لما ذكره الخطيب رحمه الله تعالى .

ثانيا : ادلة مثبتي القياس (١) .

استدل مثبتوا القياس بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى : {فاعتبروا يا أولي الأبصار} (٢) .

والاعتبار عند أهل اللغة : هو تمثيل الشيء بغيره ، واجراء حكمه عليه ، ومساواته به . وقد روى عن ثعلب (٣) ـ رحمه الله ـ انه فسر قوله تعالى : {فاعتبروا يا أولي الأبصار} بأن المراد به القياس ، وأن الاعتبار هو القياس ، وهو ممن يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب . ومنه قولهم : اعتبر السلطان الخراج في عامنا بالخراج العام الماضي ، واعتبر الدنانير بالوزن ، يعني المنجة وهذا نفس القياس .

وانما سمي الاتعاظ والفكر والروية اعتبارا لأنه مقصود به التسوية بين الأمر وبين مثله ، والحكم في أحد المثلين

---

(١) راجع أدلة مثبتي القياس في المراجع التالية : التبصرة ص ٤٢٥ ، احكام الفصول ص ٥٥٢ ، التمهيد ٣/٣٧٩

(٢) سورة الحشر : ٢

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب ، العلامة المحدث امام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، سمع ابراهيم بن المنذر الحزامي ، ومحمد بن سلام الجمحي وغيرهما ، روى عنه نفطويه ومحمد بن العباس اليزيدي وغيرهما ، كان ثقة حجة دينا صالحا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، له تصانيف كثيرة منها : المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، معاني القرآن وغيرها ، توفي سنة ٢٩١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/٢٠٤ ، تذكرة ٢/٦٦٦ ، سير ١٤/٥ بغية الوعاة ١/٣٩٦ .

بحكم الآخر ، وبهذا يحمل الانزجار والاتعاظ ، فاذا علم نزول العذاب على مثل ذلك الذنب ، خافوا عند مواقعته من نزول ذلك العذاب ، فكأنه قال فى هذه الآية : "اعلموا أنكم اذا صرتم الى الخلاف والشقاق ساوت حالكم حال بنى النضير ، واستحققتم من العقاب مثل الذى استحقوه " ، الا أن اللفظ ورد عاما فى الاعتبار ، فوجب حمله على عمومه فى الأمر بكل اعتبار الا ماخصه الدليل ، وان كان السبب الذى ورد فيه من الاخبار عن بنى النضير خاصا .

فان قالوا : ان هذه الآية وردت فى سبب مخصوص وهو شقاق بنى النضير ، فلايجب حملها على كل اعتبار .

والجواب : أنه لاخلاف بيننا وبينكم فى أن اللفظ العام يحمل على عمومه ، ولايعتبر بخصوص سببه ولايقصر عليه ، فما ادعيتموه به غير سائغ لكم .

وجواب ثان : وهو أن كلام العرب مبنى على كون أول الخطاب خاصا وآخره عاما ، وأوله عاما وآخره خاصا ، ويحمل كل لفظ من ذلك على خصوصه وعمومه ، قال الله عز وجل : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} الى قوله : {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك} (١) ، فأول اللفظ عام فى كل مطلقة بائنة كانت أو رجعية ، وآخر الخطاب خاص فى الرجعية واعتبر كل لفظ بمقتضاه دون سببه وماتقدمه .

ومنه قوله تعالى : {ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (٢) فأول اللفظ خاص للنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨
(٢) سورة الطلاق : ١

وآخره عام فيه وفى أمته ، ولم يجز أن يخص آخر اللفظ به لاختصاص أوله . وغير ذلك من الأمثلة .

فان قيل : لايجوز أن يدخل فيه اعتبار الفرع بالأصل ، ألا ترى أنه لايحسن أن يصرح بذلك فيقول : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا الفروع بالأصول ياأولى الأبصار .

فالجواب : أنه انما لم يحسن ذلك لأنه يخرج المذكور - وهو السبب الذى ورد فيه الأمر - من عموم الاعتبار ، وانما يذكر اللفظ العام الذى يدخل فيه السبب الذى ورد فيه وغيره لتعم فائدته ، فأما اذا خرج منه السبب كان نقصا فى الكلام .

وعلى هذا فيصح لنا أن نقول - على اعتبار عموم الاعتبار - "اعتبروا ياأولى الأبصار بحكمى فيهم بهذا لأجل المشاقة ، واعتبروا بحكمى فى سائر ماأحكم به عليكم ، وأجعل فيه علامة للحكم ، فاحكموا فى مثله بمثل حكمه ، فحرموا النبيذ اذا حرمت عليكم الخمر اذا وجدت فيه علامة التحريم ، واذا حرمت التفاضل فى البر فحرموه فى كل ماوجدتم فيه علامة التحريم" ، وهذا لاتخفى صحته على أحد .

فان قالوا : فان هذه الآية لادليل فيها ، لأنه قد نص على العلة ، وعندنا أنه يجوز اعتبار العلة المنصوص عليها لأنها بمنزلة اللفظ العام فى قوله تعالى : {فاقتلوا المشركين}(١) لأنه اذا قال : "اقتلوا هذا لأنه شاق الله ورسوله" فانه بمثابة أن يقول : "اقتلوا كل مشاق لله ولرسوله" فبطل أن يكون هذا من باب القياس .

---

(١) سورة التوبة : ٥

والجـواب : أن ماقلتموه تخصيص للآية بغير دليل ، وذلك لايجـوز ، لأن الآيـة عامـة فـي كل اعتبار الا ماخصه الدليل ، فلايجوز أن تحملوه على الاعتبار بالعلة المنصوص عليها .

وجواب ثان : وهو أن قولكم : "ان العلة المنصوص عليها بمنزلة الألفاظ العامة" خطأ وغلط ، لأن العلة المنصوص عليها مـن بـاب القياس ، وذلك أنه اذا قال : "اقتلوا هذا لأنه قد شـاق اللـه ورسـوله" ورأينا آخر قد شاق الله ، وورد الشرع بالقيـاس حكمنـا له بمثل حكمه لمساواته له في علة الحكم ، وسواء كان هذا بنص على العلة ، أو دليل من اشارة أو رمز ، أو مـايفهم منـه القصد بوجـه ، ولـو لـم يرد الشرع باطلاق القيـاس لمـا وجـب قتلـه ، لأنه يجوز في العقل أن يقتل هذا لكفـره ، ولايقتـل هـذا مع كونه كافرا ، كما أنه قد نص لنـا علـى المنـع مـن ادخـار لحـوم الأضـاحي لأجل الدافة (١) ، ثم قد أجمعنـا علـى أن ذلـك مبـاح ، وان دفت اليوم دافة مثل تلك الدافـة ، وكـذلك أيضا فقد نص - صلى الله عليه وسلم - على المنع من بيع الرطب بالتمر بأن العلة فيه نقصان الرطب (٢) اذا

---

(١) في النهاية : "الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيفا . والدافة : قوم من الأعـراب يـردون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عنـد الأضحـى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها" . النهاية ١٢٤/٢ ، وانظر : لسان العرب ١٠٥/٩ .

(٢) رواه أبـو داود فـي سننه ٦٥٧/٣ كتاب البيوع ، باب في التمـر بـالتمر ، رقم الحديث ٣٣٥٩ ، والترمذي ٥٢٨/٣ كتـاب البيـوع ، باب ماجاء في المحاقلة ، رقم الحديث ١٢٢٥ وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي ٢٦٩/٧ كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجـه ٧٦١/٢ كتـاب التجـارات ، بـاب بيع الرطب بالتمر رقـم ٢٢٦٤ ، والحـاكم في المستدرك ٣٨/٢ باب النهي عن بيع الرطب بالتمر .

جف ، ثم لم يعتبر ذلك في بيع الجلود بعضها ببعض ، وانما ذلك لأنه يجب اعتبار النقص بالجفوف مع نوع مخصوص ، وكذلك يحتمل أن يكون نصه تعالى على الشقاق معتبرا بشقاق مخصوص .

وفي تلك الأعيان التي ورد الشرع فيها خاصة دون غيرها لأن الخطاب لم يتناول كل من وجد فيه شقاق .

فاذا ورد الشرع باطلاق القياس والحكم للمثل بحكم مثله حمل عليه على حسب مايدل عليه الدليل ، وليس كذلك قوله تعالى : {فاقتلوا المشركين} فان الخطاب يتناول كل عين من أعيان المشركين ، على وجه ليس بعضهم أحق به من بعض ، فبان الفرق بين الأمرين .

(٢) قوله تعالى : {ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}(١) . والاستنباط ليس الا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي . وقيل : المراد بأولي الأمر أمراء السرايا ، وقيل : المراد العلماء ، وهو الأظهر ، فان أمراء السرايا انما يستنبطونه بالرأي اذا كانوا علماء ، واستنباط المعنى من المنصوص بالرأي ، اما أن يكون مطلوبا لتعدية حكمه الى نظائره وهو عين القياس ، أو ليحصل به طمأنينة القلب ، وطمأنينة القلب انما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص .

(٣) قوله تعالى : {وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال}(٢) . فاحتج

---

(١) سورة النساء : ٨٣
(٢) سورة ابراهيم : ٤٥

عليهم تعالى بأن رأوا آثار من قبلهم ممن أصابهم العقاب بمثل فعلهم ، وجعل ذلك حجة عليهم ، ولو لم يكن القياس حجة قاطعة ، لم يكن فى ذلك توبيخ لهم ولاقامة حجة عليهم ، ولكانوا يقولون : "ليس اذا عاقبت هؤلاء بظلم مما يجب أن نعلم به اننا اذا ظلمنا عاقبتنا" ولما كان فى ذلك حجة على الظالمين باجماع المسلمين ، ثبت أن القياس حجة ودليل شرعى .

فان قيل : فان هذا انما ثبت فى حقهم وقامت الحجة به عليهم لأن رسلهم قد كانوا اخبروهم بأنهم ان ظلموا أصابهم مثل ما أصابهم .

والجواب : أن هذا عدول عن الظاهر ، لأن ظاهر الكتاب احتجاج عليهم بأن لم يعتبروا بمن قبلهم ، ويحكموا على أنفسهم بمثل حكمهم اذا فعلوا مثل فعلهم ، لابأن لم يصدقوا رسلهم ، ولايجوز العدول عن الظاهر الا بدليل .

وجواب آخر : وهو أنه يجوز اثبات الحكم تارة بالنص ، وتارة بالقياس فى عين واحدة ، فيجوز أن يستحقوا العقاب على معنيين : على تكذيب النص ، وعلى مخالفة القياس .

وأما من السنة :

(١) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للخثعمية "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى"(١) . وهذا أمر

---

(١) الحديث بلفظ "على أبيك" أخرجه أحمد والنسائى عن رجل من خثعم ، انظر مسند أحمد ٥/٤ ، سنن النسائى ١١٨/٥ كتاب مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين رقم الحديث ٢٦٣٩ ، وأما حديث الخثعمية فقد أخرجه النسائى أيضا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : "نعم" =

بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن قضاء رمضان متفرقا : "أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك ؟ قال : نعم ، قال : الله أحق بالتجاوز" (١) .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : "وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا" (٢) ثم قال : "انما نهيتكم لأجل الدافة" فأخبر أن نهيه - صلى الله عليه وآله وسلم - يقع لمعنى يجب اعتباره ، ويزول الحكم بزواله ، وهذا تنبيه منه على تطلب معنى أوامره ونواهيه .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : "أينقص الرطب اذا جف . قالوا : نعم . قال : فلا اذا" (٣) فعرفهم علة منع بيعه ونبههم على الاستنباط من العلل ، ولايجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب اذا جف نقص ، وانما أراد بذلك تعليمهم الاستنباط ، واجراء الكلام على الأشباه والأمثال ، وذلك

= فقط وليس فيه قوله : "فدين الله أحق أن يقضى" . انظر النسائي ١١٩/٥ باب حج المرأة عن الرجل رقم الحديث ٢٦٤١ ، وقد أخرج البخارى ومسلم عن امرأة - وليس فيه ذكر لقبيلتها - جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : "نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟" الحديث . صحيح البخارى ٢٦٦٨/٦ كتاب الاعتصام ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، رقم الحديث ٦٨٨٥ ، صحيح مسلم ٨٠٤/٢ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث ١١٤٨ .

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١٥٦١/٣ كتاب الأضاحى ، باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤٤ .

أنه لما نهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ثم كان الرطب مما ينقص اذا جف ، أعلمهم بذلك أن معنى نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر بالتمر متفاضلا موجود فى بيع الرطب بالتمر وان لم يتناوله لفظ النهى وهذا من أدق القياس وأحسن الاستنباط .

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : "الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات"(١) وهذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذى هو مؤثر فى الحكم ، فان الطوف مؤثر فى معنى التخفيف ، ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة .

(٦) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للصحابى الذى أنكر لون ابنه : "هل لك من ابل ، قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق(٢) ؟ قال : نعم ، قال : فانى ترى ذلك ؟ قال : لعل عرقا نزعه ، قال : فلعل هذا عرق نزعه"(٣) .

فظهر – بهذه الآثار السابقة – أنه صلى الله عليه وسلم علمنا القياس والعمل بالرأى كما علمنا أحكام الشرع ، ومعلوم أنه ماعلمنا ذلك لنعمل به فى معارضة النصوص ،

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٣/١ فى كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء رقم ١٣ ، وأبو داود ٦٠/١ كتاب الطهارة باب سؤر الهرة رقم ٧٥ ، والترمذى ١٥٣/١، ١٥٤ نفس الكتاب والباب رقم ٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ٥٥/١ كتاب الوضوء . باب الرخصة فى الوضوء بسؤر الهرة رقم ١٠٤ ، والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ كتاب الطهارة ، أحكام سؤر الهرة . وقال : "حديث صحيح لم يخرجاه" ووافقه الذهبى .

(٢) أى : أسمر ، من الورقة : وهى السمرة . انظر : النهاية ١٧٥/٥ ، وفى المصباح ٣٣١/٢ : وجمل وغيره أورق : لونه كلون الرماد . وانظر : لسان العرب ٣٧٦/١٠ .

(٣) رواه البخارى ٢٠٣٢/٥ كتاب الطلاق ، باب اذا عرض بنفى الولد رقم ٤٩٩٩ ، ومسلم ١١٣٧/٢ كتاب اللعان رقم ١٥٠٠ وأبو داود ٦٩٤/٢ كتاب الطلاق ، باب اذا شك فى الولد رقم ٢٢٦٠ وغيرهم .

فعرفنا أنه علمنا ذلك لنعمل به فيما لانص فيه .

وأما الاجماع :

فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضى الله عنهم فى العمل بالرأى والقياس فيما لانص فيه ، فدل ذلك على اجماعهم على العمل بالرأى والقياس . فمن تلك الآثار :

(١) روى عن ميمون بن مهران (١) أنه قال : "كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه مايقضى به قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد فيها مايقضى به قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ وربما قام اليه القوم فيقولون : قضى فيه كذا وكذا ، فان لم يجد سنة من النبى صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم فاذا أجمع رأيهم على شئ قضى به قال : وكان عمر يفعل ذلك" (٢) .

(٢) وروى أن عمر قال لعثمان رضى الله عنهما : "انى رأيت فى الجد رأيا فاتبعونى ، فقال له عثمان رضى الله عنه

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقى ، الامام القدوة عالم أهل الجزيرة ، أعتقته امرأة بالكوفة فنشأ بها ثم نزل الرقة ، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم - وطائفة ، وعنه حجاج بن أرطاة والأوزاعى وخلق كثير ، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائى وغيرهم ، توفى سنة ١١٧هـ .
انظر : تذكرة ٩٨/١ ، تهذيب ٣٩٠/١٠ ، تقريب ص ٥٥٦ رقم ٧٠٤٩ .

(٢) رواه الدارمى فى المقدمة ٥٣/١ باب الفتيا ومافيه من الشدة رقم ١٦٣ ، وانظر نحوه فى السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٢/٨ كتاب الحدود ، باب ماجاء فى حد اللوطى .

ان نتبعك فرأيك سديد ، وان نتبع رأى من كان قبلك فنعم ذوى الرأى الذى كان" (١) .

(٣) وروى عن على رضى الله عنه : "كان رأيي ورأى أمير المؤمنين عمر أن لايباع أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد بيعهن . فقال له عبيدة السلمانى : رأيك مع أمير المؤمنين أحب الينا من رأيك وحدك" (٢) .

(٤) وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال فى ديات الأسنان لما قسمها عمر - رضى الله عنه - على المنافع : "هلا اعتبرتها بالأصابع ، عقلها سواء ، وان اختلفت منافعها" (٣) .

(٥) وروى عنه أنه قال : "ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ، ولايجعل أب الأب أبا" (٤) .

وكل هذه الآثار تدل على اجماعهم على الأخذ بالرأى والقياس نطقا وتصريحا .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٦٣/١٠ كتاب الفرائض ، باب فرض الجد رقم ١٩٠٥١ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ٣٤٠/٤ كتاب الفرائض وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٦/٦ كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الاخوة مع الجد .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩١/٧ كتاب أحكام العبيد ، باب بيع أمهات الأولاد رقم ١٣٢٢٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف فى أمهات الأولاد .

(٣) حديث دية الأسنان أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا . انظر سنن أبى داود ٦٩٠/٤ كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٥٩ ، سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢ كتاب الديات ، باب دية الأسنان رقم ٢٦٥٠ .

(٤) أخرج البخارى تعليقا مجزوما به ٢٤٧٨/٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ، ولاأرث أنا ابن ابنى" ، وقد وصله سعيد بن منصور فى سننه ٤٦/١ ، رقم ٤٦ ، من طريق عطاء عنه ، وفى اسناده ابن أبى سليم ، ضعيف لاختلاطه . انظر : تقريب ص ٤٦٤ ، وانظر : فتح البارى ٢٠/١٢ .

فان قيل : يحتمل أن يكونوا أرادوا بالرأى الاجتهاد والنظر فى موجب الكتاب والسنة .

قلنا : هذا لايصح ، لأنا قد روينا أنهم كانوا يجتهدون اذا لم يجدوا ذلك فى الكتاب والسنة .

ولأن ابن عباس وابن مسعود – رضى الله عنهم – صرحا بما لايحتمل غير القياس والاستدلال .

وأما اجماعهم من جهة الاستدلال :

فان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى مسائل كثيرة كالجد ، والاخوة ، والخرقاء (١) ، والمشتركة (٢) ، والحرام (٣) ، والخيار (٤) ، وكثرت أقاويلهم فيها ، وسلكوا كلهم فيها طريق

---

(١) سميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها بكثرتها ، وهى : أم ، وجد ، وأخت .
راجع : شرح الشنشورى على الرحبية ص ١٤٨ ، وفيها آراء مختلفة .

(٢) ويقال لها : المشركة ، بفتح الراء المشددة : أى المشرك فيها ، وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا ولفظ المشتركة هو الذى حكاه الشيخ أبو حامد ، ويقال لها أيضا : اليمية ، والحجرية ، والحمارية .
وصورتها : أن تخلف امرأة زوجا ، وأما ، وعددا من أولاد الأم اثنين فأكثر ، ومن الاخوة الأشقاء أخا واحدا فأكثر ، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن ، فان الفروض فيها تستغرق التركة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث . فالقياس : سقوط الاخوة الأشقاء ، لأنهم عصبة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وروى عن الشافعى ، والمذهب المعتمد عنه أن يجعلوا كلهم أولاد أم ، لاشتراكهم فى الادلاء بالأم ، وتلغى قرابة الأب فى حق العصبة الشقيق ، واحدا كان أو أكثر حتى لايسقط ، ويقسم ثلث التركة – الذى هو فرض أولاد الأم – عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم ، يستوى فيه الذكر والأنثى من الفريقين ، وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام .
راجع : شرح الرحبية لسبط المارديني ص ٩٤-٩٦ ، العذب الفائض ١/١٠١ .

(٣) أى : اذا قال الرجل لزوجته : أنت على حرام .

(٤) الخيار : أن يخير الرجل زوجته بين البقاء معه أو الطلاق ، مثل أن يقول لها : اختارى نفسك أو اختارى تطليقة أو تطليقتين .
راجع أحكامه فى بداية المجتهد ٢/٧١ .

القياس والاجتهاد ، حتى ان بعضهم فى مسألة الجد شبه بغصن شجرة ، وبعضهم شبه بالساقية ، وهذا يدل على ماذكرناه من صحة القياس .

فان قيل : يجوز أن يكونوا قد حكموا فيها بنصوص وقعت اليهم ، واستصحبوا فيها موجب العقل قبل ورود الشرع .

قيل : لايجوز أن يكون معهم نصوص ، لأنه لو كان معهم فى ذلك نص - جلى أو خفى - لأظهروه عند الخلاف ليرجعوا اليه ، فانهم قد كانوا يسألون عن أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ويعظمون مخالفته .

وأيضا : فانا روينا أنهم سلكوا فيها طرق الاجتهاد والقياس ، ولايجوز أن يكونوا قضوا فيها بموجب العقل ، لأن ماقضوا فيه ليس بموجب العقل قبل ورود الشرع .

وأيضا فانه لو كان فى الأحكام المختلف فيها نصوص وظواهر ، فعدلوا عن الاحتجاج بها الى الاحتجاج بالقياس والتمثيل ، لكان ذلك أيضا دليلا على اجماعهم على القياس مع وجود النص والظاهر .

فان قيل : ان كان قد نقل عنهم العمل بالقياس ، فقد نقل عنهم رد القياس والرأى .

قلنا : انما ذموا الرأى المخالف للسنة ، ويجب عندنا أن ذلك مذموم ، لأن الذين روى عنهم ذم الرأى هم الذين أخذوا به ، فيحمل ذمهم على ماخالف النصوص أو ترك طلبها والبحث عنها ، ويحمل ماأخذوا به على الرأى والقياس الصحيح .

وأما من المعقول فاستدلوا بالتالى :

(١) أنا قد تعبدنا بالأمارات المظنونة على جهة القبلة عند الاشتباه والعمل بحسبها ، وكذلك فى بقية الحوادث .

فان قيل : أمارات القبلة عقلية ، وأمارات الشرع ليست بعقلية .

قلنا : اذا جاز الأخذ فى الأحكام الشرعية بالأدلة الشرعية ، وبعضها ظنون مثل أخبار الآحاد ، والعموم ، والظاهر ، جاز الأخذ بالأمارات الظنية وهى القياس ، ولأنه لافرق بينهما ، فان أمارات القبلة وان كانت عقلية فما تكسبنا الا الظن دون العلم ، فكذلك أمارات الشرع ولافرق بينهما .

فان قيل : لم اذا تعبدنا بالأمارات المظنونة فى وضع يجب فى كل موضع ؟ (١)

قلنا : لأنا لما عدمنا فى القبلة مايوجب العلم نقلنا الى الظن ، فكذلك يجب فى بقية الاحكام .

فان قيل : لانسلم أنا فقدنا العلم بحكم الحادثة ، لأنا نجعل الطريق الى ذلك العقل .

قلنا : ما الذى يدل على أن العقل طريق فى الأحكام الشرعية ؟ ولأن فى الأحكام مالادليل فى العقل عليه ، مثل لفظ الحرام ، ومثل اختلاف المتبايعين فى قبض الثمن أولا أو العوض ، وغير ذلك من الأحكام .

(٢) كل حادثة فلابد لها من حكم ، ولابد لذلك الحكم من دليل وكثير من الحوادث لانص فيها ، ولاظاهر ولا اجماع ، وليس

---

(١) يعنى : ليس باللازم أننا اذا تعبدنا بالظن فى موطن ، أن نتعبد به فى جميع المواطن .

بعد ذلك الا القياس ، فلو لم يكن حجة خلت الحوادث من طريق الى الحكم .

فان قيل : جميع الحوادث عليها نصوص ظاهرة أو خفية مثل العموم والتنبيه .

قلنا : لو كان كذلك لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث الى استصحاب الحال ، وحكم العقل .

فان قيل : فنرجع الى استصحاب الحال وحكم العقل .

قلنا : لانسلم أن ذلك دليل في الشرع (١) .

وجواب آخر : أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها الى استصحاب الحال ولا أدلة العقل ، وانما رجعوا الى القياس على مابينا ، فدل على أن ذلك لايجوز .

المقارنة

لاشك أن الاسهاب الطويل من العلماء في اثبات القياس ومناقشة نفاته يرجع الى خطر القول بنفيه ، اذ يترتب على نفس القياس سد باب المعاني والعلل في النصوص الشرعية ، والجمود على ظواهرها ، مما يتنافى مع مبادىء اللغة وأساليبها ، وماتعارف عليه أهلها ، من أن للألفاظ مغاز وعلل لابد من مراعاتها أثناء الكلام ، وأن اهدار ذلك جحد للمألوف والمعروف ، والشرع جاء بأسلوب عربي وفق مايفهمه ويعرفه أهل العربية .

---

(١) هذا على قول من لايحتج باستصحاب الحال ، أما القائلون به فانهم ينكرون على نفاة القياس تركهم للقياس وأخذهم بالاستصحاب ، فالقياس مقدم عليه .

والخطيب رحمه الله تعالى قد أجاد في الرد على النفاة كما أجاد في الاستدلال لصحة القياس ، وذلك بما ذكره من آيات وأحاديث وآثار في الباب ، قد أتت على أغلب مايمكن ذكره في هذا الموضوع ، كما أنه أورد اعتراضات نفاة القياس على تلك الأدلة ورد عليها بأسلوب رائع ، بالاضافة الى رده على أدلتهم وابطال حجتهم ، بما يفيد أن لاتعارض بين الأحاديث والآثار في اثبات القياس ونفيه ، والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس

المصوبة والمخطئة في مسائل الاجتهاد .

المصوبة والمخطئة في مسائل الاجتهاد

تكلم الخطيب رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بشيء من التفصيل ، وعقد لها بابا مستقلا ، وبدأ أولا بذكر آراء العلماء في المسألة فقال :

باب الكلام في أقوال المجتهدين ، وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب ؟ (١)

اذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر ، فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال : كل مجتهد مصيب والحق ماغلب على ظن المجتهد ، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين : أحدهما مثل هذا ، والثاني أن الحق في واحد من الأقوال وماسواه باطل . وقيل ليس للشافعي في ذلك الا قول واحد ، وهو أن الحق في واحد من أقوال المختلفين وماعداه خطأ ، الا أن الاثم موضوع عن المخطيء فيه .

وروى عن عبد الله بن المبارك مثل هذا ، فروى الخطيب بسنده عن علي بن الحسن بن شقيق (٢) قال : سألت عبد الله

---

(١) راجع هذه المسألة مع أدلتها في الفقيه والمتفقه ٥٨/٢-٦٥ .

(٢) علي بن الحسن بن شقيق العبدي ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ١٣٧هـ ، روى عن الحسين بن واقد وخارجه بن مصعب وابن المبارك ، وعنه البخاري وابن أبي شيبة وابراهيم الجوزجاني وغيرهم . توفي سنة ٢١٥هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ٣٧٠/١١ ، سير ٣٤٩/١٠ ، تهذيب ٢٩٨/٧ .

– يعني ابن المبارك – عن اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كله صواب ؟ فقال : الصواب واحد والخطأ موضوع عن القوم أرجو . قلت فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضا موضوع عنه ؟ قال : نعم أرجو الا أن يكون رجل اختار قولا حتما ثم نزل به شيء فتحول منه الى غيره ترخصا للشيء الذى نزل به . (١)

وحكى أبو ابراهيم المزني (٢) ان هذا مذهب مالك بن أنس والليث بن سعد (٣) .

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، أبو عبد الرحمن ، الامام الحافظ ، ولد سنة ١١٨هـ ، سمع من الربيع بن أنس وسليمان التيمي والأعمش وغيرهم ، وعنه معمر والثوري وابن مهدي وغيرهم ، قال العباس بن مصعب جمع عبد الله الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة والمحبة عند الفرق . اهـ كان ثقة ثبتا ، حديثه حجة بالاجماع . له تصانيف منها كتاب "الزهد" . توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ .
انظر : حلية ١٦٢/٨ ، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، وفيات ٣٢/٣ ، سير ٣٧٨/٨ ، تهذيب ٣٨٢/٥ .

(٢) اسماعيل بن يحيى المزني المصري ، أبو ابراهيم الفقيه الشافعي ، تلميذ الامام الشافعي ، كان زاهدا عالما ، مجتهدا ، مناظرا . ولد سنة ١٧٥هـ ، روى عن الشافعي وعلي بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم ، وروى عنه : أبو بكر بن خزيمة وأبو بكر النيسابوري وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال : لو ناظر الشيطان لغلبه . اهـ من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الترغيب في العلم . توفي سنة ٢٦٤هـ .
انظر : الأنساب ٢٧٨/٥ ، وفيات ٢١٧/١ ، سير ٤٩٢/١٢ ، طبقات السبكي ٩٣/٢ ، شذرات ١٤٨/٢ .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، امام أهل مصر في الفقه والحديث ، ولد في قلقشندة سنة ٩٤هـ . سمع من عطاء بن رباح وابن أبي مليكة وابن شهاب الزهري وغيرهم ، وروى عنه : ابن عجلان وابنه وهب وابن المبارك وغيرهم . قال الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك ، الا أن أصحابه لم يقوموا به . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث سريا من الرجال سخيا له ضيافة . توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ١٧٥هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥١٧/٧ ، حلية ٣١٨/٧ ، تاريخ بغداد ٣/١٣ ، وفيات ١٢٧/٤ ، سير ١٣٦/٨ ، تهذيب ٤٥٩/٨

ويحقق ماحكاه أبو ابراهيم انى قرأت فى كتاب أبى بكر محمد بن عبد الملك اليازنجى بخطه (١) ـ ثم ساق السند الى ابن وهب عن مالك أنه سئل فقيل له (٢) : أيرى لمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة قال : لاوالله حتى يصيب الحق ، وما الحق الا واحد ، لايكون الحق فى قولين يختلفان (٣) ، قال : وحدثنا ابن وهب أن الليث قال : لايكون الحق الا واحدا ، اذ لايكون فى أمرين مختلفين .

---

(١) بحثت عنه فلم أجده فى مظانه .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهرى الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد سنة ١٢٥هـ وطلب العلم فى السابعة عشر ، روى عن ابن جريج ويونس بن زيد ومالك وغيرهم ، وروى عنه الليث وهو من شيوخه وابن مهدى واصبغ بن الفرج وغيرهم . قال الذهبى : وكان من أوعية العلم وكنوز العمل . اهـ له تصانيف منها : الجامع ، والبيعة ، والمناسك وغيرها . توفى سنة ١٩٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥١٨/٧ ، العبر ٢٥١/١ ، سير ٢٢٣/٩ ، الديباج ٤١٣/١ ، تهذيب ٧١/٦ ، شذرات ٣٤٧/١ .

(٣) ذكره ابن عبد البر فى جامعه عن سماع أشهب ، قال : "وفى سماع أشهب : سئل مالك عمن أخذ بحديث ..." ثم ساقه مع اختلاف يسير . انظر الجامع ٨٢/٢ .

استعراض الأدلة

ذكر الخطيب رحمه الله تعالى أدلة المصوبة - القائلين بتصويب جميع المجتهدين - ثم ناقشها وفندها ورجح قول من قال بأن المصيب واحد من المجتهدين ، واليك أولا : أدلة المصوبة ومناقشتها كما ذكرها الخطيب :

(١) أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اجتهدوا واختلفوا وأقر بعضهم بعضا على قوله ، وسوغ له أن يعمل به وان كان مخالفا لقوله ، ومؤدى اجتهاده ، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم ، حتى قال القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق[(١)] - رضي الله عنهم - : "كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نفع الله به"[(٢)] .

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : "مايسرني أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا"[(٣)] ، وفي رواية عنه أنه قال : "ماسرني لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة" ، وفي رواية أخرى عنه أيضا أنه قال : "مايسرني

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد في المدينة سنة ٣٧هـ . حدث عن أبي هريرة وابن عباس ، وعائشة وغيرهم حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، اماما ، ورعا ، كثير الحديث . اهـ توفي سنة ١٠٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١٨٧/٥ ، حلية ١٨٣/٢ ، وفيات ٥٩/٤ ، سير ٥٣/٥ ، تهذيب ٣٣٣/٨ .

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم بلفظ مختلف قليلا . انظر : الجامع ٨٠/٢ .

(٣) رواه الدارمي في سننه ، باب اختلاف الفقهاء ١٢٢/١ ، رقم ٦٣٤ .

باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم ، لأنا ان أخذنا بقول هؤلاء أصبنا ، وان أخذنا بقول هؤلاء أصبنا " (١) .

قالوا : ولايجوز أن يجمعوا على اقرار الخاطىء على خطئه ، والرضا بالعمل به ، والاذن فى تقليده .

وقد ناقش الخطيب هذا الدليل ورد عليه بقوله : وأما الجواب عما احتج من اجماع الصحابة ، فهو أن يقال له : أقلت هذا نصا أو استدلالا ؟ فان قال : نصا ، لم يجد اليه طريقا لأنه لم ينقل عن أحد منهم انه قال لصاحبه اقررتك على خلافك ، وأجزت لك أن تعمل به ، وسوغت للعامة أن يقلدوك . وان قال : استدلالا ، طولب به .

فان قال : لو كان المخالف مخطئا لقاتلوه ، قيل له : ليس فى ذلك قتال ، لأن الخاطىء فيه معذور ، وله على قصد الصواب اجر ، وقد ورد الشرع بذلك كما ورد بالعفو عن الناسى ، فاذا كان كذلك لم يجز قتاله ولاتأثيمه .

فان قال : لم ينقل أن بعضهم خطأ بعضا ، ولو كان أحد القولين خطأ والآخر صوابا لوجب أن يخطىء من أصاب الحق من لم يصبه ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يخطئه .

فالجواب : أنه قد نقل ذلك عن غير واحد منهم ، فعن الحسن (٢) - رضى الله عنه - قال : "بلغ عمر بن الخطاب أن

---

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢/٥٩،٦٠ .

(٢) الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت تابعى شيخ أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمانه ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، روى عن عمران بن حصين والمغيرة ابن شعبة وسمرة بن جندب وغيرهم ، وعنه ابن عون وحميد الطويل ومالك بن دينار وغيرهم . قال حميد ويونس فيه مارأينا أحدا أكمل مروءة من الحسن . اهـ توفى رحمه الله سنة ١١٠هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ ، حلية ٢/١٣١ ، وفيات ٢/٦٩ ، سير ٤/٥٦٣ ، تهذيب ٢/٢٦٣ ، شذرات ١/١٣٦ .

امرأة يتحدث عندها الرجال ، يعني فأرسل اليها قال : وكان عمر رجلا مهيبا ، فلما جاءها الرسول قالت : ياويلها مالها ولعمر ، ياويحها مالها ولعمر ، فخرجت تضربها المخاض ، فمرت بنسوة فعرفن الذي بها ، فقذفت بغلام ، فصاح صيحة ثم طفى (١) ، فبلغ ذلك عمر فجمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم وفي آخر القوم رجل ، فقالوا : ياأمير المؤمنين انما كنت مؤدبا وانما أنت راع ، قال : ماتقول أنت يافلان ؟ قال : أقول ان كان القوم تابعوك على هواك فوالله مانصحوا لك ، وان يكونوا اجتهدوا آراءهم فوالله لقد أخطأ رأيهم ، غرمت ياأمير المؤمنين ، قال : فعزمت لما قمت تقسمتها على قومك قال : فقيل للحسن من الرجل ؟ قال : علي (٢) .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : وددت أن هؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (٣) .

وعن علقمة (٤) قال : "أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل

---

(١) أي : مات .

(٢) القصة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان ٤٥٨/٩ ، رقم ١٨٠١٠ وليس فيها كلام الحسن .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٤/١ رقم ٣٧ باب العول. وأخرجه الدارمي في سننه في الفرائض ، باب قول ابن عباس في الجد ٢٥٧/٢ رقم ٢٩٢٨ .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين ، لازم ابن مسعود وحدث عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أبو وائل ، والشعبي ، وابراهيم النخعي وغيرهم . قال الامام أحمد علقمة ثقة من أهل الخير . اهـ مات سنة ٦١هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، حلية ٩٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ، الاصابة ١١٠/٣ ، سير ٥٣/٤ ، تهذيب ٢٧٦/٧ .

تزوج امرأة فلم يفرض لها ، ولم يمسها حتى مات ؟ فرددهم ثم قال : أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني (١) .

وعن محمد بن سيرين عن عبيدة (٢) عن علي قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لايبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن تباع في دين سيدها وأن تعتق من نصيب ولدها ، فقلت : رأيك ورأي الجماعة أحب الي من رأيك في الفرقة (٣) . ولم ينكر على علي عبيدة هذا القول .

(٢) أن الله تعالى لو عين حكما من بعض ما اختلف فيه ونصب عليه دليلا وجعل اليه طريقا ، وكلف أهل العلم اصابته لوجب أن يكون المصيب عالما به ، قاطعا بخطأ من خالفه ويكون المخالف آثما فاسقا ، ووجب نقض حكمه اذا حكم به ، ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الأصول من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلايدخل ولايفرض حتى يموت ٢٩٤/٦ ، وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٥٨٩/٢ ، وأخرجه النسائي في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ .

(٢) عبيدة السلماني – بفتح العين – المرادي الهمداني ، تابعي ، أسلم عام الفتح بأرض اليمن ولاصحبة له ، سمع من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم ، برع رحمه الله في الفقه وكان ثبتا في الحديث ، قال الشعبي : كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء . اهـ توفي رحمه الله سنة ٧٢هـ وقيل غير ذلك. انظر : طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، سير ٤٠/٤ ، تهذيب ٨٤/٧ ، شذرات ٧٨/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في أحكام العبيد ، باب بيع أمهات الأولاد ٢٩١/٧ ، رقم ١٣٢٢٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن في عتق أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠ .

الرؤية والصفات والقدر وما أشبه ذلك ، وبمنزلة من خالف النص . ولما أجمعنا على أن المخالف لايقطع على خطئه ، ولا إثم عليه فيه ، ولاينقض حكمه اذا حكم به ، دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب .

وقد رد الخطيب على هذا الدليل بقوله : انا نعلم اصابتنا للحق ، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه ، ونمنعه من الحكم باجتهاده المخالف للحق ، فأما علمنا باصابتنا الحق فهو لأن أحد الحكمين يتميز عن الآخر بالتأثير الموجب للعلم أو بكثرة الأصول المقتضية للظن ، وتميز أحد الحكمين عن الآخر معلوم للمجتهد ، فاذا كان كذلك كانت الاصابة معلومة ، واذا علمت الاصابة فقد علم خطأ من خالفها ، وأما التأثيم فلايجوز لأن الشرع ورد بالعفو عنه ، واثابته على قصده ونيته والوعد والوعيد ، والعفو والتأثيم ، طريقه الشرع وقد ورد الشرع بالعفو عن خطئه ، كما ورد بالعفو عن الخاطىء والناسي والمكره ، يدل عليه قول الله تعالى : {وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث}(١) الى قوله تعالى : {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما}(٢) فأثنى عليهما جميعا ، وأخبر باصابة سليمان ولم يؤثم داود ، وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"(٣) فجعل له أجر اجتهاده ولم يؤثمه مع خطئه ، وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده اليه فلاشك فيه ، لأنا نقول اذا عمل به هو فاسد ولهذا نقول اذا تزوج بغير ولي انه نكاح فاسد ، واذا شرب

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٨
(٢) سورة الأنبياء : ٧٩
(٣) سبق تخريجه في الفصل الرابع من هذا الباب ص ٤٩٩ .

النبيذ انه شرب حراما وما أشبه ذلك .

وأما حكم الحاكم فان المسلمين أجمعوا على انه لاينقض اذا لم يكن مخالفا لنص أو اجماع او قياس معلوم ، والمنع من نقضه لايدل على أنه كان له أن يحكم به ، لأنه لايمتنع أن يكون ممنوعا من الحكم ، فاذا حكم به وقع موقع الصحيح الجائز ، كما نقول في البيع حال النداء للجمعة ، والصلاة في الدار المغصوبة ، والطلاق في حال الحيض .(١)

فان قيل : مثل هذا لايمتنع ، لكن ما الذي يدل عليه ؟

فالجواب عنه : أن الدليل ماذكرناه من اجماع الأمة على انه لايجوز نقضه ، ولأن في نقض الحكم فسادا ، لكونه ذريعة الى تسليط الحكام بعضهم على بعض ، فلايشاء حاكم يكون في قلبه من حاكم شيء الا تعقب حكمه بنقض فلايستقر حكمه ، ولايصح لأحد ملك ، وفي ذلك فساد عظيم ، واذا كان كذلك ثبت ماذكرناه من هذين الطريقين .

(٣) ان العامي اذا نزلت به نازلة كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء وان كانوا مختلفين ، فدل على أن جميعهم على الصواب .

وقد رد الخطيب على هذا الدليل بقوله : وأما الجواب عن تقليد العامي ، فهو أن فرضه تقليد من هو من أهل الاجتهاد ، وقال أبو علي الطبري :(٢) فرضه اتباع عالمه بشرط

---

(١) يعني مع كونها حراما ، فاننا نقول بصحتها اذا وقعت .

(٢) هو الحسن - وقيل الحسين - بن القاسم ، أبو علي الطبري ، شيخ الشافعية ، أصله من طبرستان ، ولد سنة ٢٦٣هـ ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، قال ابن كثير : أحد الأئمة المحررين في الخلاف وهو أول من صنف فيه . اهـ من تصانيفه : المحرر في النظر ، والافصاح في المذهب وغيرها . توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ . =

أن يكون عالمه مصيبا ،كما يتبع عالمه بشرط أن لايكون مخالفا للنص . وقد قيل : ان العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه ولايكلف أكثر من ذلك ، لأنه لاسبيل له الى معرفة الحق والوقوف على طريقه ، وكل واحد من المجتهدين يفتيه بما أدى اليه اجتهاده ، فيؤدي ذلك الى حيرة العامي ، فجعل له أن يقلد أوثقهما في نفسه ، ويخالف المجتهد لانه لايتمكن من موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الحق واحد .

وقد رجح الخطيب هذا القول ومال اليه واستدل له بأدلة عدة وهي :

(١) قول الله سبحانه وتعالى : {وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث}(١) الى قوله : {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما}(٢) فأخبر أن سليمان هو المصيب،وحمده على اصابته ، وأثنى على داود في اجتهاده ولم يذمه على خطئه ، وهذا نص في ابطال قول من قال : اذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموما .

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم المشهور : "اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر"(٣) وفيه دليل على أن المجتهد بين الاصابة والخطأ .

= انظر : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، وفيات ٧٦/٢ ، سير ٦٢/١٦ ، البداية والنهاية ٢٥٤/١١ ، طبقات السبكي ٢٨٠/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٧/١ .

(١) سورة الأنبياء : ٧٨

(٢) سورة الأنبياء : ٧٩

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٩ .

(٣) ماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعبد الله أتدرى أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فان أعلم الناس أعلمهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصرا فى العمل ، وان كان يزحف على استه " (١) .

فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحق يصيبه بالعلم بعض أهل الاختلاف ، ومنع أن يصيبه جميعهم مع اختلافهم .

(٤) أن المجتهدين اذا اختلفوا على قولين متضادين مثل تحليل وتحريم ، وتصحيح وافساد ، وايجاب واسقاط فلاتخلوا من أحد ثلاثة أقسام : اما أن يكون القولان فاسدين ، أو صحيحين ، أو أحدهما فاسدا والآخر صحيحا . فلايجوز أن يكونا فاسدين لأنه يؤدى الى اجتماع الأمة على الخطأ .

ولايجوز أن يكونا صحيحين لأنهما متضادان ، فيمتنع أن يكون الشيء الواحد حراما حلالا ، وواجبا غير واجب ، وصحيحا باطلا ، واذا بطل هذان القسمان ثبت أن أحدهما صحيح والآخر فاسد ، فان قال المخالف هما صحيحان ولايؤدى الى التضاد ولايستحيل صحتهما ، لأن ذلك انما يستحيل على شخص واحد ، فى وقت واحد ، وأما على شخصين أو فريقين فان ذلك لايستحيل ، كما ورد الشرع بايجاب الصلاة على الطاهر واسقاطها عن الحائض ، ووجوب اتمام الصلاة على المقيم ، والرخصة فى

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جامعه مع اختلاف وزيادة يسيرتان . انظر : الجامع ٤٣/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٦٠/٢ .

القصر للمسافر ، وعندنا أن كل واحد من المجتهدين يلزمه ما أدى اليه اجتهاده ، فيحرم النبيذ على من أدى اجتهاده الى تحريمه ، ويحل لمن أدى اجتهاده الى تحليله ، وتجب النية للوضوء على من أدى اجتهاده الى وجوبها ، وتسقط عمن أدى اجتهاده الى سقوطها ، ويصح النكاح بلاولي في حق من أدى اجتهاده الى صحته ، ويفسد في حق من أدى اجتهاده الى فساده واذا كان كذلك لم يكن فيه تضاد .

والجواب : أن هذا خطأ ، لأن الأدلة اذا كانت عامة لم يجز أن يكون مدلولها خاصا ، والدلالة الدالة على كل واحد منها عامة في الجميع فلايجوز أن يكون حكمها خاصا ، واذا كانت الاحكام عامة ثبت التضاد .

وأيضا فانه يلزم من يذهب الى أن كل مجتهد مصيب اذا أداه اجتهاده الى شيء ، وغيره من المجتهدين على ضد قوله في ذلك الشيء ، أن يكون مخيرا فيهما ، كالذي تلزمه كفارة يمين ، لما كانت الحقوق الثلاثة متساوية في كونها مما يجوز التكفير بها ، والكل صواب ، كان مخيرا فيها ، فلما لزم المجتهد أن يعمل بما يؤدي اجتهاده اليه دون ماخالفه من اجتهاد غيره ، ثبت أن الحق في واحد من القولين .

(ه) أنا وجدنا أهل العلم في كل عصر يتناظرون ويتباحثون ، ويحتج بعضهم على بعض ، ولو كان كل واحد منهم مصيبا كانت المناظرة خطأ ولغوا لافائدة فيه .

فان قال المخالف : انما يناظر أحد الخصمين الآخر حتى يغلب على ظنه ما أدى اجتهاده اليه ، فيرجع الى قوله .

فالجواب : أنه لافائدة في رجوعه من حق الى حق ، وكونه على ماهو عليه ، وانتقاله الى ظن آخر سواء لافرق بينهما ، وتحمل التعب والكلفة والتنازع والتخاصم لما ذكره المخالف ليس من فعل العقلاء ، وقد وجدنا الأمة متفقة على حسن المناظرة في هذه المسائل وعقد المجالس بسببها فسقط ماقاله .

عرض المسألة من كتب الأصول الأخرى

بعد عرضنا لما قاله الخطيب رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، نعرض كلام غيره من الأصوليين ، ليتجلى لنا مدى استيفاء الخطيب للمسألة ،وماوجه النقص عنده ، ومامدى صحة نقله في نسبة الأقوال وأدلتها ، من خلال مقارنة كلامه بكلام غيره من الأصوليين . فنبدأ بعرض الأقوال في المسألة ثم نتبعها بذكر الأدلة .

أولا : الأقوال الواردة في هذه المسألة (١) :

قد اختلف العلماء في مسائل الاجتهاد الظنية التي لانص قاطع فيها ، فذهب قوم الى أن كل مجتهد مصيب ومنهم المزني وأبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والامام الغزالي ، والقاضي أبو جعفر المالكي (٢) ، وبعض متكلمي أهل

---

(١) لمراجعة الأقوال والمذاهب في هذه المسألة مع أدلتها انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٩٨-٥٠٩ ، العدة ٥/١٥٤١-١٥٧٨ ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ص ٧٥-٧٧ ، البرهان ٢/١٣١٩-١٣٢٩ ، المستصفى ٢/٣٦١-٣٧٥ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٧٠٧-٧٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٠-٣٣٦ ، الوصول الى الأصول لابن برهان ٢/٣٤١-٣٥١ ، المحصول ٢/ق٣/٤٧-٨١ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨-٤٤١ ، الاحكام للآمدي ٤/٢٤٤-٢٦٤ ، كشف الأسرار ٤/١٨-٣٢ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠-٣٨٦ المسودة ص ٤٩٧-٥٠٠ ، الابهاج في شرح المنهاج ٣/٢٧٤-٢٨١ ، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٨٩-٣٩٠ ، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/٥٥٦-٥٧٣ تيسير التحرير ٤/٢٠١-٢١١ ، التقرير والتحبير ٣/٣٠٥-٣١٢ ، بيان المختصر ٣/٣٠٩-٣٢١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦١-٢٦٣ .

(٢) هو محمد بن عبد الله ، أبو جعفر المالكي ، ويعرف بالأبهري الصغير . تفقه بأبي بكر الأبهري المالكي ، وسمع من أبي زيد المروزي . رحل الى مصر فتفقه عليه خلق كثير . من مصنفاته : كتاب في مسائل الخلاف كبير =

الحديث ، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة كأبي هذيل (١) ، وأبي علي الجبائي ، وأبي هاشم (٢) ، وأتباعهم .

ونقل القول بالتصويب والتخطئة عن الأئمة الأربعة - كما ذكر هذا ابن الحاجب وغيره - لكن المشهور من مذاهبهم القول بالتخطئة ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن الشافعي رضي الله تعالى عنه القول بهذا المذهب وقال : "لولا أن مذهبه هذا والا ماعددته من الأصوليين" (٣) .

وذهب الجمهور الى أن المصيب واحد ، وهو الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة ، قال السبكي رحمه الله تعالى : "ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد (يعني التصويب) والمشهور عنهم خلافه" (٤) .

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى : "وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله" (٥) .

= في نحو مائتي جزء ، وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك ، وغيرهما . توفي سنة ٣٦٥هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٦٩ . ترتيب المدارك ٦٠٣/٢ ، الديباج ٢٢٨/٢ .

(١) محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي البصري أبو الهذيل العلاف ، من أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ ، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء . أخذ عنه علي بن ياسين . كان سيء السيرة تقول على صفات الله بغير علم فأنكرها . قال الخطيب في التاريخ : كان خبيث القول فارق اجماع المسلمين،ورد نص كتاب الله عز وجل . اهـ ألف كتابا أسماه "ميلاس" على اسم مجوسي أسلم على يده ، توفي سنة ٢٢٧هـ وقيل ٢٣٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٦/٣ ، وفيات ٢٦٥/٤ ، سير ٥٤٢/١٠ ، لسان الميزان ٤١٣/٥ .

(٢) هؤلاء الثلاثة الأخيرون كلهم من المعتزلة ، وأما الأشاعرة فهم كأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وغيرهم .

(٣) البرهان ١٣١٩/٢ .

(٤) الابهاج ٢٧٦/٣ .

(٥) احكام الفصول في أحكام الأصول ص ٧٠٨ .

وقال القرافي : "والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد" (١). وهو مذهب الليث بن سعد رحمه الله تعالى، وبعض متكلمي أهل الحديث كعبد الله بن سعيد (٢)، والحارث المحاسبي (٣)، وعبد القاهر البغدادي (٤)، وهو رواية أخرى عن أبي الحسن الأشعري، واليه صار ابن فورك، وأبو اسحاق الاسفرائيني، حتى انه قال عن مذهب المصوبة : "هذا مذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة" (٥).

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ .

(٢) عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة كان يلقب كلابا لأنه كان يجر الخصم الى نفسه ببيانه . قاله الذهبي : أخذ عنه الكلام داود الظاهري والحارث المحاسبي . قال الذهبي : رأس المتكلمين بالبصرة . وقال : والرجل أقرب المتكلمين الى السنة بل هو في مناظريهم . اهـ ومن مصنفاته : كتاب الصفات ، وكتاب خلق الأفعال ، وكتاب الرد على المعتزلة . قال السبكي في طبقاته : ووفاة ابن كلاب فيما يظهر بعد الأربعين ومائتين بقليل. انظر : سير ١١/١٧٤ ، طبقات السبكي ٢/٢٩٩ ، لسان الميزان ٣/٢٩٠ ، الأعلام ٤/٩٠ .

(٣) الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي ، أبو عبد الله كان عالما بالأصول والمعاملات ، ولد بالبصرة ، سمع من يزيد ابن هارون ، وروى عنه : ابن مسروق ، وأحمد بن القاسم والجنيد وغيرهم . قال الذهبي : المحاسبي كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه ، وورد أن الامام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه وحذر منه . اهـ وقد حذر أبو زرعة الرازي من تصانيفه فقال : هذه كتب بدع وضلالات . اهـ قال الخطيب : له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة اهـ ومن تصانيفه : المسائل في اعمال القلوب والجوارح ، رسالة المسترشدين ، وغيرهما . توفي ببغداد سنة ٢٤٣هـ انظر : حلية ١٠/٧٣ ، تاريخ بغداد ٨/٢١١ ، وفيات ٢/٥٧ سير ١٢/١١٠ ، تهذيب ٢/١٣٤ ، شذرات ٢/١٠٣ .

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي ، أبو منصور ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، أديب ولد ببغداد ونشأ بها وسكن نيسابور ، حدث عن اسماعيل ابن نجيد وبشر بن أحمد وأبي أحمد بن عدي وغيرهم ، روى عنه البيهقي والقشيري وبن شيرويه وغيرهم . من تصانيفه : التفسير ، فضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، وغيرها . توفي رحمه الله باسفراين سنة ٤٢٩هـ انظر : وفيات ٣/٢٠٣ ، سير ١٧/٥٧٢ ، طبقات السبكي ٥/١٣٦ ، بغية الوعاة ٢/١٠٥ .

(٥) لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقا ، وبالآخر يرفع الحجر ، ويخير المجتهد بين الشيء ونقيضه عند تعارض =

واختار هذا المذهب الامام الرازى رحمه الله تعالى .

وينبغى أن يعلم أن منشأ الخلاف فى هذه المسألة مبنى على أنه هل لله تعالى فى الواقعة التى لانص قاطع فيها حكم معين قبل الاجتهاد هو مطلوب المجتهد أم لا ؟

فذهب كل من قال : كل مجتهد مصيب الى أنه لاحكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد حتى كان حكم الله تعالى فى حق كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده وهو المراد بتعدد الحقوق (١) ، وهؤلاء يسمون المصوبة .

وذهبت طائفة منهم الى أنه وان لم يكن حكم متعين فى الحادثة ، قد وجد منها مالو حكم الله تعالى منها بحكم لما حكم الا به ، وهذا هو القول بالأشبه (٢) . وفسر الغزالى هذا القول (٣) : بأن لله تعالى فى الحادثة حكما معينا عندهم ،

= الدليلين ، ويخير المستفتى لتقليد من شاء وينتقى من المذاهب أطيبها عنده . راجع المستصفى ٣٦٧/٢ .
قال الامام الجوينى رحمه الله تعالى : وعن هذا قال الأستاذ : آخره زندقة : اثبات الخيرة ورفع الحجة وتفويض الأمر الى اختيار المريد ، وأوله سفسطة فانه تحليل شئ محرم وعلى العكس . اهـ
البرهان ١٣٢٠/٢ ، وراجع : الوصول الى الأصول ٣٤١/٢، ٣٤٢ .

(١) أى حق الله تعالى وحكمه فى المسألة متعدد ، كل مجتهد عليه حق وحكم حسب ما أداه اليه اجتهاده .

(٢) قال تاج الدين السبكى رحمه الله تعالى بعد أن حكى هذا القول بالأشبه : "قال القاضى فى مختصر التقريب : وذهب بعضهم فى الأشبه الى أنه ليس هذا ، بل هو أولى طرق الشبه فى المقاس والعبر ، ومثلوا ذلك بالحاق الأرز بالبر ، بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله تعالى وأقرب فى التمثيل" . الابهاج ٢٧٦/٣ .
وقد بين القرافى القول بالأشبه بأنه ليس فى نفس الأمر حكم معين ، وانما فى نفس الامر مالو عين الله شيئا لعينه ، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة ، كما تقول لانبى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الزمان رجل صديق خير ، لو أن الله تعالى يبعث نبيا لبعثه" . راجع شرح التنقيح ص ٤٤٠ .

(٣) هكذا قال عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ، فجعل معنى الأشبه المذكور أولا هو نفسه الذى ذكره الغزالى ، مع أن بينهما اختلاف كما سيأتى فى التعليق الآتى . راجع : كشف الأسرار ١٨/٤ .

اليه يتوجب الطلب ، اذ لابد للطلب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد اصابته ، فلذلك كان مصيبا وان أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر باصابته ، بمعنى أنه أتى ماكلف به ، فأصاب ماعليه (١). وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، كما حكى الحنفية ذلك .

قال الكرخي : "مذهب أصحابنا جميعا : ان كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، والحق عند الله في واحد وهو الأشبه الذي لو نص على الحكم لنص عليه ، ولاشك أن ذلك واحد ، الا أن المكلف لم يكلف اصابته" (٢) .

---

(١) راجع المستصفى ٣٦٣/٢ .

(٢) راجع التمهيد ٣١٤/٤ ، التبصرة ص ٤٩٩ ، العدة ١٥٤٨/٥،١٥٤٩ . وهذا المعنى للأشبه الذي قاله الغزالي والكرخي ، يباين معنى الأشبه المذكور أولا ، وهو الذي ذكره جمهور الأصوليين عن هذا الفريق من المصوبة ، وذلك أن معنى الأشبه الذي ذكره جمهور الأصوليين : هو أن هناك شيء لو حكم الله على التعيين لحكم بذلك الشيء ، لكن لم يقع منه تعالى حكم على التعيين ، بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد ، أي سواء صادف ذلك الحكم الذي لو حكم الله تعالى في المسألة بحكم لحكم به ، أو لم يصادفه .
راجع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٨٩/٢ ، وحاشية المطيعي على نهاية السول ٥٦٠/٤-٥٦٢ .
ويوضح محب الله بن عبد الشكور رحمه الله تعالى الفرق بين قول خلص المصوبة وبين القائلين بالأشبه بقوله : "فالحق عندهم متعدد (أي المصوبة) ولكن اختلفوا في أن تلك الحقوق متساوية ، أو أحدها أحق وهو القول بالأشبه" . راجع : فواتح الرحموت ٣٨٠/٢ .
ومعنى هذا أن حكم الله تعالى عند جميع المصوبة تابع لظن المجتهد ، ولكن الخلص منهم جعلوا الحقوق متساوية أي جميع أقوال المجتهدين في المسألة صحيحة بلاتمايز بينها ، أما الفريق الآخر منهم فجعلوا أحد الأقوال أحق وأقرب ولذا سموه بالقول الأشبه ، مع تصويب بقية الأقوال .
وأما معنى الأشبه عند الغزالي والكرخي فهو ظاهر المباينة لهذا المعنى ، اذ هو في الحقيقة قول بالتخطئة ، فالحكم متعين عند الله تعالى ، اليه يتوجه طلب المجتهد ، لكنه لم يكلف اصابته ، فهو مصيب =

وروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليوسف بن خالد السمتي (١) : "وكل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد" (٢)

وحكاه بعضهم عن الشافعي ، وهو رواية عن أحمد كما ذكر هذا القاضي ، وحكى رواية عن الجبائي .

وقال أبو هاشم : "ليس هناك أشبه مطلوب أكثر من أن الحكم بما هو أولى عنده أن يحكم به" (٣) .

وهي احدى الروايتين عن أبي علي (٤) .

وأما القائلون بأن المصيب واحد ، فقد اتفقوا على أن فيه حكما معينا لله تعالى ، لكن اختلفوا في أنه هل عليه

= في اجتهاده ، سواء وافق حكم الله تعالى أو لم يوافقه ومن ثم قال الحنفية ومن وافقهم عن المخطىء حكم الله تعالى في المسألة : مصيب اجتهادا لاحكما ، وابتداء لا انتهاء .

راجع : كشف الأسرار ١٩/٤ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، فواتح الرحموت ٣٨١/٢ ، جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٩/٢،٣٩٠ وعلى هذا فيمكن أن يقال عن المصوبة أنهم ثلاث طوائف : الأولى : وهم الخلص من المصوبة وهم القائلون بتساوي الحقوق . والثانية : طائفة الأشبه وهم فريقان : فريق يقول بتعدد الحقوق مع أن أحدها أشبه وأقرب ، وفريق يقول بأن الحق واحد ، مع تصويب كل مجتهد في اجتهاده لافي حكمه .

(١) يوسف بن خالد السمتي ، أبو خالد ، فقيه من أئمة الجهمية ، وهو أول من حمل رأي أبي حنيفة الى البصرة روى عن عاصم الأحول واسماعيل بن أبي خالد وجماعة ، وروى عنه نصر بن علي وزيد بن الحريش وغيرهما ، قال ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء ،رأيته بالبصرة لايحدث عن أحد فيه خير . هـ وكذبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، له كتاب التجهم أنكر فيه القيامة والميزان . توفي سنة ١٨٩هـ . وقيل ١٩٠هـ . انظر : تهذيب ٤١١/١١ ، لسان الميزان ٤٦٣/٤ .

(٢) كشف الأسرار ١٩/٤ ، التقرير والتحبير على التحرير ٣٠٨/٣ ، فواتح الرحموت ٣٨١/٢ .

(٣)،(٤) التبصرة ص ٤٩٩ ، وهذا يعني أن أبا هاشم ينكر الأشبه ، وأنه لاحكم متعين عند الله تعالى في الحادثة فهو من خلص المصوبة ، راجع العدة ١٥٤٩/٥ ، التمهيد ٣١٣/٤ .

دليل أم لا ؟

فقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين : لادليل عليه ولا أمارة (١)، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا ، فمن وجده فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد ، لأجل سعيه وطلبه (٢).

وذهب الأكثرون الى أن عليه دليلا ، لكن اختلفوا هل عليه دليل قطعي أو ظني ؟ على مذهبين :

(١) أن عليه أمارة ، أي دليل ظني ، وهو قول أكثر الفقهاء كالأئمة الأربعة ، وكثير من المتكلمين ، والقائلون به اختلفوا ، فقال بعضهم : لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه ، وانما هو مكلف بما غلب على ظنه ، فالمخطىء فيه معذور مأجور ، وهو قول كافة الفقهاء ، وينسب الى الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما .

قال صفي الدين الهندي الشافعي (٣) - بعد أن حكى هذا

---

(١) أي لادليل عليه قطعي ولاظني . راجع شرح التنقيح ص ٤٣٨ الابهاج ٢٧٧/٣ .

(٢) قال العلامة البناني : "لايقال لافائدة على هذا للنصوص والنظر فيها ، لأنا نقول : فائدة النصوص والنظر فيها على هذا أنها أسباب عادية للمصادفة ، ألا ترى أنه لولا السعي الى محل الدفين ، وحصول بعض الأفعال كحفره لقضاء الحاجة مثلا لما صادفه ، فانه لو استمر في محله لم ينتقل منه الى غيره ، ولم يصدر منه فعل لم يصادف ذلك الدفين ، مع أن كلا من سعيه وماصدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين ، وانما أديا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة " .
حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٩٠/٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله فقيه أصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ ، اشتغل على القاضي سراج الدين صاحب "التحصيل" ، وسمع من الفخر ابن البخاري ، روى عنه الذهبي وغيره ، له تصانيف في علم الكلام وغيره منها : النهاية ، والفائق ، والزبدة توفي سنة ٧١٥هـ .
انظر : البداية والنهاية ٧٧/١٤ ، طبقات السبكي ١٦٢/٩ الأعلام ٢٠٠/٦ .

القول - : "وعلى هذا فعلام يؤجر المخطىء ؟ فيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما : وهو اختيار المزني وظاهر النص أنه يؤجر على القصد الى الصواب ، ولايؤجر على الاجتهاد ، لأنه افضى به الى الخطأ ، فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به ، وشبهه القفال في الفتاوى برجلين رميا الى كافر فأخطأ أحدهما ، يؤجر على قصد الاصابة ، بخلاف صاحبه ، والساعي الى الجمعة اذا فاتته يؤجر على القصد ، وان لم ينل ثواب العمل .

والثاني : أنه يؤجر على القصد وعلى الاجتهاد جميعا ، لكونه بذل مافي وسعه (١) .

وعلى هذا الوجه الثاني أيضا غير واحد من الحنابلة منهم ابن عقيل ، وهو ظاهر مذهب الحنفية كما في التقرير والتحبير (٢) .

وقال بعضهم : انه مأمور بطلبه ومكلف باصابته أولا ، فان أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف ، وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه ، وهذا هو مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه ، وهو الذى اختاره أبو اسحاق الشيرازى ، وصححه السبكي (٣) .

---

(١) الابهاج في شرح المنهاج ٢٧٧/٣ .

(٢) التقرير والتحبير ٣٠٧/٣ .

(٣) ذكر مجد الدين بن تيمية في المسودة عن هذا المذهب أنه قول معظم الفقهاء ، وذكر منهم الشافعي ، ومالك وأحمد واسحاق والأوزاعي وغيرهم ، وكذا حكاه ابن فورك عن الشافعي وأصحابه ، وهذا خلاف مانقله الشافعية وغيرهم عن الشافعي . راجع المسودة ص ٥٠٣، ٥٠٤ ، المحصول ٢/ق٣/٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، نهاية السول ٥٦٢/٤، ٥٦٣ ، كشف الأسرار ١٨/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦١ .
وكذا حكاية أن هذا هو مذهب معظم الفقهاء محل نظر ، اذ معظم كتب الأصول - فيما أعلم - تخالف هذا النقل ، والله تعالى أعلم .

(٢) أن عليه دليل قطعي ، وهو قول بشر المريسي ، وأبي بكر الأصم (١) ، وابن علية (٢) ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي اسحاق الاسفرائيني ، وداود وأصحاب الظاهر ، والامامية ، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، وأنه اذا وجده فهو مصيب ، واذا أخطأه فهو مخطىء ، ولكن اختلفوا في المخطىء هل يأثم ويستحق العقاب أم لا ؟

فذهب بشر ، وابن عليه ، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية ، والامامية الى التأثيم (٣) ، وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه .

---

(١) ابو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة . قال الذهبي عنه : وكان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة الا انه كان فيه ميل عن الامام علي . اهـ له تمانيف منها : خلق القرآن ، وكتاب الحجة والرسل ، وكتاب الحركات ، وغيرها . توفي سنة ٢٠١هـ .
انظر : سير ٤٠٢/٩ .

(٢) اسماعيل بن ابراهيم بن عليه ، العلامة الحافظ ، وعليه هي امه ، ولد سنة ١١٠هـ ، سمع من ابي بكر بن المنكدر ويونس بن عبيد وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج وابن مهدي وابن المديني وغيرهم . قال الذهبي : وكان فقيها اماما مفتيا من ائمة الحديث . اهـ وقال ابن معين : كان ابن عليه ثقة تقيا ورعا . اهـ توفي رحمه الله سنة ١٩٣هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٢٥/٧ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/١ ، سير ١٠٧/٩ ، تهذيب ٢٧٥/١ ، شذرات ٣٣٣/١ .

(٣) قال الشوكاني عن هذا المذهب : "وحكي عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية ، وطائفة من الحنفية " .
ارشاد الفحول ص ٢٦١ .
وقال ابن برهان عن أصحاب هذا المذهب : "وزعموا أن الاثم على قدر الواقعة ، فان كانت كبيرة كان كبيرا ، وان كانت صغيرة كان صغيرا " .
الوصول الى الأصول ٣٤٣،٣٤٢/٢ .

واختلفوا أيضا في أنه هل ينقض قضاء القاضي به ؟ فذهب الأصم وابن علية الى أنه ينقض ، وخالفه الباقون .

واختار أبو الطيب وأبو اسحاق رحمهما الله تعالى نقض قضائه ، مع عدم التأثيم والتفسيق ، وحكاه بعضهم عن الشافعي ، قال أبو الطيب (١) : "أعلم اصابتنا للحق ، وأقطع بخطأ من خالفنا ، وأمنعه من الحكم باجتهاده ، ولا أؤثمه ولا أفسقه" (٢) . وقد أومأ أحمد رحمه الله تعالى الى هذا في رواية بكر بن محمد (٣) عنه (٤) .

---

(١) نقل هذه الحكاية أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد ٣١٢/٤ .

(٢) المسودة ص ٤٩٧، ٤٩٨ .

(٣) هو بكر بن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد البغدادي المنشأ ، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله . لم تذكر المصادر سنة ولادته ووفاته .
انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ ، المنهج الأحمد ٣٨١/١ .

(٤) هكذا قال أبو الخطاب في التمهيد ٣١٣/٤ ، ونفى هذا القول عنه القاضي أبو يعلى في العدة ١٥٤٣/٥ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "والصحيح أن المسائل تنقسم قسمين : الى مايقطع فيه بالاصابة ، والى مالاندري أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر ، ولا أظن يخالف في هذا من فهمه ، وعلى هذا ينبني نقض حكم الحاكم وغيره ، ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة ، وقول عمر وغيره ، وعليه ينبني حلف الامام أحمد في مسائل منها العينة ، وجبنه عن الحلف في أخر ، كالشفعة للجار وغير ذلك ، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابة العلم وجمعه وتصنيفه ، قال : قال الخلال على المذهب : انه لايرى الرد على أهل المدينة ، قال ابن حامد : وانما ذلك على أصل امامنا في تخطئة أهل الاجتهاد ، وهل يسوغ لنا القطع بالخطأ أم لا ؟ فأهل المدينة قد قال أحمد : انهم للآثار يتبعون ، وان من اجتهد بالأثر فالحق واحد والآخذ بالخبر الآخر معذور ، فأما أهل الرأي فلاخلاف عن أبي عبد الله أن أخذهم بالرأي مع الخبر مقطوع على خطئه ، فهو الذي يرد عليه ، ويبين عن خطئه" .
انظر : المسودة ص ٥٠٤ .

ومال اليه الشيخ أبو منصور الماتريدى (١) .

ثانيا : أدلة الفريقين ومناقشتها .

أولا : أدلة المصوبة ومناقشتها :

استدل من قال بهذا القول بأدلة عدة هى :

(١) أن المكلف اذا أخطأ النص فى المسألة المنصوص عليها لعدم بلوغه اياه من غير تقصير منه فى البحث عنه ، كان الخطأ والاثم مرتفعين عنه ، فلأن يرتفع الخطأ والاثم عن المكلف فيما لانص فيه أولى .

ومثال ذلك : بما اذا نزل حكم تغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المشرفة ، ولم يبلغ بعض المسلمين كأهل قباء مثلا هذا الحكم ، فلو صلى رجل منهم الى بيت المقدس لايعد مخطئا لعدم بلوغه الخبر . وعدم التقصير منه .

ومثل مانقل عن ابن عمر رضى الله عنهما : انا كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج النهى عن المخابرة ، فليس ذلك خطأ منهم قبل البلوغ ، لأن الراوى غاب

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى ، من أئمة علماء الكلام ، تخرج بأبى نصر العياضى ، كان يقال له : امام الهدى ، وله رأى وسط بين المعتزلة والاشاعرة ، له كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وكتاب بيان وهم المعتزلة وغيرها . توفى سنة ٣٣٣هـ .
انظر : الجواهر المضية ٣٦٠/٣ ، الأعلام ١٩/٧ ، الفتح المبين ١٨٢/١ ، الفكر السامى ٩٢/٢ .

عنهم أو قصر فى الرواية ، فاذا ثبت هذا فى مسألة فيها نص فالمسألة التى لانص فيها كيف يتصور الخطأ فيها .

فان قيل : فرضتم المسألة حيث لادليل على الحكم المنصوص ، ونحن نخطئه اذا كان عليه دليل ، ووجب عليه طلبه فلم يعثر عليه .

قلنا : عليه دليل قاطع أو دليل ظنى ، فان كان عليه دليل قاطع فلم يعثر عليه وهو قادر عليه فهو آثم عاص ويجب تأثيمه ، وحيث وجب تأثيمه وجبت تخطئته ، وانما كلامنا فى مسائل ليس عليها دليل قاطع ، ولو كان لنبه من عثر عليه من الصحابة غيره ، ولشدد الانكار عليهم ، فان الدليل القاطع فى مثل هذه المسألة نص صريح أو فى معنى المنصوص على وجه يقطع به ، ولايتطرق الشك اليه ، والتنبيه على ذلك سهل .

ومن نظر فى المسائل الفقهية التى لانص فيها علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها . واذا انتفى الدليل فتكليف الاصابة من غير دليل قاطع تكليف محال ، فاذا انتفى التكليف انتفى الخطأ .

فان قيل : عليه دليل ظنى بالاتفاق ، فمن أخطأ الدليل الظنى فقد أخطأ .

قلنا : الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها ، بل يختلف ذلك بالاضافات ، فرب دليل يفيد الظن لزيد ، وهو بعينه لايفيد الظن لعمرو مع احاطته به . وربما يفيد الظن لشخص واحد فى حال دون حال . بل قد يقوم فى حق شخص واحد فى حال واحدة فى مسألة واحدة دليلان متعارضان ، كان كل واحد لو انفرد لأفاد الظن ، ولايتصور فى الأدلة القطعية تعارض .

(٢) أن الحق فى المسائل الفقهية ـ باعتبار أنه واحد ـ ان أمر باصابته فالمخطىء آثم فيه ، وان لم يؤمر باصابته بل بحسب غلبة الظن فقد أدى ماكلف ، وأصاب ماهو حكم فى حق نفسه ، وأخطأ ماليس حكما فى حقه ، فالاصابة اذن اما محال لعدم الدليل القاطع ، أو ممكن باعتبار الدليل الظنى ، ولاتكليف بالمحال ، ومن أمر بممكن فتركه عصى وأثم ، ومحال أن يقال هو مأمور به لكن ان خالف لم يعص ولم يأثم ، وكان معذورا ، لأن هذا يناقض حد الأمر والايجاب ، اذ حد الايجاب مايتعرض تاركه للعقاب والذم .(١)

قال الغزالى رحمه الله تعالى : "وهذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف مع كل منصف ، ويرد النزاع الى عبارة وهو أن ماليس حكما فى حقه قد أخطأه ، وذلك مسلم ، ولكنه نوع مجاز كتخطئة المصلى الى بيت المقدس قبل بلوغ الخبر ، ثم هذا المجاز أيضا انما ينقدح فى حكم نزل من السماء ونطق به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما فى تحويل القبلة ومسألة المخابرة ، أما سائر المجتهدات التى يلحق فيها المسكوت بالمنطوق قياسا واجتهادا فليس فيها حكم معين أصلا اذ الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع ، وليس فيها خطاب ونطق فلاحكم فيها أصلا الا ماغلب على ظن المجتهد" .(٢)

---

(١) قال الغزالى : والذى نختاره أن الاثم والخطأ متلازمان فكل مخطىء آثم ، وكل آثم مخطىء ، ومن انتفى عنه الاثم انتفى عنه الخطأ . المستصفى ٢/٣٥٧

(٢) المستصفى ٢/٣٦٦،٣٦٧ .

(٣) أن المجتهدين قد كلفوا اصابة الحق ، وليس بعد الحق الا الضلال ، والشرع منزه عن أن يكلف بالضلال والخطئ ، فعلم أنهم في تكليفهم بالفتوى بغالب الرأى مكلفون باصابة الحق ، ولايتحقق ذلك بالنظر الى وسعهم الا بأن يجعل متعددا ، اذ لو لم يكن متعددا وكان واحدا لم يكن في وسع كل واحد اصابته لغموض طريقه ، وخفاء دليله ، فكان التكليف بالاصابة حينئذ تكليف ماليس فى الوسع ، واذا كان كذلك وجب القول بتعدد الحق ، كما قيل في المجتهدين في القبلة أنهم جعلوا مصيبين حتى تأدى الفرض عنهم جميعا ، ولايتأدى الفرض عنهم الا باصابة المأمور به ، مع احاطة العلم بخطئ من استدبر الكعبة .

وقد عبر الآمدى رحمه الله تعالى عن هذا المعنى بما يزيده وضوحا وبيانا فقال : "لو كان الحق في جهة واحدة لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ماأوجبه ظنه ، ولاكان مأمورا به ، لأن الشارع لايأمر بالخطأ وحيث كان مأمورا باتباعه ، دل على كونه صوابا " (١) .

وقال امام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى - : "لاشك أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده ، هذا لاخلاف فيه بلامرية وريب ، فالذى أدى اجتهاده الى التحليل يلزمه العمل بموجب اجتهاده ، والذى أفضى اجتهاده الى التحريم يحتم عليه الجريان على مقتضى اجتهاده ، ووجوب العمل بمقتضى الاجتهادين من أمر الله تعالى وايجابه ، ويجوز أن يوجب

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام ٢٦٠/٤، ٢٦١ .

البارئ تعالى حكما على شخص ويوجب على غيره خلافه ، والشرع أوجب عليه العمل بموجب اجتهاده ، فيبعد أن يوجب الشرع عليه عملا ثم يحكم بأنه مخطئ فيما أوجب الجريان فيه " (١) .

وحاصل هذا الدليل هو أن القول بأن الحق واحد وأن مصيبه واحد يلزم منه أمران :

(١) تكليف ماليس في الوسع ، لغموض الدليل وخفائه .

(٢) منع المجتهد من العمل بغالب ظنه ، لأن الشارع لايأمر بالخطأ .

وكلا الأمرين باطل ، فلزم منه بطلان القول بالتخطئة ، وأن كل مجتهد مصيب .

وأجاب المخطئة عن هذا الدليل :

بأننا لانسلم أنه يجب عليه العمل بموجب اجتهاده بالاجماع ، وكيف يدعى الاجماع في هذا مع انكار مخالفته عليهم ، ومنعهم منه ، واظهار الاحتجاج على فساده (٢) .

ولو سلمنا ذلك تسليم نظر لم يتم الدليل ، لأنا انما نوجب ذلك بشرط الصحة والسلامة ، فاذا أدى الى خلاف الحق نسبناه الى الخطأ ، كما يجوز الرمي الى الهدف بشرط السلامة

---

(١) البرهان ١٣٢٢/٢ ، ١٣٢٣ مع تصرف واختصار .

(٢) قد مر أن بعض المخطئة يرى النقض ومنع المجتهد من فتواه ومنهم أبو الطيب والأستاذ أبو اسحاق ، وهذا القول مع كونه ظاهر الضعف الا أنه مانع لحصول الاجماع على وجوب عمل المجتهد باجتهاده ، والرد بمنع الاجماع لايمنع القول بأن الصحيح المقطوع به هو أن المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده ، فرد المخطئة هنا بمنع الاجماع كأنه من باب اضعاف الحجة ، والا فالحجة قائمة عليهم مع عدم حصول الاجماع ، بأنه هو القول المعتبر الصحيح ، وماسواه باطل ، على أن هذا الرد ساقه أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى ، ولم أجده لغيره ، وقد سلم كثير من المخطئة بهذا الاجماع .

فاذا أدى الى الهلاك نسبناه الى التفريط ، وعلمنا خطأه فيه .

ثم هذا يبطل به اذا أداه الاجتهاد الى خلاف النص مع الجهل به ، فانه مأمور بما أدى الاجتهاد اليه ، ثم لانقول بأن ذلك حق وصواب . فعرفنا أن الخطأ جائز الاتباع فى الفروع عند ظن الاصابة . وتعذر الوقوف على حقيقة الحق .

وعلى أن هذا حجة عليهم ، لأنه متى أداه الاجتهاد الى شىء وقام الدليل عليه لم يجز له اعتقاد غيره ، ولو كان الجميع حقا وصوابا لجاز تركه الى غيره ، كما يجوز ترك العتق فى كفارة اليمين الى الاطعام والكسوة ، حيث كان الجميع مأمورا به ، ولما لم يجز ذلك ، دل على أن الحق فى واحد وماعداه باطل .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بناء على قولهم بأن الحق عند الله تعالى واحد ، وأن المجتهدين مصيبون فى اجتهادهم سواء وافقوا حكم الله تعالى أم لا ، فقالوا :

صحة التكليف تحصل بصحة الاجتهاد واصابته ابتداء ، ولايلزم لصحة الاجتهاد اصابة ماعند الله تعالى لأنهم لم يكلفوا باصابة ماعند الله تعالى ، اما لعدم الدليل عليه ، أو لخفائه بحيث لايصل اليه كل أحد ، بل كلفوا الاجتهاد للاصابة ، فان أصابوا أجروا ، وان أخطأوا عذروا وأجروا على الطلب ، فكانوا مصيبين فى الاجتهاد وان أخطأ بعضهم الحق ، فلم يلزم تكليف ماليس فى الوسع لأن الاجتهاد مقدور عليه دون الاصابة .(١)

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢٤/٤ مع شىء من التصرف .

(٤) واحتجوا بقوله تعالى : {ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} (١) ، فأخبر أن القطع والترك بأمر الله تعالى فهما صوابان مع كونهما ضدين.

والجواب : أنها وردت على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقها ، فقالت بنو النضير انك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه فما بالك قطعت نخلنا وحرقته ، فانزل الله سبحانه هذه الآية (٢) ، فأخبرهم أن قطعها وتركها بأمر الله تعالى ، ونحن لانمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير في الأشياء ، كما ورد في التخيير في كفارة اليمين ، وانما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما صوابين .

(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب كلا الطائفتين ممن صلى قبل الوصول الى بني قريظة لمن خشي فوت الوقت ، وممن ترك الصلاة حتى وصل الى بني قريظة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : "لايصلين أحد الا في بني قريظة" (٣).

والجواب عنه كالجواب عما قبله ، على أن ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لايدل على أنه قد أصاب الحق ، بل يدل على أنه قد أجزأه ماعمله باجتهاده ، وصح صدوره عنه لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق ، وذلك لايستلزم أن يكون هو الحق

---

(١) سورة الحشر : ٥

(٢) حديث بني النضير أخرجه البخاري في التفسير باب ماقطعتم من لينة ١٨٥٢/٤ رقم ٤٦٠٢ ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٣٦٥/٣ والترمذي في التفسير ، باب تفسير سورة الحشر ٣٨٠/٥ .

(٣) سبق تخريجه في الفصل الرابع من هذا الباب ص ٥٠٣ .

الذى طلبه الله من عباده ، وفرق بين الاصابة والصواب ، فان اصابة الحق هو الموافقة بخلاف الصواب ، فانه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ماكلف به واستحق الأجر عليه ، وان لم يكن مصيبا للحق موافقا له .

(٦) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل الاقتداء بكل واحد من أصحابه هدى بقوله : "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (١) ، مع اختلافهم فى أحكام نفيا واثباتا ، فلو كان الحق واحدا لم يكن الاقتداء بالكل هدى .

وأجيب عنه : بأنا لانسلم أن الحق لو كان واحدا لم يكن الاقتداء بالكل هدى ، بل هو هدى لأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد فى اتباع ظنه مهتد ، صح للعامى اذا قلده ذلك ، لأنه فعل مايجب عليه اجماعا ، مقلدا كان أو مجتهدا ، اذ المراد من الاهتداء هو الاتيان بما يجب ، ولأن الاقتداء بآحادهم اذا كان اهتداء ، كان الاقتداء بجميعهم أولى بالاهتداء ، وقد أطبقوا على تخطئة بعضهم بعضا ، ويلزم منه أنهم يرون الحق واحدا ، فكان الاقتداء بهم فى هذا اهتداء .

وأجاب الآمدى عن هذا الحديث بجواب آخر فقال : "ولأن

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل فى من اسمه حمزة من طريق حمزة بن أبى حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر . وحمزة هذا وضاع . قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث . انظر : الكامل ٧٨٥/٢ .
قال ابن حجر فى التلخيص ١٩٠/٤ : عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جدا . اهـ
وذكر ابن حجر أن الدارقطنى رواه فى غرائب مالك والبزار والقضاعى فى مسند الشهاب ، وأبو ذر الهروى فى كتاب السنة ، ولم يرو هذا الحديث من اسناد يصح .

الخبر وان كان عاما فى الأصحاب والمقتدين بهم غير أن مافيه الاقتداء غير عام ، ولايلزم من العموم فى الأشخاص العموم فى الأحوال ، وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لافى الرأى والاجتهاد ، وقد عمل به فيه فلايبقى حجة فيما عداه ، ضرورة اطلاقه " .(١)

(٧) اجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فانهم اختلفوا فى مسائل كثيرة وحوادث شتى ، وأقر بعضهم بعضا على الخلاف ولم يظهر منهم فى ذلك تبرى ولاتغليظ فى القول ، ولو كان الحق فى واحد لما أقر بعضهم بعضا على ذلك ، كما لم يقروا من أباح الخمر منهم على قوله ، وأظهروا التغليظ ، وتبرأ بعضهم من بعض ، كما فعلوا ذلك فى مانعى الزكاة ، ولما لم ينقل عنهم فى الفروع شىء من ذلك ، دل على أن كل مجتهد مصيب .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن اجماع الصحابة حجة عليكم فانهم صرحوا على أن الحق فى واحد وماسواه خطأ ، وأما ترك التبرى والتغليظ فى القول حسب مافعلوا فى ترك الصلاة ، فلايدل على أن الجميع حق ، كما أن ترك التبرى والتغليظ بالقول على من فعل الصغائر من الذنوب ، والمخالفة بينه وبين من ارتكب الكبائر منهم فى ذلك ، لايدل على أن ذلك حق وصواب ، وعلى أن الصحابة - رضى الله عنهم - اختلفت فى مسائل أجمعوا فيها بعد الخلاف أن الحق فى واحد ، وماعداه باطل ، كاختلافهم فى مانعى الزكاة ، ولم يظهروا التبرى فى

---

(١) الاحكام للآمدى ٢٦٢/٤ .

حال الاختلاف ولا التغليظ في القول على من خالف منهم ، ثم لايدل على أن الجميع حق وصواب . ولأنه انما يجب التبري والتغليظ فيما يعلم بطريق مقطوع به ، وصرح بدليله ، وانقطع عذر من خالف فيه ، فيجب التغليظ عليه والتبري منه كالأحكام التي ذكروها ، فأما فيما يعلم بطريق لايقطع به ، وكثرت فيه وجوه الشبه ، وتزاحمت فيه صروف التأويل والترجيح فلايجب ذلك فيه ، وما اختلفت فيه الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا القبيل ، فلهذا تركوا فيه التبري والتغليظ ، ولأنهم أجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ، والمخطئ غير معين (١) ، حتى لو كان معينا حينئذ يجب الانكار عليه .

(٨) أن الحق لو كان واحدا لكان الله تعالى قد نصب عليه دليلا قاطعا لازاحة الاشكال ، ولو كان فعل ذلك لسقط عذر المخالف ، ولوجب أن يجعل كل من خالف ذلك آثما فاسقا .

وأجيب عنه : بأن هذا فاسد ، اذ لامانع من أن تكون المصلحة طلب الظن بالحكم بالأدلة الظنية لنيل ثواب الاجتهاد لاطلب العلم ، كما أن الحق في الحكم بشهادة العدل ، وان لم يجعل لنا على معرفة ذلك دليلا قاطعا ، وكما أن القبلة هي مكة ، وان لم يجعل لنا في الغيم عليها دليلا قاطعا ، مع أنه منتقض (أي هذا الدليل) بنصب الأدلة الظاهرة مع امكان نصب الأدلة القطعية ، وانما لم يؤثم المخالف ولم يفسق لأن طريق المأثم والفسق الشرع ، وقد ورد الشرع باسقاط الاثم عن

---

(١) أي : غير معين قطعا ، وان كان كل من الطرفين يخطئ الآخر ويصوب نفسه ظنا .

المجتهد وترك تفسيقه ، ولأن الأدلة فيها خفاء وغموض فسقط الاثم عن المجتهد ، وأثيب على قصده واجتهاده ، ولأن التكليف انما حصل فى الاجتهاد ، فلو فرط فى الاجتهاد لوجب التفسيق وليس كذلك الاصابة فانه لم يكلفها .

(٩) لو كان الحق فى واحد لكان ينقض به كل حكم يخالفه كما قال الأصم وبشر المريسى ، ولما قلتم : انه لاينقض الحكم بخلافه ، دل على أن الجميع حق وصواب .

واجيب عنه : بأنه ليس اذا لم ينقض الحكم الواقع بأحد القولين دل على أنه حق وصواب ، ألا ترى أن من باع فى حال النداء الثانى من يوم الجمعة لم ينقض بيعه ، ولايدل أن ذلك حق وصواب .

ولأنه انما لم ينقض عليه لأن الذى فرض عليه الاجتهاد فى طلب الحق ، والاجتهاد قد وجد فلم ينقض بخلاف آخر باجتهاد آخر ، وان كان يعتقد أنه مصيب للحق وأن الذى قبله مخطىء ، كما أنه لاتجب الاعادة على من صلى باجتهاده الى غير القبلة اذا بان له ذلك ، لأن الذى فرض عليه الاجتهاد ، ولذلك لاينقض حكم الحاكم اذا بان له فسق الشاهد بعد امضاء الحكم ، وان كانت العدالة مطلوبة .

وعلى أنه ان كان المنع من نقض الحكم دليلا على أن الكل حق ، فوجوب الانتقال الى غيره عند تغير الاجتهاد دليل على أن الحق واحد ، فليس لهم أن يتعلقوا بترك النقض الا ولنا أن نتعلق بوجوب الانتقال عند تغير الاجتهاد . وعلى أنه انما لم تنقض الأحكام لأن ذلك يؤدى الى أن لايستقر لأحد ملك فى الشرع ، ولايثبت به حق ، لأنه متى حكم حاكم بملك أو حق ، جاء غيره فنقض ذلك ، ويجىء آخر فينقض على الثانى ، وعلى

هذا أبدا ، فلايستقر لأحد ملك على شيء وهذا فيه فساد عظيم ، فبطل ماتعلقوا به .

(١٠) لو كان الحق في واحد ، لما سوغ للعامي تقليد من شاء من العلماء .

وأجيب عنه : بأنا لو منعنا العامي أن يقلد الا من معه الصواب ، لم يجد الى معرفة ذلك سبيلا الا بأن يتعلم الفقه ، وفي ايجاب ذلك على كل أحد مشقة وفساد ، فسمح له بتقليد الأوثق في نفسه .

(١١) لو لم يكن كل مجتهد مصيبا ، لما جاز استخلاف المخالفين في القضايا والأحكام ، مع العلم بأنهم يحكمون بخلاف مايعتقده المستخلف ، فكأنه تمكين من الحكم بغير الحق . لكنه يجوز لأن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، مع أنه كان يخالفه في الجد وغيره وشاع ذلك بين الصحابة فلم ينكروه .

وأجيب عنه : أن الممتنع انما هو تولية المبطل ، أي من يحكم بالباطل ، والمخطيء في الاجتهاد ليس بمبطل ، لأنه آت بالمأمور به وهو استفراغ وسعه في طلب الحكم والوصول اليه ، ولايشترط اصابته الحق كما سبق تقريره ، فهو محق عامل بأمر الله تعالى في اجتهاده ، فلايمتنع توليته من قبل مخالفه .

(١٢) انه لاخلاف أن ترجيح الظواهر المتقابلة يجوز ، بما لايجوز أن يثبت الحكم بنفسه ، وهذا يدل على أن دليل الحكم هو الذي وقع له المقابلة ، وأنه اذا تعارض ظاهران فقد قام دليل كل واحد من الخصمين على الحكم ،

فدل على أن الجميع حق .

والجواب : أنا لانسلم ، فانه لايرجح عندنا أحد الدليلين على الآخر الا بما يجوز أن يجعل دليلا عند الكشف والتقرير . وعلى أن هذا هو الحجة عليهم ، فانه لو كان الجميع صوابا ، لما طلب تقديم أحد اللفظين على الآخر بضروب من الترجيح ، ولما عدلوا عند التقابل الى الترجيح ، دل على أنه لايجوز أن يكون ما اقتضاه الظاهر أن الجميع حق .

(١٣) أن أدلة الأحكام في مسائل الخلاف تقع متكافئة ، ليس فيها مايقتضي القطع ، ألا ترى أن كل واحد من الخصمين يمكنه أن يتأول دليل خصمه بضرب من الدليل ، ويصرف عن ظاهره بوجه من الدليل ، بحيث لايكون لأحد منهما على الآخر مزية في البناء والتأويل ، فوجب أن يكون الجميع حقا وصوابا .

والجواب : أنا لانسلم أنهما يتساويان في البناء والتأويل ، بل لابد أن يكون لأحدهما على الآخر مزية في البناء والترتيب ، والاستعمال والترجيح ، ولهذا اذا تناظر الخصمان بان لمن يحضر ممن يعتقد أن كل مجتهد مصيب أن أحد الكلامين أظهر من الآخر .

وعلى أن هذا لو كان دليلا على أن كل مجتهد مصيب في الفروع ، لوجب أن يجعل دليلا على أن كل مجتهد مصيب في الأصول ، فان الأشعرية والمعتزلة اذا تكلموا في مسألة تخليد الفساق ، استدل كل واحد منهم بظاهر القرآن ، ويتأول ظاهر خصمه بضرب من الدليل ، وكذلك في مسألة اثبات الرؤية وخلق الأفعال ، وكثير من مسائلهم ، ثم لايقال ان الحق في جميع

ذلك ، فان الظواهر فيها متعارضة ، والتأويلات فيها متقابلة فكذلك فى مسألتنا .

(١٤) أن حمل الناس على مذهب واحد يؤدى الى التضييق ، فوجب أن يجعل الجميع حقا ليتوسع الناس فيها .

والجواب : لو كان هذا دليلا على أن الجميع حق ، لوجب أن لايلزم العمل بما ورد به النص والاجماع من الأحكام المغلقة (١) ، لأن فى ذلك تغليظا وتشديدا ، ولما بطل هذا بالاجماع ، بطل ماذكروه أيضا .

ولأن المصلحة فى الشرع لاتتعلق بما يميل اليه الطبع حتى يبنى الأمر فيه على مايميل الطبع اليه ، بل المصلحة متعلقة بما حكم الله عز وجل به ، فيجب أن يطلب ذلك بالدليل .

وعلى أنا نقلب هذا عليهم ، فنقول : حمل الناس على قول واحد أنفع لهم وأصلح ، فانهم يتوفرون على طلبه وتمييزه من غيره ، فيتوفر أجرهم ، ويعظم ثوابهم ، فيجب أن يجعل الحق فى واحد .

ثانيا : أدلة المخطئة - القائلين بأن المصيب واحد - ومناقشها .

استدل أهل هذا القول بأدلة عدة هى :

(١) أن القول بتصويب المجتهدين محال ، لأنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين ، وهو أن يكون الشىء حلالا حراما ، صحيحا فاسدا فى آن واحد ، اذ ليس فى المسألة حكم معين ، فالشىء ونقيضه حق وصواب ، فقليل النبيذ على هذا القول حلال حرام ، والنكاح بلاولى حلال حرام ، وغير

---

(١) أى : التى لايجوز الاجتهاد فيها .

ذلك من المسائل المختلف فيها ، وهذا باطل فلزم منه بطلان القول بالتصويب .

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أوجه :

أولا : أن الحكم خطاب لايتعلق بالأعيان ، بل بأفعال المكلفين ، ولايتناقض أن يحل لزيد مايحرم على عمرو ، كالمنكوحة تحل للزوج ، وتحرم على الأجنبي ، وكالميتة تحل للمضطر دون المختار ، وكالصلاة تجب على الطاهر وتحرم على الحائض ، وانما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد ، فاذا تطرق التعدد والانفصال الى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض .

فكما أنه يجوز أن يكون الحق متعددا في شيء عند قيام الدليل على التعدد ـ بالاتفاق ـ كما صح ذلك عند اختلاف الرسل ، بأن بعث الله رسولين في قومين مختلفين ، على اقتصار رسالة كل واحد منهما على قومه ، وعلى اختلاف الزمان كما اذا نسخ الحظر بالاباحة في شريعة رسول واحد في زمانين فكذلك عند اختلاف المكلفين ، فكما جاز التعدد عند اختلاف المكان والزمان ، جاز عند اختلاف المكلفين ، فيثبت الحظر في حق شخص ، والاباحة في حق آخر ، فيجوز أن يثبت اباحة النبيذ في حق مجتهد ، وحرمته في حق آخر ، ويكون كل واحد منهما حقا . ويلزم قوم كل واحد منهما اتباع امامه كما في الرسولين .

ثانيا : لو سلمنا أن الحل والحرمة وصف للأعيان ، أيضا لم يتناقض أن يكون من الأوصاف الاضافية ، ولايتناقض أن يكون الشخص الواحد أبا ابنا لكن لشخصين ، وأن يكون الشيء مجهولا ومعلوما لكن لاثنين ، وتكون المرأة حلالا حراما لرجلين ،

كالمنكوحة حرام للأجنبي ، حلال للزوج ، والميتة حرام للمختار ، حلال للمضطر .

ثالثا : أن التناقض هو ماركبه الخصم ، فانه اتفق كل محصل أن كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده ويعصى بتركه ، فالمجتهدان فى القبلة يجب على احدهما استقبال جهة يحرم على الآخر استقبالها ، فان المصيب لايتميز عن المخطىء ، فيجب على كل واحد منهما العمل بنقيض مايعمل به الآخر .

وقد أجاب المخطئة عن هذا الاعتراض : بأن هذا (أى تناقض الشىء) يجوز فيما ورد النص فيه على سبيل التفصيل والمخالفة ، كما ذكروه فى الميتة فى حق المضطر والمختار ، والفطر فى حق الحائض والمسافر ، والصلاة فى حق الطاهر والحائض ، وأما فيما ورد الدليل فيه على سبيل الاطلاق والعموم فلايجوز ، ومعلوم أن ماورد من الدليل فى هذه المسائل عام فى حق جميع الناس ، فلايجوز أن يقتضى الحكم على سبيل التخصيص والتفصيل .

(٢) ان سلمنا لكم أن هذا المذهب (التصويب) ليس بمحال فى نفسه لو صرح الشرع به ، فهو مؤد الى المحال فى بعض الصور ، ومايؤدى الى المحال فهو محال ، فاداؤه الى المحال فى حق المجتهد بأن يتقاوم عنده دليلان فيتخير عندكم بين الشىء ونقيضه فى حالة واحدة ، وأما فى حق صاحب الواقعة فاذا نكح مجتهد مجتهدة ثم قال لها أنت بائن وراجعها ، والزوج شافعى يرى الرجعة ، والزوجة حنفية ترى الكنايات قاطعة للعصمة والرجعة ، فيسلط الزوج على مطالبتها بالوطء ، ويجب عليها مع

تسلط الزوج عليها منعه ، وكذلك اذا نكح بغير ولى أولا ثم نكح آخر بولى ، فان كان كل واحد من المذهبين حقا فالمرأة حلال للزوجين ، وهذا محال .(١)

والجواب من أوجه وحاصله أنه لااشكال فى هذه المسائل ولااستحالة ، ومافيه من الاشكال فينقلب عليهم ولايختص اشكاله بهذا المذهب :

أما المجتهد اذا تعارض عنده دليلان فلنا فيه رأيان :

أحدهما : وهو الذى ننصره فى هذه المسألة ، أنه يتوقف ويطلب الدليل من مواضع أخر ، لأنه مأمور باتباع غالب الظن ولم يغلب على ظنه شىء ، فقولنا فيه قولكم ، فانه وان كان أحدهما حقا عندكم فقد تعذر عليه الوصول اليه ، وهذا يقطع مادة الاشكال .

وثانيهما : وهو اختيار الامام الغزالى – رحمه الله تعالى – التخيير بين الدليلين فقال : وعلى رأيى نقول يتخير بأى دليل شاء .(٢)

وأما المسألة الثانية : فقولنا فيها أيضا قولكم ، فان المصيب وان كان واحدا عندهم فلايتميز عن المخطىء ، ويجب على المخطىء فى الحال العمل بموجب اجتهاده لجهله بكونه مخطئا ، اذ لايتميز عن صاحبه . فقد أوجبوا عليها المنع وأباحوا للزوج الطلب ، فقد ركبوا المحال – الذى ادعوه واعترضوا به – على قولهم .

---

(١) يجوز تصوير المسألة على وجه لايلزم عليها تعمد الحرام بفرض توكيلها وليها فى التزويج ، وشخصا آخر لاولاية له عليها ، فزوج كل منهما فى غيبة الآخر . وتقدم التزويج بغير الولى ، فيصح تزويج الثانى لعدم صحة الأول عند المجتهد الثانى . راجع تيسير التحرير ٢٠٨/٤ .

(٢) المستصفى ٣٦٨/٢-٣٦٩ .

فان قالوا : ليس هذا بمحال .

قلنا : هذا هو جوابنا الثاني ، ووجهه : أن ايجاب المنع عليها لاينافي اباحة الطلب للزوج ولا ايجابه ، بل للسيد أن يقول لأحد عبديه أوجبت عليك سلب فرس الآخر ، ويقول للآخر أوجبت عليك منعه ودفعه ، ويقول لهذا : ان لم تسلب عاقبتك ، ويقول للآخر : ان لم تحفظ عاقبتك ، وكذلك يجب على ولي الطفل أن يطلب غرامة مال الطفل اذا أخبره عدلان بأنه أتلفه طفل آخر ، ويجب على ولي الطفل المنسوب الى الاتلاف اذا عاين صدور الاتلاف من غير الطفل ، أو علم كذب الشاهدين أن يمنع ويدفع ، فيجب الطلب على أحدهما ، والدفع على الآخر مؤاخذة لكل واحد بموجب اعتقاده .

وأما بالنسبة للمخرج الفقهي أو الجواب الفقهي عن هذه المسألة ، وهي أنه اذا نشب الخصام بين الزوج وزوجته احتمل وجهين :

أحدهما : أن نقول يلزمهما الرفع الى حاكم البلد ، فان قضى بثبوت الرجعة ، لزم تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد أنفسهما ، وحل لهما مخالفة اجتهاد أنفسهما ، اذ اجتهاد الحاكم أولى من اجتهادهما لضرورة رفع الخصومات .

فان عجزا عن حاكم فعليهما تحكيم عالم فيقضي بينهما ، فان لم يفعلا أثما وعصيا ، وكل ذلك احتمالات فقهية .

ثانيهما : يحتمل أن يتركا متنازعين ولايبالي بتمانعهما ، فانه تكليف بنقيضين في حق شخصين فلايتناقض .

وأما المسألة الثالثة : وهي أن تنكح بولي من نكحت بغير ولي ، فنقول ان كان النكاح بلاولي صدر من حنفي يعتقد ذلك فقد صح النكاح في حقه ، والنكاح الثاني بعده باطل

قطعا ، لأنها صارت زوجة للأول ، وان كان الحنفي عقده باجتهاد نفسه ، واتصل به قضاء حنفي فذلك أوكد ، فان كان مقلدا فقد صح أيضا في حقه .

وان صدر العقد من شافعي على خلاف معتقده احتمل أمرين:

أحدهما : أن نقطع ببطلانه ، فانا انما نجعله حقا اذا صدر من معتقده عن تقليد أو اجتهاد حيث لايأثم ولايعصى ، وهذا قد عصى فهو مخطىء .

وثانيهما : أنه يحتمل أن يقال مالم يطلق ، أو لم يقض حاكم ببطلانه ، فلاتحل لغيره لأنه نكاح بصدد أن يقضى به حنفي فينحسم سبيل نقضه ، فلايعقد نكاح آخر قبل نقضه .

وهذه احتمالات فقهية لايستحيل شيء منها ، فنختار منها ماتشاء فلايتناقض ، ولايلزمنا في الأصول تصحيح واحد من هذه الاختيارات الفقهية ، فانها ظنيات محتملة ، كل مجتهد أيضا فيها مصيب .

(٣) لو صح ماذكرتموه من التصويب لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والانائين (١) اذا اختلف اجتهادهما أن يقتدى بالآخر لأن صلاة كل واحد صحيحة ، فلم لايقتدى بمن صحت صلاته ، وكذلك ينبغي أن يصح اقتداء الشافعي بحنفي اذا ترك الفاتحة ، وصلاة الحنفي أيضا صحيحة لأنه بناها على الاجتهاد ، فلما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء دل على أن الحق واحد .

والجواب : أن الاتفاق في هذا غير مسلم ، فمن العلماء

---

(١) أي : اذا كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا ولم يمكن التمييز بينهما .

من جوز الاقتداء مع اختلاف المذاهب ، وهو منقدح لأن كل مصل يصلى لنفسه ، ولايجب الاقتداء الا بمن هو فى صلاة ، وصلاة الامام غير مقطوع ببطلانها ، فكيف يمنع الاقتداء ، ولو بان كون الامام جنبا ربما لم يجب القضاء ، ولو سلمنا فنقول انما يجوز الاقتداء بمن صحت صلاته فى حق المقتدى ، وللمقتدى أن يقول صلاة الامام صحيحة فى حقه لأنها على وفق اعتقاده ، فاسدة فى حقى لأنها على خلاف اعتقادى ، فظهر أثر صحتها فى كل مايخص المجتهد . وأما مايتعلق بمخالفته فينزل منزلة الباطل ، والاقتداء يتعلق بالمقتدى ، فصلاته لاتصلح لقدوة من يعتقد فسادها فى حق نفسه ، وان كان يعتقد صحتها فى حق غيره ، والدليل عليه أن الامام وان صلى بغير فاتحة فيحتمل صلاته الصحة بالاتفاق ، اذ الشافعى لايقطع بخطئه ، فلم فسد اقتداؤه بمن تجوز صحة صلاته ويجوز بطلانها ، وكل امام فيحتمل أن تكون صلاته باطلة بحدث أو نجاسة لايعرفها المقتدى ولاتبطل صلاته بالاحتمال ، فلاسبب لها الا أنها باطلة فى اعتقاده وبموجب اجتهاده ، ونحن نقول هى باطلة بموجب اعتقاده فى حقه لافى حق امامه وبطلانها فى حقه كاف لبطلان اقتدائه .

(٤) اجماع الأمة على وجوب النظر والاستدلال فى ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض ، ولو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والاجتهاد معنى ، وربما عبروا عن هذا بأن الناس قد اتفقوا على حسن النظر وعقد المجالس به ، ولو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر معنى ، ولانعقد المجالس بسببه وجه ، اذ لايجوز أن يناظر بعضهم بعضا على أمر هو حق وصواب ، كما لايجوز أن يناظر

بعضهم بعضا على ترك ما اجمعوا عليه من الأحكام .

فان قيل : لانسلم أن النظر والاجتهاد يجب فى مسائل الاجتهاد ، بل الانسان عندنا بالخيار بين الأقاويل ، فيأخذ بما شاء منها ، كما نقول فى الكفارات .

قلنا : هذا خلاف الكتاب ، فان الله عز وجل قال : {فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول} (١) ، وأمر بالرجوع الى الدليل ، ولأن هذا خلاف الاجماع ، فان احدا لم يقل بالتخيير ، فالقول مخالف للاجماع ، ولأنه لو كان الأمر على ماقال هذا القائل لاشترك العامى والعالم فى جواز الفتوى والحكم ، وهذا لايقوله أحد فسقط .

فان قيل : انما يتناظرون ويجتهدون فى ذلك لمعرفة النص والاجماع حتى لايقدموا على مخالفتهما .

قلنا : هذا خطأ ، لأنهم يجتهدون فيما لانص فيه ولااجماع فدل على أن ذلك كما ذكرناه .

فان قيل : يحتمل ان يكون نظرهم فى ذلك واجتهادهم لطلب الأصلح دون معرفة الفاسد والصحيح .

قلنا : لايصح ، لأن الأصلح فى المنفعة لايتعلق بأدلة الشرع ، والنظر فى ترجيح الأصول ، فبطل أن يكون لما ذكروه .

فان قيل : نظرهم لطلب الأشبه .

قلنا : ان كان الأشبه ماقاله الكرخى ، من أشبه مطلوب عند الله فى الحادثة ، فقد سلمتم المسألة ، لأنه اذا كان

---

(١) سورة النساء : ٥٩

هاهنا أشبه مطلوب ، دل على أن الحق واحد ، وماسواه ليس بحق ، وان كان الأشبه ماقاله أبو هاشم وهو أن الحكم بما هو أولى عنده ، فهذا مالافائدة فيه فى النظر لأجله ، لأنه اذا كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر بحكم دون حكم معنى أكثر من اتعاب الفكر والنفس ، وتقطيع الزمان من غير فائدة .

هذا وقد بين الامام الغزالى رحمه الله تعالى الغرض من المناظرة وفوائدها بناء على القول بالتصويب ، وأن هذا القول لايتنافى مع الحكمة من المناظرة ، وذكر أن المحصلين من أهل العلم يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين ، واستحبابها لستة أغراض ، أما الوجوب ففى موضعين :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون فى المسألة دليل قاطع من نص أو مافى معنى النص ، أو دليل عقلى قاطع فيما يتنازع فيه فى تحقيق مناط الحكم ، ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد ، فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذى يأثم ويعصى بالغفلة عنه .

الثانى : أن يتعارض عنده دليلان ، ويعسر عليه الترجيح فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح ، فانا وان قلنا على رأى أنه يتخير ، فانما يتخير اذا حصل اليأس عن طلب الترجيح ، وانما يحصل اليأس بكثرة المباحثة .

وأما الندب ففى مواضع :

الأول : أن يعتقد فيه أنه معاند فيما يقوله ، غير معتقد له ، وأنه انما يخالف حسدا أو عنادا أو نكرا ، فيناظر ليزيل عنهم معصية سوء الظن ، ويبين أنه يقوله عن اعتقاد واجتهاد .

الثاني : أن ينسب الى الخطأ ، وأنه قد خالف دليلا قاطعا ، فيعلمهم جهلهم ، فيناظر ليزيل عنهم الجهل ، كما أزال في الأول معصية التهمة .

الثالث : أن ينبه الخصم على طريقه في الاجتهاد ، حتى اذا فسد ماعنده لم يتوقف ولم يتخير ، وكان طريقه عنده عتيدا يرجع اليه اذا فسد ماعنده وتغير فيه ظنه .

الرابع : أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشد ، وهو لذلك أفضل وأجزل ثوابا ، فيسعى في استجرار الخصم من الفاضل الى الأفضل ، ومن الحق الى الأحق .

الخامس : أنه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد ، ويذلل لهم مسلكه ، ويحرك دواعيهم الى نيل رتبة الاجتهاد ، ويهديهم الى طريقه ، فيكون كالمعاونة على الطاعات ، والترغيب في القربات .

السادس : وهو الأهم وهو أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل ، حتى يترقى من الظنيات الى ما الحق فيه واحد من الأصول ، فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيذ الخاطر ، وتقوية الملكة (١) في طلب الحقائق ، ليترقى به الى نظر هو فرض عينه ، ان لم يكن في البلد من يقوم به ، أو كان قد وقع الشك في أصل من الأصول ، أو الى ماهو فرض على الكفاية اذ لابد في كل بلد من عالم ملي يكشف معضلات أصول الدين ، ومالايتوصل الى الواجب الا به فهو واجب متعين ان لم يكن اليه طريق سواه ، وان كان اليه طريق سواه فيكون هو

---

(١) في الأصل مكتوب : المنة ، ولعلها خطأ مطبعي .

احدى خصال الواجب فهذا فى بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة (١) .

وأجيب عن هذا : بأن المشهور بين أهل العلم أن الغرض من المناظرة هو كونها لاظهار الصواب بين الأقوال المختلفة ، وبيان الراجح من المرجوح من غير نكير بينهم ، فدل ذلك على أن مرادهم بالمناظرة هو ماذكرنا ، وماذكره من فوائد المناظرة مسلم به ، لكن مراد العلماء وغايتهم من مناظراتهم ومجادلاتهم - كما هو المشهور بينهم - انما هو اظهار الحق من الأقوال ، وترجيح الصحيح منها ، وبيان الفاسد أو الضعيف .

(٥) اجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على تسمية بعض المجتهدين مخطئا وبعضهم مصيبا : روى عن أبى بكر - رضى الله عنه - أنه قال فى الكلالة : "أقول فيها برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى وأستغفر الله" (٢) .

وروى عن عمر أنه نهى على المنبر عن المغالاة فى صدقات النساء فقالت له امرأة : "لم تمنع النساء ماجعل الله لهن

---

(١) المستصفى ٣٧٢،٣٧١/٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٩ .

وقد قال الله تعالى : {وآتيتم احداهن قنطارا}(١) فقال عمر : "امرأة قالت فأصابت ، وأمير قال فأخطأ" أو "ناضل فنضل"(٢) .

وروى عن عمر أنه شاور الناس فى قصة المرأة التى أرسل اليها ، فأجهضت جنينا ، فقال له الكل : "انما انت مؤدب لاشىء عليك" فناشد عليا ليقولن ماعنده ، فقال : "ان لم يكن اجتهدوا فقد غشوك أو قاربوك ، وان كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا ، أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلا ، وأما الدية فعليك"(٣)

وروى أن عبيدة السلمانى قال لعلى رضى الله عنه : "رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك"(٤) .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى المفوضة(٥) "أقول فيها برأيى ، فان كان صوابا فمن الله ورسوله ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان"(٦)

---

(١) سورة النساء : ٢٠
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق ١٨٠/٦ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، باب ماجاء فى الصداق ١٦٦/١ رقم ٥٩٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٢ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .
(٥) المفوضة : بكسر الواو ، هى التى زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر ، والمفوضة : بفتح الواو ، هى التى زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر ، فبالكسر نعت الفاعلة ، وبالفتح نعت المفعولة . انظر : طلبة الطلبة ص ٩٧ ، تعريفات الجرجانى ص ٢٢٣ .
(٦) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

وذلك بعد أن اجتهد فيها شهرا .

وروى أن عليا وابن مسعود وزيدا - رضى الله عنهم - خطأوا ابن عباس - رضى الله عنهما - فى ترك القول بالعول (١) ، حتى قال ابن عباس : "من شاء باهلته : أن الذى أحصى رمل عالج (٢) عددا لم يجعل فى مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ، قد ذهب النصفان بالمال ، فأين موضع الثلث" (٣) ؟

وهذا اجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضا فى مسائل الاجتهاد ، بلانكير من أحد منهم على أحد ممن أطلق الخطئ ، فدل على أن الحق من هذه الأقوال فى واحد ، وماسواه باطل .

وأجاب المصوبة عن هذا : بانا نثبت الخطا فى اربعة أجناس : أن يصدر الاجتهاد من غير أهله ، أو لايستتم المجتهد

---

(١) العول فى اللغة : الارتفاع والزيادة ، أوالميل الى الجور ، وفى الاصطلاح : زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة الى سهام الفريضة ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم .
راجع : تعريفات الجرجانى ص ١٥٩ ، انيس الفقهاء ص ٣٠١ طلبة الطلبة ص ٣٤٦ ، المصباح المنير ٨٩/٢ .

(٢) عالج : بكسر اللام ، موضع بالبادية بها رمل ، وفى المصباح المنير : رمل عالج : جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ، والدهناء بقرب اليمامة ، وأسفلها بنجد ، ويتسع اتساعا كثيرا ، حتى قال البكرى : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب .
انظر : لسان العرب ٣٢٧/٢ ، المصباح المنير ٧٦/٢ ، معجم البلدان ٦٩/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

نظره ، أو يضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع ، أو يخالف في اجتهاده دليلا قاطعا ، وانما ينتفي الخطأ متى صدر الاجتهاد من أهله ، وتم في نفسه ، ووضع في محله ، ولم يقع مخالفا لدليل قاطع ، ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالاضافة الى ماطلب لا الى ماوجب (١) ، كما في القبلة وتحقيق مناط الأحكام .

فمن ذكره من الصحابة فاما ان كان اعتقد أن الخطأ ممكن وذهب مذهب من قال المصيب واحد ، أو خاف على نفسه أن يكون قد خالف دليلا قاطعا غفل عنه ، أو لم يستتم نظره ولم يستفرغ تمام وسعه ، أو يخاف أن لايكون أهلا للنظر في تلك المسألة ، أو أمن ذلك كله لكن قال ماقال اظهارا للتواضع والخوف من الله تعالى ، كما يقولون : أنا مؤمن ان شاء الله ، مع أنهم لم يشكوا في ايمانهم ، ثم جميع ماذكروا أخبار آحاد لايقوم بها حجة ، ويتطرق اليها الاحتمال المذكور فلايندفع بها البراهين القاطعة التي ذكرناها .

والجواب عما قاله المصوبة : بأن تأويلكم لما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم في تخطئة بعضهم بعضا ، بأنه

---

(١) يعني : يثبت الخطأ بالنظر الى حكم الله تعالى في المسألة الذي هو مطلوب المجتهد ، لا الى ماوجب عليه شرعا من اتباع ظنه والحكم به وان خالف ذلك المطلوب الذي لم يكلف اصابته ، وهذا الرد من الغزالي رحمه الله تعالى حسب مابينه في معنى الأشبه مما سبق بيانه . راجع : المستصفى ٢/٣٧٤،٣٧٥ .

محمول على أن بعضهم يذهب مذهب من قال بأن المصيب واحد ، فهذا تعضيد لقولنا وتسليم منكم به ، وهو ظاهر كلام الصحابة ويلزمكم عليه الاقرار بأن كل ماورد عن الصحابة فى التخطئة يحمل على أنهم كانوا يذهبون الى هذا المذهب ، وهو أن المصيب واحد ، ولم ينقل عن أحد منهم انكار التخطئة من بعضهم على بعض ، فثبت الاجماع ، لأنه لافرق بين كلامهم فى الدلالة على المراد ومحل النزاع .

وأما القول بأن بعضهم قال ذلك خوفا من مخالفة دليل قاطع ، فهذا مردود بأن التخطئة وقعت فى المسائل الاجتهادية التى لانص فيها قاطع ولا اجماع .

وأما القول بأن الصحابى قال ذلك لأنه لم يستتم النظر أو لم يستفرغ الوسع فى الاجتهاد ، فهذا سوء ظن فى الصحابة رضى الله عنهم ، وأنهم فرطوا وقصروا فى النظر ، مع أن الظاهر من حالهم شدة التحرز فى الفتوى ، وعظيم الاستقصاء فى الاجتهاد ، والا وجب تأثيم الصحابة وهو باطل .

أما القول بأن الصحابى يخاف أن لايكون أهلا للنظر فى المسألة ، فهذا مردود بأنه لو ظن ذلك أو اعتقده لحرم عليه التكلم فى المسألة .

وأما قولهم بأنهم قالوا ذلك تواضعا وخوفا من الله تعالى ، فنقول هو كذلك ، ماقالوا ذلك ولاحملهم عليه الا الخوف من الله تعالى ، أن يكونوا جانبوا الحق والصواب الذى عنده (١) ، بعد أن استفرغوا الوسع فى الاجتهاد ، وبذلوا

---

(١) أى : عند الله تعالى .

الجهد في الوصول الى حكم الله تعالى فى المسألة ، وكيف يحتج الخصم بهذا لصرف ظاهر كلام الصحابة عن معناه ، مع أن لفظ الخطأ في الاجتهاد عند الاطلاق يراد به مخالفة حكم الله تعالى ، على أن المثل الذى ضربه الخصم فى الاستثناء فى الايمان حجة عليه لاله ، اذ المراد أنه متيقن بصحة ايمانه عند نفسه غير شاك فيه ، أما عند الله تعالى فلاعلم له بحقيقة الأمر ، هل هو صحيح الايمان مقبول ، أم فاسد الايمان مردود ، ونظيره المجتهد فى مسائل الفروع التى لانص فيها ، فهو يعتقد صحة رأيه حسب اجتهاده ومنتهى علمه ، مع عدم الجزم بأن هذا هو حكم الله تعالى فى المسألة .

وأما القول بأن تلك الأخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، أخبار آحاد لاتقوم بها الحجة أمام البراهين القاطعة التى ذكروها ، فنقول : ان هذه الأخبار الكثيرة يحصل بها التواتر من طريق المعنى لكثرتها واختلاف طرقها مع اتفاق معناها ، ثم اننا لانستدل بتلك الأخبار من حيث هى فقط بل بما استلزمته من حصول الاجماع على ذلك ، فكان اجماعهم برهانا قاطعا فى المسألة لايمكن دفعه .

(٦) قوله تعالى : {وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} .(١)

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٨، ٧٩
ومعنى نفشت : رعت ليلا من غير راع ، وقصة حكم داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام هى كما ذكرها أهل التفسير : أن رجلين كانا على عهد داود عليه السلام ، أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فتفلتت الغنم فوقعت فى الحرث فلم تبق منه شيئا ، فاختصما الى داود فقال لصاحب الحرث : لك رقاب الغنم ، فقال سليمان : =

ووجه التمسك والاستدلال من هذه الآية : أن هذا الحكم كان بالاجتهاد ، اذ لو كان بالوحي لما جاز لسليمان خلافه ، ولما جاز لداود الرجوع الى قوله ، ثم انه تعالى خص سليمان بالفهم فى القضية ، ومن عليه فى اصابة الحقيقة ، فلو كانا مصيبين لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم فائدة ، لأن داود قد فهم من الحكم الصواب على ذلك التقدير مافهم سليمان عليهما السلام ، ولقال تعالى : ففهمناها داود وسليمان ، ولما كان حكم سليمان بأولى من حكم داود .

ولايقال : كان ماقضى به داود جائز ، وماقضى به سليمان أفضل ، فلذلك اختصه بالفهم ، لأنا نقول لو كان ذلك من داود ترك الأفضل ، لما وسع سليمان الاعتراض عليه ، لأن الافتيات (١) على رأى من هو أكبر منه اذا كان صحيحا فى نفسه غير مستحسن خصوصا على الأب النبى .

واعترض الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الدليل وأجاب عن وجه الاستدلال فى هذه الآية بثلاثة وجوه :

= أو غير ذلك ؟ قال : ماهو ؟ قال : ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها ، ويقبل أصحاب الغنم على الكرم ، حتى اذا كان كليلة نفشت فيه الغنم دفع هؤلاء الى هؤلاء غنمهم ، ودفع هؤلاء الى هؤلاء كرمهم فقال داود : قد أصبت القضاء ، ثم حكم بذلك .
راجع : زاد المسير ٣٧١/٥ ، فتح القدير ٤١٨/٣ .

(١) الافتيات : السبق الى الشىء ، والاستبداد بالرأى دون انتظار من هو أحق بالأمر فيه .
راجع : المصباح المنير ١٣٨/٢ ، مختار الصحاح ص ٥١٤ .

(أ) أنه من أين صح أنهما بالاجتهاد حكما ، ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلا ، ومنهم من منعه سمعا ، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم ، فكيف ينسب الخطأ الى داود عليه السلام ، ومن أين يعلم أنه قال ماقال عن اجتهاد.

(ب) أن الآية أدل على نقيض مذهبهم ، اذ قال : {وكلا آتينا حكما وعلما} والباطل والخطأ يكون ظلما وجهلا لاحكما وعلما ، ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى لايوصف بأنه حكم الله ، وأنه الحكم والعلم الذى آتاه الله ، لاسيما فى معرض المدح والثناء .

فان قيل : فما معنى قوله تعالى : {ففهمناها سليمان}.

قلنا : لايلزمنا ذكر ذلك بعد أن أبطلنا نسبة الخطأ الى داود (١) .

(ج) التأويل : وهو أنه يحتمل أنهما كانا مأذونين فى الحكم باجتهادهما ، فحكما وهما محقان ، ثم نزل الوحى على وفق اجتهاد سليمان فصار ذلك حقا متعينا بنزول الوحى على سليمان بخلافه (٢) ، لكن لنزوله على سليمان أضيف اليه ، ويتعين تنزيل ذلك على الوحى ، اذ نقل المفسرون أن سليمان - عليه السلام - حكم بأنه يسلم الماشية الى صاحب الزرع حتى ينتفع بدرها ونسلها وصوفها حولا كاملا ، وهذا انما يكون حقا وعدلا اذا علم

---

(١) قال أبو الحسين البصرى رحمه الله تعالى : "ولقائل أن يقول : ماقال الله عز وجل أنه قد "فهمه الصواب" ، فيحتمل أنه فهمه الناسخ ، ولم يفهم ذلك داود لأنه لم يبلغه ، وكل واحد منهما مصيب فيما حكم به " .
راجع : المعتمد ٣٨١/٢ .

(٢) انظر كيف جعل الاجتهاد منهما محتملا ، مع أنه صدر اعترافه بتضعيفه .

أن الحاصل منه في جميع السنة يساوي مافات على صاحب الزرع ، وذلك يدركه علام الغيوب ولايعرف بالاجتهاد .(١)

وأجيب عما قاله الغزالي - رحمه الله تعالى - : بأنا قد دللنا على أنه كان بالاجتهاد وثبت ذلك بالنقل أيضا ، والاجتهاد للأنبياء والخطأ عليهم في اجتهادهم جائزان ، وان لم يجز تقريرهم على الخطأ ، وليس في قوله عز وجل : {وكلا آتينا حكما وعلما} أنه آتى كل واحد منهما حكما وعلما فيما حكما به في تلك الحادثة ، لأنهما نكرتان في سياق الاثبات فتخصان ، فيجوز أن يكون المراد به ايتاء العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر ، والخطأ في مسألة لايمنع اطلاق القول بأنه أوتي حكما وعلما ، فلاتبقى للخصم حجة .

وأما القول بأن المراد من الآية أن النص (أي الوحي) ورد بموافقة سليمان عليه السلام ، فهذا تأويل بعيد ، وذلك أن معنى قوله : {ففهمناها سليمان} يقتضي أنه فهم معنى نظر فيه هو وداود ، فوصل سليمان الى فهمه دون داود ، ولايجوز أن يكون من جهة موافقة نص وارد بعد الاجتهاد ، لأنه كان يقول : {فثبتنا حكم سليمان} لأنك لاتقول اذا ثبت حكم ملك وأقررت العمل به : "فهمت ملكا الحكم" وانما تقول : "أثبت حكمه وأوجبت امتثاله" ، ولايجوز أيضا أن يكون سليمان ينفرد بحفظ النص في ذلك ، لأنه لايقال في مثل هذا : "فهمه سليمان دون داود صلى الله عليهما وسلم" ولايجوز أن يقال : "لم يفهم زيد كلاما لم يسمعه ولم يبلغ اليه" وانما يقال : "فهم

---

(١) راجع : هذه الأجوبة الثلاثة في : المستصفى ٢/٣٧٢،٣٧٣ .

زيد القضية دون عمرو" اذا نظر فيها فبان لزيد حكمها دون عمرو .

وجواب آخر : وهو أن نسخ أحد الحكمين واثبات الآخر ، لايوصف الحاكم بالحكم المثبت أنه فهم القضية دون الآخر ، وليس نسخ الحكم الذى حكم به الآخر يخرج الحاكم به عن أن يكون فهم القضية ، اذا كان مصيبا حين الحكم ، لأن ذلك يخرج جميع الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - الذين نسخت شرائعهم عن فهم ماحكموا به ، ويوجب أيضا أن يقال فى كل قضية قضى بها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم نسخت لم يفهمها ، وهذا خلاف الاجماع .

وجواب آخر : أن داود عليه السلام كان نبيا حال وقوع الواقعة ، والوحى ينزل عليه ، أما سليمان فلم يصر نبيا الا بعد أبيه لقوله تعالى : {وورث سليمان داود} (١) فكيف يعلم بالوحى من ليس بنبى ، ولايعلم به من هو نبى والوحى يتنزل عليه .

---

(١) سورة النمل : ١٦
والوراثة هنا هى وراثة النبوة والعلم والملك ، قال قتادة والكلبى : كان لداود تسعة عشر ولدا ذكرا ، فورث سليمان من بينهم نبوته ، ولو كان المراد وراثة المال لم يخص سليمان بالذكر ، لأن جميع أولاده فى ذلك سواء . وكذا قال جمهور المفسرين ، قال الشوكانى : "فهذه الوراثة هى وراثة مجازية ، كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء)" .
قال ابن كثير رحمه الله تعالى : "وليس المراد وراثة المال ، اذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود ، فانه كان لداود مائة امرأة ، ولكن المراد بذلك وراثة الملك والنبوة ، فان الأنبياء لاتورث أموالهم كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : "نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ماتركناه فهو صدقة" .
راجع : فتح القدير ١٢٩/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٥٨/٣ ، زاد المسير ١٥٩/٦ ، تيسير الكريم الرحمن ٥٦٧/٥ .

فان قيل : فيحتمل أن يكون ذلك في شرع داود ، فأما شرعنا فليس الحكم فيه كذلك .

قلنا : شرع من قبلنا اذا اخبرنا الله به ولم يقرنه بنسخ فهو شرع لنا ، على أنا نقول : ان داود كلف ما ادى اجتهاده اليه ، وكذلك نقول : الحكم في شرعنا مثله .

(٧) قوله تعالى : {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} (١) ، وقوله {وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم} (٢) ، فدل على أن في مجال النظر حقا متعينا يدركه المستنبط .

والجواب : أن هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه ربما أراد به الحق فيما الحق فيه واحد من العقليات والسمعيات والقطعيات ، اذ منها مايعلم بطريق قاطع نظري مستنبط .

والثاني : أنه ليس فيه تخصيص بعض العلماء ، فكل ما أفضى اليه نظر عالم فهو استنباطه وتأويله ، وهو حق مستنبط ، وتأويل أذن للعلماء فيه دون العوام ، وجعل الحق في حق العوام الحق الذي استنبطه العلماء بنظرهم وتأويلهم فهذا لايدل على تخطئة البعض .

(٨) قوله تعالى : {ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم} (٣) ، "ولاتنازعوا فتفشلوا} (٤) ، {ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا} (٥) ، {ولايزالون مختلفين الا من رحم ربك} (٦) ،

---

(١) سورة النساء : ٨٣
(٢) سورة آل عمران : ٧
(٣) سورة آل عمران : ١٠٣
(٤) سورة الأنفال : ٤٦
(٥) سورة آل عمران : ١٠٥
(٦) سورة هود : ١١٩

والاجماع منعقد على الحث على الألفة والموافقة ، والنهي عن الفرقة ، فدل أن الحق واحد ، ومذهبكم أن دين الله مختلف ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

والجواب من أوجه :

الأول : أن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال في العلم والجهل والظن ، كاختلافه باختلاف السفر والاقامة ، والحيض والطهر ، والحرية والرق ، والاضطرار والاختيار .

الثاني : أن الأمة مجمعة على أنه يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحد بموجب اجتهاده وهو مخالف لغيره ، والأمر باتباع المختلف أمر بالاختلاف ، فهذا ينقلب عليكم اشكاله .

الثالث : أنه لو كان المراد ماذكروه ، لما جاز للمجتهدين في القبلة أن يصلوا الى جهات مختلفة ، مع أن القبلة عند الله تعالى واحدة ، ولما جاز في الكفارات المختلفة أن يعتق واحد ويصوم آخر ، ولما جاز للمضطرين الى ميتة لاتفي برمق جميعهم أن يتقارعوا ، ولما جاز الاجتهاد في أروش الجنايات ، وتقدير النفقات ، وفي مصالح الحرب ، وكل مايسمى بتحقيق مناط الحكم ، وذلك كله ضروري في الدين ، وليس مرادنا الاختلاف المنهي عنه ، بل المنهي عنه الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاة والأئمة .

(٩) قوله صلى الله عليه وسلم : "اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، وان أخطأ فله اجر واحد" (١) .

---

(١) قال أبو الخطاب الكلوذاني : وهذا الخبر وان كان من أخبار الآحاد الا أن الأمة تلقته بالقبول وأجمعوا على صحته فصار بمنزلة المتواتر . التمهيد ٣١٨/٤ .

وماروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : "اقض بين هذين ، قال : أقضى وأنت حاضر ، قال : نعم ، قال : على ماذا أقضى ؟ قال : على أنك اذا اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة "(١) وهذا نص على أن فى المجتهدين مخطئا ومصيبا .

والجواب من ثلاث وجوه :

الأول : أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب ، اذ له أجر ، والا فالمخطىء الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر !

الثانى : أن المراد به اصابة النص والاجماع والخطأ بهما .

الثالث : أنه انما أراد بذلك الحاكم يحكم بشهادة الزور ، أو باقرار غير صحيح ، أو يكون المبطل من الخصمين الحن بحجته ، فهذا يسمى مخطئا ، لأنه حكم بالمال لغير من هو له عند الله تعالى ، وله أجر لأنه حكم بحكم الله ، ولو حكم بالمال لمن هو له لاستحق أجرين ، أحدهما لحكمه بحكم الله ، والآخر حكم بالحق لمن هو له عند الله ، وكذلك كل من اجتهد فى القبلة يقال أخطأ ، أى أخطأ ماطلبه من اصابة جهة الكعبة ، ولم يجب عليه الوصول الى مطلوبه ، بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها .

والجواب عما قالوه :

---

(١) رواه الامام أحمد فى المسند ٢٠٥/٤ . قال الحافظ ابن حجر : واسناده ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ١٨٠/٤ .

أمـا الوجه الأول : فيقـال لهـم : لـم قلتـم ذلـك ؟ ومـادليلكم عـلى امتنـاع الأجـر للمخطىء ؟ وليس فـى العقل مـايمنع ذلك ، اذ يمكن أن يكون مأجورا على اجتهاده ، وغير آثم على خطئه لعدم التعمد والتقصير .

وأمـا الوجه الثانى : فيقال لهم : اللفظ عام فوجب أن يحمل على عمومه ، ولأن استحقاقه الأجرين لايختص باصابة النص والاجمـاع ، فـان مافيه نص واجماع ، ومالانص فيه ولااجماع فى الأجـر سواء ، فدل على أنه عام فى الجميع . ولأن المجتهد ان كـان قـد استقصى طلب النص فأخطأه ولم يمكنه الظفر به فهو يصيـب عنـدكم ، وان لم يستقص النظر فى طلب النص فهو مخطىء فى الحكم والاجتهاد ولايستحق عندكم الأجر ، بل هو مذموم .

فـان قيـل : انمـا جـعل ثوابا لاجتهاده ، فدل على أنه أصاب باجتهاده ماكلف .

قلنـا : الخطأ لايثاب عليه ، وانما يثاب على قصده الى الصواب واجتهاده فى طلب الحق وهو قولنا .

وأمـا الوجـه الثالث : فان جوابنا فيما سألت عنه مثل هذا ، وذلك أن من اجتهد فى حكم الحادثة فأداه اجتهاده الى غـير الحق عند الله فانه يؤجر أجرا واحدا لاجتهاده ، ولااثم عليه فى حكمه بغير الحق لاجتهاده .

وأن مـن اجتهد فحكم بالحق عند الله أجر أجرين ، أجرا لاجتهـاده ، وأجرا لاصابته الحق ، واذا احتمل الأمرين لم يجز أن يحمل الخبر على أحدهما الا بدليل .

(١٠) ماثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قـال لهـم فـى وصيتـه : "فـاذا حاصرتم حصنا أو مدينة فطلبـوا منكـم أن تـنزلوهم على حكم الله فلاتنزلوهم ،

فانكم لاتدرون ماحكم الله فيهم" (١) . وهذا يدل على أن لله حكما فى الحادثة ، وأنه ليس هو مايؤدى اليه الاجتهاد قطعا ويقينا .

فان قيل : اراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكما غير ذلك الذى حكموا به .

قلنا : فهذا يدل على أن لله حكما قد يدركه المجتهد وقد يخطئه ، ولأنه لو كان الحكم فى حقهم الاجتهاد لم ينه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد ، كما ينهى عن العبادات مخافة أن تنسخ وتغير ، بل يؤمر بها .

(١١) ماورد فى قصة أسرى بدر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لو نزل عذاب مانجا الا عمر" (٢) .

ففيه دليل أن اجتهاد عمر رضى الله عنه كان صوابا ، وأن الاجتهاد الآخر كان خطأ من الأصل ، لاستيجابه العذاب الأليم لولا المانع وهو الكتاب السابق ، ولو كان صوابا فى حق العمل لما استوجب به العذاب الأليم لوجود امتثال الأمر .

(١٢) أن المجتهد طالب لتحصيل حكم الله تعالى ، ويستحيل الطلب بلامطلوب ، فمن أخطأ المطلوب ولم يجده فهو المخطىء ، ومن وجده فهو المصيب .

واجيب : بأنا نسلم أن المجتهد طالب ، ويستحيل الطلب بلامطلوب ، ولكن المطلوب منه هو غلبة ظنه ، أى غلبة ظن المجتهد بوجه من وجوه محل الاجتهاد ، فاذا اجتهد أو غلب ظن

---

(١) أخرجه مسلم فى الجهاد ، باب تأمير الامام على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها ١٣٥٦/٣ .

(٢) رواه ابن جرير الطبرى فى التفسير بلفظ مختلف ٧١/١٤ رقم ١٦٣١٩ .

كل واحد بشيء وجد كل منهما مطلوبه ، فيتعدد حينئذ الصواب لأن المفروض أن المظنون هو حكم الله في حق كل .

(١٣) لو كان الحق متعددا لجاز للذي يعمل باتباع العلماء أن يختار من كل مذهب ماتهواه نفسه ، كما أن الله تعالى لما أثبت الكفارة في باب اليمين أنواعا ، كان للعبد الخيار بينها على مايهواه بلادليل ، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود وشرع طريق الاباحة ، وبنى الدين على الهوى ، والله تعالى مانهج الدين الا على دليل غير الهوى من نص ثابت بوحي ، أو قياس شرعي ، فمن جعل الحق حقوقا أثبت الخيار للعامي بهواه ، ومن قال الحق في واحد ألزم العامي أن يتبع اماما واحدا ، وقع عنده بدليل النظر أنه أعلم ، ولايخالفه في شيء بهوى نفسه .

فان قيل : أليس القياسان اذا تعارضا ثبت للمجتهد الخيار يعمل بأيهما شاء ؟

قلنا : نعم ولكن لابهوى نفسه بل بالضرورة ، فان الحق في أحدهما ويلزمه العمل به ، ولم يبق قبله لله تعالى دليل يوصله اليه سوى شهادة قلبه ، فلزمه العمل بها ، لأنها من حجج الشرع في هذا الموضع ، فاذا عمل بأحدهما لزمه الاعراض عن الآخر الا بدليل يدل على الحقية فيه (١) .

(١٤) أن كل مسألة من مسائل الاجتهاد ، لايخلو أن يكون فيها امارة هي أقوى من غيرها ، أو يكون فيها أمارتان متكافئتان ، على قول من يذهب الى تكافؤ الأدلة ، فان

---

(١) أي : وجه الحق فيه .

كانت فيها أمارة هي أقوى ، فقد كلف المجتهد طلبها والحكم بها ، ومتى كان فيها أمارتان متكافئتان ، فقد كلف معرفة تكافئهما والتخيير بين حكميهما ، وانما قلنا انه يكلف ذلك لأن المجتهد طالب ، ومعلوم أنه لايطلب الأمارة الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى ، وهذا مانقوله أن المجتهد يكلف طلبه .

الترجيح

قد تبين مما سبق أن مذاهب العلماء في هذه المسألة كالتالي :

(١) كل مجتهد مصيب ، وحكم الله تعالى تبع لظن كل مجتهد ، وهؤلاء هم خلص المصوبة .

(٢) كل مجتهد مصيب ، وحكم الله تعالى تبع لظن كل مجتهد ، لكن قول واحد منهم هو اقرب واشبه ، وهؤلاء هم الفريق الأول من القائلين بالأشبه .

(٣) كل مجتهد مصيب ، وحكم الله تعالى واحد ، فمن أصاب ذلك الحكم فهو مصيب في اجتهاده وحكمه ، ومن أخطأ ذلك الحكم فهو مصيب في اجتهاده ، مخطيء حكم الله تعالى المتعين عنده ، وهؤلاء هم الفريق الثاني من القائلين بالأشبه .

(٤) المصيب من المجتهدين واحد ، وحكم الله تعالى واحد ، فمن أصاب ذلك الحكم فهو المصيب في اجتهاده وحكمه ، ومن أخطأ ذلك الحكم فهو المخطيء في اجتهاده وحكمه .

ومما ينبغي الاشارة اليه أن الجميع متفقون على أن كل

مجتهد مكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده وظنه ، القائلون بالتصويب والتخطئة في هذا سواء .

وعليه فان المسألة أصبحت ذات شقين :

شق الوصول الى حكم الله تعالى في المسألة ، وشق التكليف بمقتضى الاجتهاد ، أي : وجوب العمل بما يؤدى اليه اجتهاد المجتهد ، سواء في حق نفسه ، أو حق مقلديه .

فأصبح هناك في المسألة الظنية ، التى لانص قاطع فيها حكمان :

حكم الله تعالى المتعين عنده للمسألة ، وحكمه تعالى على كل مجتهد بالعمل بمقتضى اجتهاده وظنه .

وقبل أن أسوق الترجيح في المسألة ، فانه ينبغى الاشارة الى أن القول الأول ، وهو قول خلص المصوبة القائلين بأن لاحكم لله تعالى في المسألة ، بل حكمه تعالى تابع لظن كل مجتهد ، هو قول فيه غلو ظاهر ، وبعد عن القصد والحق في المسألة ، ويكفى لبيان ضعفه معارضته لظواهر الأحاديث والآثار القاضية بل المصرحة بتخطئة بعض المجتهدين ، بما لاسبيل الى تأويله - تأويلا صحيحا - أو رده ، وماقالوه في تأويل التخطئة الواردة في هذه الأحاديث والآثار تكلف وتعسف .

وأما أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون بالأشبه ، فقولهم لايبعد كثيرا عن القول الأول ، سوى جعل بعض الأقوال هي الأقرب والأشبه .

قال صاحب القواطع : "ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بالتصويب المتكلمين ، الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم

ومنصبه في الدين ، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة ، وانما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة ، والزام بعضهم بعضا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فنظروا الى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة ، وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهرا من الأمر ، ولم يعتقد لها كثير معان يلزم الوقوف عليها ، وقالوا : لم يكلف المجتهد الا في محض ظن يعثر عليه بنوع أمارة ، ولايستقيم تكليفه سوى ذلك ، وليس في محل الاجتهاد حق واحد مطلوب ، بل مطلوب المجتهد هو الظن ليعمل به ، وهذا الذى قالوه في غاية البعد ، وهو أن يكون مطلوب المجتهد مجرد ظن ، والظن قد يستوى فيه العالم والعامي ، وقد يكون بدليل ، وقد يكون بلا دليل ، بل المطلوب هو حكم الله تعالى في الحادثة بالعلل المؤثرة ، ولايقف عليها الا الراسخون في العلم ، الذين عرفوا معاني الشرع ، وطلبوها بالجهد الشديد ، والكد العظيم ، حتى أصابوها ، فأما من ينظر اليه من بعد ويظنه سهلا من الأمر ، ولايعرف الا مجرد ظن يظنه الانسان فيعثر هذه العثرة العظيمة التي لاانتعاش عنها ، ويعتقد تصويب كل المجتهدين بمجرد ظنونهم ، فيؤدى قوله الى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع ، والى خرق الاجماع ، والخروج على الأمة وحمل أمرهم على الجهل وقلة العلم ، وترك المبالاة فيما نصبوا من الأدلة ، وأسهروا لياليهم واتعبوا فكرهم في استخراجها ، واظهار تأثيرات مادعوها من العلل ، ثم نهاية أمرهم عند هؤلاء أنهم وصلوا الى مثل ماوصل مخالفوهم ، وأن ماوصلوا اليه عند الله حق ، وضده حق ، وقولهم وقول مخالفيهم سواء فيكون سعيهم شبه ضايع ، وثمرته كلا ثمرة ، وبطلان مثل هذا

القول ظاهر ، ولعل حكايته تغنى كثيرا من العقلاء عن اقامة البرهان عليه ، والله أعلم" (١) .

وبعد هذا نعود الى بيان الترجيح فى المسألة ، ولايخفى أن الترجيح الآن هو بين القولين الأخيرين ، اللذين اتفقا على أن لله تعالى فى الواقعة حكما معينا ، واختلفا فى أن المجتهد الذى أخطأ ذلك الحكم هل هو مصيب فى اجتهاده أم لا ؟

فالأول منهما قال بتصويبه ، والآخر قال بتخطئته ، ومن المعلوم الواضح البين أن الذين قالوا بتصويب المجتهد الذى أخطأ حكم الله تعالى فى المسألة ، لايعنون أنه أصاب فى ذات اجتهاده ، لأنه لو كان كذلك لأصاب حكم الله تعالى فى المسألة ، وهم يعترفون بتخطئته من هذه الجهة ، فتعين أنهم يعنون بتصويبه أنه مصيب من حيث ائتماره بأمر الشارع فى الاجتهاد والبحث عن حكم المسألة ، ثم الزامه بما يؤديه اليه اجتهاده من حكم ، سواء صادف ذلك الحكم المعين عند الله تعالى أو لم يصادفه ، وهذا التصويب يقر به الفريق الآخر وهم القائلون بالتخطئة .

ومن المعلوم الواضح البين أيضا أن الذين قالوا بتخطئة المجتهد فى اجتهاده ، انما يعنون بتخطئته عدم اصابته لحكم الله تعالى فى المسألة ، وهذه التخطئة يقر بها الفريق الأول القائلين بتصويب المجتهد فى اجتهاده . فيعلم من هذا الذى ذكرت أنه لاخلاف حقيقى فى المسألة ، بل هما قول واحد فى الحقيقة ، لكن نظر كل فريق الى جهة من

---

(١) كشف الأسرار ٣٢،٣١/٤ ، وراجع رد الجوينى على القاضى أبى بكر الباقلانى ، وهو من خلص المصوبة . البرهان ١٣٢٤/٢ .

المسألة وبنى قوله عليها ، مع عدم منافاته لجهة المسألة الأخرى ، بل اقراره وتسليمه .

وفي هذا يقول العلامة المحقق ابن دقيق العيد (١) رحمه الله تعالى : "الله تعالى في الواقعة حكمان ، أحدهما : مطلوب بالاجتهاد ، ونصب عليه الدلائل والأمارات ، فاذا أصيب حصل أجران : أجر الاصابة ، وأجر الاجتهاد . والثاني : وجوب العمل بما أدى اليه الاجتهاد ، وهذا متفق عليه ، فمن نظر الى هذا الثاني ولم ينظر الى الأول قال : حكم الله على كل أحد ماأدى اليه اجتهاده ، ومن نظر الى الأول قال : المصيب واحد ، وكلا القولين حق من وجه دون وجه ، أما أحدهما : فبالنظر الى وجوب المصير الى ماأدى اليه الاجتهاد ، وأما الآخر : فبالنظر الى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر" (٢) .

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين ، شيخ الاسلام ، الحافظ الزاهد ، الورع الناسك ، المجتهد المطلق ، المالكي ثم الشافعي ، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ ، تتلمذ على المنذري والعز بن عبد السلام وغيرهما ، وتتلمذ عليه الذهبي وغيره . قال العز بن عبد السلام : ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ، ابن منير بالاسكندرية ، وابن دقيق العيد بقوص ، من تمانيفه : كتاب الامام ، والالمام وشرحه ولم يكمل شرحه ، وشرح العنوان في أصول الفقه وغيرها . توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ .
انظر : طبقات السبكي ٢٠٧/٩ ، طبقات الاسنوي ١٠٢/٢ ، الدرر ٩١/٤ ، شذرات ٥/٦ ، الفتح المبين ١٠٢/٢ .

(٢) التقرير والتحبير ٣٠٧/٣ ، وكذا قال أبو المعالي الجويني في التوفيق بين القولين : "اذا ثبت هذا وتقرر أنه لاتخلو واقعة عن حكم الله ، فنقول : المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله ، مخطىء اذا لم ينه اجتهاده الى منتهى حصول العثور على حكم الله في الواقعة ، وهذا هو المختار" .
البرهان ١٣٢٥/٢ مع تصرف يسير .

وظاهر أن هذا التقسيم مبني على القول بأن لله تعالى في المسألة حكما معينا ، لكن بعض العلماء نظر الى المسألة من هذه الجهة ، ولم ينظر الى الجهة الأخرى وهي وجوب العمل بالاجتهاد ، ومنهم من عكس فنظر الى الجهة الثانية دون الأولى ، والصواب أن ينظر الى المسألة من الوجهين ..

وقول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وكلا القولين حق من وجه دون وجه ، يصح تطبيقه على خلص المصوبة ، فقولهم حق من وجه أن المجتهد مكلف بما أداه اليه اجتهاده ، وحكم الله تعالى في حقه هو ماتوصل اليه باجتهاده ، وقولهم باطل من وجه أنه نفى أن يكون في المسألة حكم متعين عند الشارع تعالى .

وأما القول بأن القائلين بالتخطئة ـ وهم الفريقان السابقان ـ قولهم حق من وجه دون وجه ، فهذا قد سبق بيانه بما يفيد مراعاتهم لجهتي المسألة ، كما هو واضح من كلامهم واستدلالاتهم (١) ، بخلاف المصوبة الذين انكروا حكم الله تعالى في المسألة ، وانه لاحكم الا ماظنه المجتهد ، فهؤلاء يصدق عليهم انهم نظروا للمسألة من جهة واحدة .

وعلى هذا فالراجح في المسألة هو قول المخطئة بأن : المصيب حكم الله تعالى واحد ، ومن سواه مخطئ ، وأن على كل مجتهد أن يصير الى حكم اجتهاده ، وهذا هو حكم الله تعالى في حقه ، وحق مقلديه ، وهم مصيبون كلهم من هذا الوجه دون الوجه الأول .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ففيه ماأشرت اليه .

المقـــارنـــة

بالنظر الى ماكتبه الخطيب فى هذه المسألة ، ومانقلته من كلام الأصوليين فيها ، يتبين أن الخطيب رحمه الله تعالى لم يستوف الأقوال والمذاهب فى هذه المسألة ولابشكل اجمالى ، ولم يبين سبب الخلاف فى المسألة ومبناه ، واكتفى ببعض أدلة الفريقين ، ثم انه يظهر من مناقشة الخطيب لأدلة المصوبة ، أنه يذهب مذهب شيخه أبى الطيب الطبرى فى القطع بخطأ المخالف ، لأنه يرى نقض حكمه واجتهاده .

ومع كون بحث الخطيب لهذه المسألة فيه ايجاز واختصار الا أنه أفاد ببعض الآثار المهمة فى الموضوع ، المنقولة عن بعض سلف هذه الأمة رضوان الله تعالى عليهم ، والتى يتجلى فيها فقه سلفنا الصالح لمسائل الخلاف ، وأن حصولها يعد من محاسن الشريعة ويسر أحكامها ، حيث ان الخلاف فى بعض المسائل - خلافا معتبرا - كاختلاف الصحابة ومن بعدهم من أئمة هذا الدين - رضى الله تعالى عنهم أجمعين - يكون فيه فسحة ورخصة لهذه الأمة المحمدية - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وتيسير عليها ، فقد تحتاج الأمة أو بعضها فى ظرف من الظروف الى الأخذ بقول من الأقوال له حظ من النظر ، فى مقابل قول آخر يماثله فى القوة والنظر ولايؤخذ به ، وقد يأخذ قوم بقول فيه عزيمة فيكون لهم فى ذلك أجر ، ويأخذ آخرون بقول فيه رخصة فيكون لهم فيه فسحة ويسر ، ولكن هذا ينبغى أن يكون مضبوطا بالخلاف المعتبر شرعا ، بأن لايصادم نصا قطعيا فى المسألة ، أو صحيحا صريحا أو ظاهرا ، أما

اذا كان مخالفا لما ذكر ، او أدى الى تأويل النصوص بتعسف وبعد ، فهذا خلاف مذموم ، وهو غير مراد بما قاله سلفنا الصالحون رضوان الله تعالى عليهم ، أمثال عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد وغيرهما رضى الله عنهم جميعا .

الفصل السادس
النظر والجدل

وفيه ثمانية مباحث :

الأول : تعريف النظر والجدل .

الثاني : ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله .

الثالث : السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها .

الرابع : ذكر مالا بد للمتجادلين من معرفته .

الخامس : أدب الجدل .

السادس : تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف وجوه المطاعن والمعارضات

السابع : مسائل منثورة يحتاجها أهل النظر .

الثامن : أقسام الانقطاع .

تمهيـــــد

قــد بحث الخطيب رحمه الله تعالى جملة من مباحث النظر والجدل ، وبين آدابه وبعض أحكامه ، وتوخى فى كلامه التعميم لا التفصيل ، والايجاز لا التطويل ، مستفيدا كثيرا من كتاب شيخه أبى اسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى "الملخص فى الجدل" ، ومختصرا منه بعض المباحث الجدلية ، مع تصرف فى الألفاظ والعبارات والأمثلة ، مضيفا اليها جملة من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال وآثار بعض السلف رضوان الله عليهم ، مستشهدا بها بما يناسب المقام .

وقــد أهمل الخطيب كثيرا من المباحث والتفصيلات المهمة الواردة فى كتاب "الملخص" ، فلم يذكرها ولم يتعرض لها ، وعذره فى ذلك أنه تكلم عن النظر والجدل كمبحث من مباحث كتابه "الفقيه والمتفقه" بخلاف شيخه أبى اسحاق فقد أفرد الجدل فى كتاب مستقل وهو "الملخص" ، ومع ذلك فقد تكلم الخطيب عن بعض المباحث الجدلية المهمة التى لم يتعرض لها الشيرازى فى كتابه مثل : حجة من أنكر المجادلة ومناقشتها وابطالها ، القول فى السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها ، ومنثور من أحكام الجدل سأذكرها وأبين أنها لم ترد فى الملخص .

ومن اللطيف وحسن الصنيع أن الخطيب قد أسهب الكلام فى موضوع انكار المجادلة والرد عليه ، وكذلك فى موضوع السؤال

عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها ، وكأنه بذلك يرد على بعض المحدثين ، وبالأخص محدثي زمانه ، الجامدين على ظواهر النصوص دون غوص وبحث عن معانيها ومراميها ، المنكرين لمنهج الفقهاء في المناقشات والمجادلات والاعتراضات ، المستقبحين باطلاق لافتراض المسائل والحادثات ، والبحث لها عن الجوابات .

ويبين الخطيب بهذا أن منهج الفقهاء منهج مستقيم صحيح وهو سبيل لفهم النصوص واستنباط فقهها ومعانيها ، وهو يشعر بهذا الرد شدة نكيره على كثير من محدثي زمانه ، وكيف أنهم أوعية للحديث لاتعي مافيها ومابها كما وصفهم هو بذلك صريحا وهم بهذا المسلك كانوا سبب طعن أهل الرأى عليهم ، واستنقاصهم ووصمهم بأبشع الأوصاف .

وبعد هذه المقدمة نعرض بمشيئة الله تعالى مباحث الجدل التي تكلم عنها الخطيب مبحثا مبحثا ، ثم نقارن كلامه بكلام غيره من العلماء ، ليتجلى لنا مدى استيفائه للموضوع ودقته فيه ، والله الموفق للصواب .

المبحث الأول

تعريف النظر والجدل (١)

قال الخطيب رحمه الله تعالى :

"النظر ضربان : ضرب هو النظر بالعين ، فهذا حده : الادراك بالبصر .

والثاني : النظر بالقلب ، فهذا حده : الفكر في حال المنظور فيه .

والمنظور فيه : هو الأدلة والأمارات الموصلة الى المطلوب ، والمنظور له : هو الحكم لأنه ينظر لطلب الحكم ، والناظر : هو الفاعل للفكر .

وأما الجدل : فهو تردد الكلام بين الخصمين اذا قصد كل واحد منهما احكام قوله ليدفع به قول صاحبه . فهو مأخوذ من الاحكام ، يقال : درع مجدولة ، اذا كانت محكمة النسج ، وحبل مجدول اذا كان محكم الفتل (٢) ، والجدالة وجه الأرض اذا كان صلبا .

ولايصح الجدال الا من اثنين ، ويصح النظر من واحد ، والجدل كله سؤال وجواب ، فالسؤال : هو الاستخبار ، والجواب هو الاخبار .

---

(١) وضع الخطيب هذا المبحث تحت عنوان "ذكر الكلام في النظر والجدل" ، ولما كان هذا العنوان أقرب الى كونه عنوانا لجميع مباحث النظر والجدل ، فقد جعلت هذا المبحث تحت هذا العنوان المناسب ، ولعل العنوان الذي وضعه الخطيب قصد به جميع المباحث المتعلقة بالموضوع ثم تكلم عن تعريف النظر والجدل كمقدمة لمباحثهما ، والله تعالى أعلم .

(٢) الفتل : لي الشيء ، يقال : فتل الحبل يفتله فتلا : لواه ، فهو مفتول وفتيل .
انظر : لسان العرب ١١/٥١٤ .

وأما الرأى : فهو استخراج صواب العاقبة .

فمن وضع الرأى فى حقه ، واستعمل النظر فى موضعه ، سدد الى الحق المطلوب ، كمن قصد المسجد الجامع فسلك طريقه ولم يعدل عنه ، أداه اليه ، وأورده عليه .

وقد ذهب قوم قصرت علومهم ، وبعدت أفهامهم الى انكار المناظرة ، وابطال المجادلة ، وتعلقوا فى ذلك بما سنذكره ونجيب عنه ان شاء الله " .(١)

المقارنة

يظهر أن الخطيب أفاد التعريفات التى ذكرها من كتاب شيخه أبى اسحاق "الملخص فى الجدل" فقد عرف الشيرازى الجدل بأنه : تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه . وقال عن النظر بأنه يستعمل فى نظر العين وحده : الادراك بالبصر ، ويستعمل فى نظر القلب وحده : الفكر فى حال المنظور فيه .(٢)

وأما الرأى فقد عرفه أبو اسحاق بأنه : استخراج صواب العاقبة .(٣)

وقد استهل أبو اسحاق كتابه "الملخص" بباب بين فيه حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين ، وقد اكتفى الخطيب بذكر ثلاثة منها ، لأن كثيرا من تلك الحدود قد سبق أن بينها الخطيب فى أبواب ومباحث كتابه "الفقيه والمتفقه" ، الا أنه

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٢٢٩-٢٣٠ .
(٢) راجع : الملخص فى الجدل ١/٥ .
(٣) راجع : السابق ١/٢٣ .

فانه ذكر بعض التعريفات المهمة التى لها علاقة بموضوع الجدل كان الأولى به أن يذكرها فى مبحثه عن الجدل ، كما ذكرها أبو اسحاق فى كتابه الملخص ، وذلك مثل :

الطرد : وهو وجود الحكم بوجود العلة .

والعكس : وهو عدم الحكم لعدم العلة .

والنقض : وهو وجود العلة ولاحكم .

والقلب : وهو مشاركة الخصم المستدل فى العلة والأصل .

والمعارضة : وهى مدافعة أحد الخصمين الآخر بمثل دليله أو بما هو أقوى منه (١) .

هذا وقد عرف أبو الوليد الباجى رحمه الله تعالى الجدل بنفس تعريف الشيرازى ، ويظهر أنه أفاد منه لأنه تتلمذ عليه ، لكنه عرف النظر والاستدلال بأنه : تفكر الناظر فى حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه ، أو لغلبة الظن ان كان مما طريقه غلبة الظن (٢) .

فأضاف الباجى الى تعريف الشيرازى وصفين هما : طلب الناظر للعلم ، أو لغلبة الظن ، وهذه الاضافة للتعريف ماهى الا توضيح وبيان ، والا فان الحد مكتمل بغيرها .

كما عرف أبو الوليد الرأى بأنه : ادراك صواب حكم لم ينص عليه ، وقيل : استخراج صواب العاقبة (٣) .

وقد عرف أبو المعالى الجوينى - رحمه الله تعالى - النظر بأنه : فكر القلب وتأمله فى حال المنظور ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما (٤) .

---

(١) راجع : الملخص ٢٦/١، ٢٧ .
(٢) المنهاج فى ترتيب الحجاج لأبى الوليد الباجى ص ١١ .
(٣) السابق ص ١٣ .
(٤) الكافية فى الجدل لأبى المعالى ص ١٧ .

وقد بين أبو المعالى رحمه الله تعالى أن المناظرة مأخوذة من النظر ، وكل مناظرة نظر ، وان كان ليس كل نظر مناظرة ، من حيث ان المناظرة مفاعلة من النظر : وهو نظر بين اثنين . ثم بين أنه لافرق بين المناظرة والجدال ، والمجادلة والجدل فى عرف العلماء بالأصول والفروع .وان فرق بين الجدل والمناظرة على طريقة اللغة ، وذلك أن الجدل فى اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر .

فالمجادلة مفاعلة من الجدل ، وهو من الاحكام فى اللغة يقال درع مجدول ، وحبل فتيل : جديل ، وزمام جديل : اذا كان مستحكم النسج والفتل ، ويقال أيضا : قصر مجدل : اذا كان حصينا محكما بناؤه ، وأما حقيقة الجدل وحده فى عرف العلماء بالاصول والفروع ، فقد عرفه بعض أهل العلم وحده بحدود مختلفة ، لكن الجوينى أبطلها ورد عليها ، ثم عرف الجدل بأنه : اظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافى بالعبارة ، أو مايقوم مقامها من الاشارة والدلالة (١) .

فهذا حد الجدل عند الجوينى ، وهو حد المناظرة عنده أيضا لأنهما سواء لافرق بينهما عنده كما سبق بيانه .

كما عرف أبو المعالى الرأى بأنه : طلب الحق بضرب من التأمل ، وقيل : هو استخراج صواب العاقبة (٢) .

وبالتأمل فى مجموع التعريفات سواء من : الشيرازى ، أو الخطيب ، أو الباجى ، أو الجوينى ، نجد أنها اما

---

(١) السابق ص ١٩-٢١ .
(٢) السابق ص ٥٨ .

متوافقة لفظا ، أو متقاربة معنى ، وقد يزيد بعض الحدود على بعض بوصف أو عبارة الا أن الفحوى - فيما يظهر لى - فى التعريفات واحدة أو متقاربة ، والله تعالى أعلم .

ثم بعد هذا المبحث بوب الخطيب بابا مستقلا بين فيه حجة من أنكر المجادلة والمناظرة ، ثم شرع فى الرد عليه وابطال ماجاء به من أدلة وحجج ، وهو يعد المبحث الثانى من مباحث النظر والجدل .

المبحث الثانى

ذكر ماتعلق به من أنكر المجادلة وابطاله

بين الخطيب حجة من أنكر الجدل وأبطله ، وهى ثلاث حجج:

(١) بعض الآيات القرآنية الواردة فى ذم الجدل : مثل قوله تعالى : {الذين يجادلون فى آياتنا مالهم من محيص}(١) ، وقوله تعالى : {فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعنى}(٢) .

(٢) بعض الاحاديث الواردة فى ذم الجدل : مثل حديث أبى امامة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل" ، ثم قرأ : {ماضربوه لك الا جدلا ، بل هم قوم خصمون}(٣)(٤) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرج مردة الشياطين ، كان حبسهم سليمان بن داود فى جزائر البحور ، فذهب منهم تسعة أعشارهم الى

---

(١) سورة الشورى : ٣٥
(٢) سورة آل عمران : ٢٠
(٣) سورة الزخرف : ٥٨
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٢٥٦،٢٥٢/٥ ، والترمذى فى كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الزخرف ٣٥٣/٥ ، رقم الحديث ٣٢٥٣ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ١٩/١ حديث رقم ٤٨ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير ، فى تفسير سورة الزخرف ٤٤٨،٤٤٧/٢ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

العراق يجادلونهم ، وعشر بالشام" (١) .

(٣) ماورد من الآثار عن السلف في ذم الجدل : فعن حسان بن عطية (٢) رضي الله عنه قال : "اذا أراد الله بقوم شرا ألقى بينهم الجدل وخزن العلم" (٣) .

وقال الخليل بن أحمد (٤) : "ماكان جدل قط الا أتى بعده جدل يبطله" (٥) .

وكان مالك بن أنس رضي الله عنه يعيب الجدال والمراء في الدين ويقول : "أفكلما كان رجل أجدل من رجل أردنا أن

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢١٣/٢ ، وابن عدي في الكامل ١٤٠٣/٤ كلاهما في ترجمة صباح بن مجالد . قال العقيلي عنه : شامي مجهول بنقل الحديث ، لايعرف الا بهذا ، ولاأصل لهذا الحديث . اهـ قال الذهبي في الميزان ٣٠٥/٢ : صباح بن مجالد شيخ لبقية لايدرى من هو ، والخبر باطل - ثم قال - قلت : المتهم بوضعه صباح هذا . اهـ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . لسان الميزان ١٨٠/٣ ، وانظر ماقاله ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٣١٣/١ .

(٢) حسان بن عطية المحاربي - مولاهم - أبو بكر الدمشقي ، روى عن أبي أمامة وعنبسة بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وأبو غسان المدني وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهم ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حبان ، قال الذهبي : بقي حسان الى حدود الثلاثين ومائة .
انظر ترجمته في : تهذيب ٢٥١/٢ ، سير ٤٦٦/٥ .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٣١/١ ، ولم أجده عند غيره .

(٤) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري ، ولد سنة ١٠٥هـ ، روى عن أيوب السختياني وعاصم الأحول والعوام بن حوشب وغيرهم ، وروى عنه حماد ابن زيد وسيبويه والأصمعي وغيرهم ، كان متواضعا . قال عنه ابن حيان : كان من خيار عباد الله المتقشفين في العبادة . من كتبه : "كتاب العين" وكان يملي علمه من حفظه ، المختار في وفاته أنها سنة ١٧٥هـ .
انظر ترجمته في : سير ٤٢٩/٧ ، تهذيب ١٤١/٣ ، الأنساب ٣٥٧/٤ ، شذرات ٢٧٥/١ .

(٥) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٣١/١ .

يرد ماجاء به جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم " (١) .

وجاء رجل من أهل المغرب الى مالك رضى الله عنه فقال "ان الأهواء كثرت قبلنا ، فجعلت على نفسى ان أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرنى ، فوصف له مالك شرائع الاسلام ، الزكاة والصلاة والصوم والحج ، ثم قال : خذ بهذا ولاتخاصم أحدا فى شىء " (٢) . وغير ذلك من الآثار .

وقد أجاب الخطيب عن هذه الحجج وفندها بما يأتى :

فأما احتجاجهم بالآيات القرآنية الواردة فى ذم الجدل فانه مقابل بآيات أخر تأمر بالجدل وتحث عليه ، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى : {ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن} (٣) فأمر الله رسوله فى هذه الآيات بالجدال ، وعلمه فيها جميع آدابه من الرفق والبيان ، والتزام الحق والرجوع الى ماأوجبته الحجة ، وقال تعالى : {ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن} (٤) ، وقال تعالى : {ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه} (٥) الآية وقال تعالى : {ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم} (٦) وكتاب الله تعالى لايتعارض ولايختلف ، فتضمن الكتاب ذم الجدال والأمر به ، فعلمنا علما يقينا أن الذى ذمه غير الذى أمر به ، وأن من الجدال ماهو محمود مأمور به ، ومنه ماهو

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٤/٦ ، ونحوه عند ابن عبد البر فى الجامع ٩٥/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٣١/١ ، وشرف أصحاب الحديث ص ٥ .
(٢) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٣١/١ .
(٣) سورة النحل : ١٢٥
(٤) سورة العنكبوت : ٤٦
(٥) سورة البقرة : ٢٥٨
(٦) سورة النحل : ١٢٣

مذموم منهي عنه ، فطلبنا البيان لكل واحد من الأمرين ، فوجدناه تعالى قد قال : {ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق} (١) ، وقال : {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا} (٢) فبين الله في هاتين الآيتين الجدال المذموم ، وأعلمنا أنه الجدال بغير حجة ، والجدال في الباطل .

فالجدال المذموم وجهان :

أحدهما : الجدال بغير علم .

والثاني : الجدال بالشغب والتمويه نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه ، قال الله تعالى : {وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب} (٣) .

وأما جدال المحقين فمن النصيحة في الدين ، ألا ترى الى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا : {يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا} (٤) وجوابه لهم : {ولاينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم} (٥) .

وأما احتجاجهم بالأحاديث الواردة في ذم الجدل ، فانه قد وردت أحاديث أخر أمرت به ، وهي جارية مجرى القرآن في الأمر به ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" (٦)

---

(١) سورة الكهف : ٥٦

(٢)،(٣) سورة غافر : ٥،٣٥

(٤)،(٥) سورة هود : ٣٤،٣٢

(٦) أخرجه الدارمي في كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين باللسان واليد ١٣٢/٢ رقم الحديث ٢٤٣٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ٢٢/٣ رقم الحديث ٢٥٠٤ ، والنسائي في كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ٧/٦ رقم ٣٠٩٦ ، وأحمد في المسند ١٢٤/٣،١٥٣،٢٥١ ، وابن حبان في صحيحه ، راجع : الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١٠٣/٧،١٠٤ رقم ٤٦٨٨ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد ٨١/٢ وصححه ، وصححه النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد ص ٥١٥ .

فأوجب المناظرة للمشركين ، كما أوجب النفقة والجهاد فى سبيل الله .

وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية المحاجة فى الحديث الذى ذكر فيه محاجة آدم موسى عليهما السلام ، فعن طاووس رحمه الله تعالى قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم : "احتج آدم وموسى ، فقال موسى : ياآدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : ياموسى اصطفاك الله برسالته ، وكتب لك التوراة بيده ، لم تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فحج آدم موسى" (١) . يعنى : أن آدم هو حج موسى - عليهما الصلاة والسلام - .

قال الخطيب : "قلت :وضع موسى الملامة فى غير موضعها فصار محجوجا ، وذلك أنه لام آدم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة ، وانما هو فعل الله تعالى ، ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا الملامة موضعها ولكان آدم محجوجا ، وليس أحد ملوما الا على مايفعله لاعلى ماتولد من فعله مما فعله غيره ، والكافر انما يلام على فعل الكفر لاعلى دخول النار ، والقاتل انما يلام على فعله لاعلى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ١٢٥١/٣ رقم الحديث ٣٢٢٨ ، ورواه مسلم فى كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٢٠٤٢/٤ رقم الحديث ٢٦٥٢ ، وابن ماجه فى المقدمة ، باب فى القدر ٣١/١ رقم ٨٠ ، والترمذى فى كتاب القدر ، باب ماجاء فى حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٨٦/٤ رقم ٢١٣٤ ، وأبو داود فى كتاب السنة ، باب فى القدر ٧٦/٥ رقم ٤٧٠١ .

موت مقتوله ، ولاعلى أخذ القصاص منه . فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كيف نسأل عند المحاجة ، وبين لنا أن المحاجة جائزة ، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا ، وظهر بذلك قول الله تعالى : {كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون} (١) ، وليس هذا الحديث الذي ذكرناه من باب اثبات القدر في شيء ، وانما هو وارد فيما وصفناه من محاجة آدم وموسى ، واثبات القدر انما صح في آيات وأحاديث أخر" (٢) .

وأما احتجاجهم بالآثار عن السلف رضوان الله عليهم في ذم الجدل ، فانه يقابلها أيضا آثار أخر تأمر به وتدعوا اليه (٣) ، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لزياد بن حدير : "أتدري مايهدم الاسلام ؟ قال الشعبي وهو الراوي عن زياد : فلاأدري ماأجابه (٤) ، قال : فقال عمر : زلة عالم ، وجدال منافق ، وأئمة مضلون" (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ١٥١
(٢) الفقيه والمتفقه ٢٣٤/١ .
(٣) هو زياد بن حدير ـ بمهملات مصغرا ـ الأسدي أبو المغيرة ويقال : أبو عبد الرحمن . روى عن عمر وعلي وابن مسعود والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم . وروى عنه ابراهيم بن مهاجر وحبيب بن أبي ثابت والشعبي وغيرهم قال أبو حاتم : ثقة . وقال الدارقطني : ثقة يحتج به ولم يذكر له صاحب التهذيب ولاالبخاري مولدا ولاوفاة . انظر ترجمته في : تهذيب ٣٦١/٣ ، التاريخ الكبير ٣٤٨/٣ .
(٤) أي : ماأجاب به زياد عمر .
(٥) أخرجه الدارمي في السنن ، باب في كراهية أخذ الرأي ٦٣/١ رقم ٢٢٠ ، وابن عبد البر في الجامع ١١٠/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٣٤/١ .

وعن عمر بن عبد الله بن الأشج (١) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "انه سياتى قوم يجادلونكم – أحسبه قال – بالمشتبه من القرآن ، فجادلوهم بالسنن ، فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى" (٢) .

وعن الأوزاعى (٣) قال : "خاصم نفر من أهل الأهواء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال له ابن عباس : ياأباحسن ان القرآن ذلول حمول ذو وجوه ، تقول ويقولون ، فخاصمهم بالسنة ، فانهم لايستطيعون أن يكذبوا على السنة" (٤) .

وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه أنه قال لابنه : "لاتجادل الناس بالقرآن فانك لاتستطيعهم ، ولكن عليك بالسنة" (٥) .

وقد تحاج المهاجرون والأنصار ، وحاج عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الخوارج بأمر على بن أبى طالب رضى الله عنه ، (٦) وماأنكر أحد من الصحابة قط الجدال فى طلب الحق .

---

(١) عمر بن عبد الله بن الأشج . قال أبو حاتم : روى عن عمر مرسل ، ثم ذكر الأثر المثبت أعلى الصحيفة . وقال "سمعت أبى يقول ذلك" . وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ١١٨/٦ ، الثقات لابن حبان ١٧٢/٧ .

(٢) أخرجه الدارمى فى المقدمة ٤٧/١ رقم ١٢١ ، والآجرى فى الشريعة ص ٣٣٢،٧٤،٥٢،٤٨ ، وابن عبد البر فى الجامع ١٢٣/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٣٤/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن يحمد الشامى أبو عمرو الأوزاعى ، كان مولده سنة ٨٨هـ ، روى عن نافع وعطاء بن أبى رباح وقتادة وغيرهم . وروى عنه مالك وشعبة والثورى وابن المبارك وخلق . قال ابن مهدى : ماكان بالشام أعلم بالسنة منه ، وقال ابن عيينة : كان امام أهل زمانه ، مات الأوزاعى فى سنة ١٥٧هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ ، تذكرة ١٧٨/١ ، سير ١٠٧/٧ ، تهذيب ٢٣٨/٦ .

(٤) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٣٤/١ وهى مضافة من المخطوطة .

(٥) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٣٥،٢٣٤/١ .

(٦) راجع محاجة ابن عباس للخوارج فى الحلية ٣١٨/١-٣٢٠ .

وأمـــا التــابعون ومن بعدهم فتوسعوا فى ذلك ، وثبت أن الجـدال المحمود هو طلب الحق ونصره ، واظهار الباطل وبيان فســاده ، وأن الخصام بالباطل هو اللدد الذى قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم : "أبغض الرجال الى الله الألد الخصم" (١).

وجـميع مـاورد ممـا تعلق به من أنكر المجادلة ، محمول عـلى أنـه أريـد بـه الجدال المذموم الذى وصفناه ، على أن مالك بن أنس رضى الله عنه قد بينه ، وأنه الجدل الذى يقصد بـه رد ماجـاء بـه جـبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قول الخليل : "ماكان جدل قط الا أتى بعده جدل يبطله" أراد به الجدال الذى ينصر به الباطل ، لأن ماتقدم وكان حقا لايـأتى بعـده شـىء يبطلـه ، وهـو فـى معنى قول عمر بن عبد العزيـز رضـى الله عنه : "من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل" (٢) .

ويقـــال لمن أنكر ماذكرناه : خبرنا عن نفيك المحاجة ، ودعاءك الى ترك المناظرة ، أقلت ذلك بدليل وبرهان أم بغير حجـة ولابيـــان ؟ فـــان قال : قلته بحجة ، فقد التزم مابقى ، وكـفـى بـه حاكمـا عـلى نفسـه لخصمه ، وان قال : قلته بغير برهـان ولاحجـة كـفى الخصم مؤنته بتحكيمه الهوى على نفسه ، وكـان له عليه اثبات مابقى من المناظرة بمثل دعواه من غير

---

(١) رواه البخـارى فـى كتاب الأحكام ، باب الألد الخصم وهو الـدائم فـى الخصومة ٢٦٢٨/٦ رقم الحديث ٦٧٦٥ ، ورواه مسلم فى كتاب العلم ، باب فى الألد الخصم ٢٠٥٤/٤ حديث رقم ٢٦٦٨ .

(٢) أخرجه الدارمى فى المقدمة ٧٧/١ رقم ٣١١ ، وابن قتيبة فى عيون الأخبار ١٥٢/٢ ، وابن سعد فى الطبقات ٣٧١/٥ ، والآجرى فى الشريعة ص ٥٦، ٥٧ ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٩٣/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٣٥/١

حجة ولابرهان : {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله}(١) والله تبارك وتعالى يقول : {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن}(٢) ، وكفى بقول يقود الى هذا قبحا .

عن أبي الحسن على الترمذي(٣) – رحمه الله تعالى – قال : "وجدت في كتاب الحكمة : العلم ميت احياؤه الطلب . فاذا حي بالطلب فهو ضعيف قوته الدرس ، فاذا قوى بالدرس فهو محتجب اظهاره بالمناظرة ، فاذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم نتاجه العمل"(٤) .

وقال عبد الله بن المعتز(٥) رحمه الله تعالى : "لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب ، وبالتعب وطىء فراش الراحة ، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم ، ولافرق بين جاهل يقلد وبهيمة تنقاد"(٦)(٧).

---

(١) سورة القصص : ٥٠

(٢) سورة المؤمنون : ٧١

(٣) هو على بن الحسن بن بشير بن هارون الترمذى ، حدث ببغداد عن شداد بن حكيم وصالح بن عبد الله الترمذى ، وروى عنه محمد بن مخلد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٣/١١ .

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٥/٢ .

(٥) عبد الله بن المعتز بالله أمير المؤمنين واسمه محمد ابن جعفر المتوكل على الله ابن أبي اسحق المعتصم بالله ، يكنى أبا العباس ، كان مولده سنة ٢٤٧هـ ، سمع المبرد وثعلبا وأبا على العنزى ، وروى عنه آدابه أحمد بن سعيد الدمشقي ، وروى عنه شعره محمد بن يحيى الصولي ، كان متقدما في الأدب ، غزير العلم ، بارع الفضل ، حسن الشعر ، مات مقتولا سنة ٢٩٦هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩٥/١٠ ، وفيات ٧٦/٣ ، سير ٤٢/١٤ ، معجم المؤلفين ١٥٤/٦ .

(٦) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٥/٢ .

(٧) راجع هذا المبحث في الفقيه والمتفقه ٢٣٠/١-٢٣٥ ، ٥/٢-٧ .

المقـارنـة

لم يتكلم الشيرازى رحمه الله تعالى عن هذا المبحث كما أشرت الى هذا سابقا ، ولم أجد فى كتب الجدل - حسب علمى - من فصل فيها كتفصيل الخطيب رحمه الله تعالى ، وقد تكلم كل من الباجى وأبو المعالى الجوينى عن هذا المبحث بشيء من الاختصار .

يقول الامام الباجى رحمه الله تعالى : "وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لاعلم له ، والحظر على من لاتحقيق عنده ، فقال تعالى : {هأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم} (١) وقد ورد الأمر به لمن علم وأتقن ، فقال تعالى : {وجادلهم بالتى هى أحسن} (٢) .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل انكر لون ولده ، فقال : "يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال : ماألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ذلك ؟ قال : لعل عرقا نزعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا الغلام لعل عرقا نزعه" (٣) وهذا حقيقة الجدال ، ونهاية

---

(١) سورة آل عمران : ٦٦
(٢) سورة النحل : ١٢٥
(٣) سبق تخريجه فى حجية القياس من الفصل الرابع ص ٥٤٨ .

تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المعصوم الذى يجب علينا اتباعه وامتثال أوامره ، من غير أن نطالبه بدليل على أعيانها ، يبين الأدلة ويرتبها حق ترتيبها ، ليكون أسبق الى الفهم ، وأبعد من الوهم ، فكيف بمن يجوز عليه النسيان والسهو ، بل لايخلو من الخطأ والعفو .

وروى عن زيد بن ثابت أنه ناظر عليا - رضى الله عنهما - فى المكاتب فقال : "أكنت راجمه لو زنا ، قال على لا ، قال : وكنت تجيز شهادته لو شهد قال على : لا ، قال : فهو عبد مابقى عليه درهم" (١) . وهذا من أصح طريق الجدل أيضا لأنه قرره على أحكام العبودية ، فلما سلمها ، حكم بالعبودية ورأى أن المسألة قد سلمت له .

ويقول أبو المعالى الجوينى رحمه الله تعالى : "كم من الجدل مايكون محمودا مرضيا ، ومنه مايكون مذموما محرما ، فالمذموم منه مايكون لدفع الحق ، أو تحقيق العناد ، أو ليلبس الحق بالباطل ، أو لما لايطلب به تعرف ولاتقرب ، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم ، الى غير ذلك من الوجوه المنهى عنها ، وهى التى نص الله سبحانه فى كتابه على تحريمها ، فقال : {ماضربوه لك الا جدلا ، بل هم قوم خصمون} (٢)

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الجامع بغير سند ١٠٧/٢ . وأخرج عبد الرزاق فى كتاب المكاتب ، باب عجز المكاتب وغير ذلك ، عن الشعبى : "أن عليا قال فى المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : اذا أدى الثلث فهو غريم" المصنف ٤٠٦/٥ رقم ١٥٧٢١ . وانظر : سنن البيهقى ٣٢٣/١٠-٣٢٥ كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم .

(٢) سورة الزخرف : ٥٨

وقال تعالى : {وكان الانسان أكثر شىء جدلا} (١) وغيرهما من الآيات .

وفي مثله قال عليه السلام : "دع المراء وان كنت محقا" (٢) وهذا فيمن خرج عن أدب الجدل ، أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق ، كدأب الكفار مع الرسل - عليهم السلام - .

وأما الجدال المحمود المدعو اليه ، فهو الذى يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف الى الرشد ، مع من يرجى رجوعه عن الباطل الى الحق ، وفيه قال سبحانه : {ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن} (٣) .

وقال لرسوله - صلى الله عليه وسلم - : {قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين} (٤) ، وقال عليه السلام : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين" (٥) . وهذه الألفاظ عموم فى التوحيد والشريعة (٦) .

---

(١) سورة الكهف : ٥٤
(٢) أخرجه أبو داود بلفظ : "أنا زعيم بيت بربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقا" الحديث ، وهو فى كتاب الأدب باب فى حسن الخلق ١٥٠/٥ رقم الحديث ٤٨٠٠ ، وأخرجه الترمذى بنحوه ٣١٥/٤ كتاب البر ، باب ماجاء فى المراء ، رقم الحديث ١٩٩٣ قال الترمذى : "هذا حديث حسن" ، وأخرجه ابن ماجه ١٩/١، ٢٠ المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، رقم ٥١ .
(٣) سورة النحل : ١٢٥
(٤) سورة البقرة : ١١١
(٥) أخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير ٩/١، ١٠ ، ٢٥٦/٤ ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٥٢/١، ١٥٣ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : "... فيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه الى الوضع" . انظر : المجمع ١٤٠/١ ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٥٩/١ ، وانظر ماقاله السخاوى عن الحديث فى فتح المغيث ٢٩٧/١ .
(٦) أى : مدلولها فى الأمر بالجدل والحث عليه عام ، سواء فى العقائد والتوحيد ، أم فى الفروع والشريعة .

وهي أيضا سيرة الرسل عليهم السلام مع أممهم ، وسيرة رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وسيرة علماء الصحابة رضى الله عنهم بعده ، ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم الى يومنا هذا ، وعليه عادة العقلاء في أديانهم ومعاملاتهم ومعاشراتهم .

ويفزع العقلاء الى النظر والمناظرة فيما غاب عن حواسهم ، فعلم صحة النظر وكونه طريقا الى العلم فيما لايكون الحس وخبر التواتر طريقا اليه ، كما يعلم بالفزع الى الحس فيما يكون الحس طريقا اليه ، حتى ان من أنكر صحة النظر والمناظرة لجأ الى النظر فيما يروم فيه بيان فساد النظر ، اذ لايجد طريقا الى فساده من جهة الحس والبديهة وخبر التواتر ، لاشتراك العقلاء في طرق الضرورات والبدائه .

ومما يدل على حسن الجدال ، بل على وجوبه من طريق المعنى ، ماثبت من وجوب معرفة الشريعة على الجملة ، فرضا على الكافة ، وتفاصيلها فرضا على الكفاية ، ولاسبيل الى ذلك دون معرفة أصولها ، من أدلة العقول وأحكامها ، فاذا رأى العالم مثله يزل ويخطىء في شيء من الأصول والفروع ، وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه الى الحق ، وطريق الرشد والصواب فيه ، فاذا لج في خطابه ، وقوى على المحق شبهته ، وجب على المصيب دفعه عن باطله ، والكشف له عن خطئه ، بما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدال ، فحصل اذ ذاك بينهما المجادلة من حيث لم يجدا بدا منه في تحقيق ماهو الحق ، وتمحيق ماهو الشبهة والباطل ، وصار – اذ ذاك – بهذا المعنى الجدال من

وتعلقوا فيه بما نحن ذاكروه ان شاء الله " . (١)

وقد بوب بابا مستقلا للمسألة ، وسأحذف عبارة الباب واضع مكانها المبحث الثالث ، من اجل ترتيب هذا الفصل فى مباحث مرقمة ، وكى يتسق أن يكون المبحث تحت الفصل ، والفصل تحت الباب فى تقسيم موضوعات الرسالة .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٧/٢ .

المبحث الثالث

السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها

بحث الخطيب رحمه الله تعالى هذه المسألة بحثا مستفيضا في قرابة اثنتي عشرة صفحة ، ذكر فيها أدلة من ذهب الى المنع من السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ثم اعقبها بالرد على تلك الأدلة وتفنيدها ، وبيان وجه الصواب في المسألة ، وسأذكر كلام الخطيب في هذه المسألة بشيء من التصرف والترتيب والاختصار حتى تكون المسألة واضحة الأطراف .

أدلة من منع الكلام في الحوادث قبل نزولها (1) :

احتج من ذهب الى هذا القول بأدلة عدة من الأحاديث والآثار عن السلف رضوان الله عليهم ، وهي :

(1) ماثبت من الأحاديث في النهي عن السؤال :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ذروني ماتركتكم ، فانه انما هلك من كان قبلكم ، بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، ومانهيتكم عنه فانتهوا" (2) .

---

(1) راجع هذه الأدلة من الفقيه والمتفقه ٢/٧-٩ .
(2) سبق تخريجه في الفصل الثاني من الباب الثاني ص ١٢٥ .

(ب) عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها" (١) .

(٢) <u>اما من جهة الآثار عن الصحابة والسلف</u> رضوان الله عليهم فكثيرة ومنها :

(أ) ان عمر رضى الله عنه خرج على الناس فقال : "احرج عليكم أن تسالونا عما لم يكن ، فان لنا فيما كان شغلا" (٢) .

(ب) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "لاتسالونا عما لم يكن ، فانى سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن" (٣) .

(ج) وعن خارجة بن زيد (٤) قال : "كان زيد بن ثابت رضى الله

---

(١) هذا جزء من حديث اللعان الطويل عند البخارى فى كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٠٣٣/٥ رقم ٥٠٠٢ ، وكذا عند مسلم فى كتاب اللعان ١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢ ، وعند أبى داود فى كتاب الطلاق ، باب اللعان ٦٧٩/٢ رقم ٢٢٤٥ ، والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان ١٧٠/٦ رقم ٣٤٦٦ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب النكاح ٦٦٧/١ رقم ٢٠٦٦ ، وأخرجه أبو خيثمة فى كتاب العلم بلفظه وحده دون قصة اللعان ص ١٢٧ رقم ٧٧.

(٢) أخرجه الدارمى فى المقدمة ، باب كراهية الفتيا ٤٨/١ رقم ١٢٦ ، وابن عبد البر بنحوه فى الجامع ١٤١/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٧/٢ ، وانظر فتح البارى ٢٦٦/١٣ ، وقد صحح الألبانى رواية الدارمى . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٧/٢ .

(٣) أخرجه الدارمى فى المقدمة ، باب كراهية الفتيا ٤٧/١ رقم ١٢٣ ، وأبو خيثمة فى كتاب العلم ص ١٤٣ رقم ١٤٤ ، وابن عبد البر فى الجامع ١٣٩/٢،١٤٣ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٧/٢ . وقد صحح الألبانى رواية الدارمى . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٧/٢ .

(٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، روى عن أبيه واسامة بن زيد وسهل بن سعد الساعدى وغيرهم من الصحابة ، وروى عنه ابنه سليمان ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وأبو الزناد والزهرى وغيرهم ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ٩٩هـ وقيل سنة ١٠٠هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ ، سير ٤٣٧/٤ ، تهذيب ٧٤/٣ .

عنـه اذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا ؟ فان قالوا : لا ، قال : دعوه حتى يكون" (١) .

(د) وعن الزهرى قال : "بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول اذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فان قالوا : نعم كان ، حدث فيه بالذي يعلم ، وان قالوا : لم يكن ، قال : فذروه حتى يكون" (٢) .

(هـ) وعن مسروق قال : "سألت أبى بن كعب - رضى الله عنه - عن شيء فقال : أكان بعد ؟ قلت : لا ، قال : فأجمنا (٣) حتى يكون ، فاذا كان اجتهدنا لك رأينا" (٤) .

(و) وعن عامر قال : "سئل عمار رضى الله عنه عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : فدعونا حتى يكون ، فاذا كان تجشمناه لكم" (٥) .

---

(١) رواه أبو خيثمة بلفظ قريب منه فى كتاب العلم ص ١٢٦ رقم ٧٥ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨/٢ .

(٢) أخرجه الدارمى فى المقدمة ، باب كراهية الفتيا ٤٧/١ رقم ١٢٤ ، وبنحوه عند ابن عبد البر فى الجامع ١٤٣،١٤٢/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨/٢ ، قال الألبانى : واسناده الى الزهرى صحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٧/٢ .

(٣) يعنى : أرحنا .

(٤) أخرجه الدارمى بنحوه ٥٢/١ رقم ١٥٢،١٥١ ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع ، ورواه أبو خيثمة فى كتاب العلم ص ١٢٧ رقم ٧٦ ، قال الألبانى : سنده صحيح ، وابن عبد البر فى الجامع ١٤٢،٥٨/٢ ، وقال الألبانى : واسناده صحيح ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨/٢ . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٨٦/٢ .

(٥) رواه الدارمى فى المقدمة ٤٨/١ رقم ١٢٥ ، باب كراهية الفتيا ، قال الألبانى : واسناده صحيح . انظر : السلسلة الضعيفة ٢٨٧/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨/٢ .

(ز) وعن موسى بن على (١) انه سأل ابن شهاب عن شىء فقال ابن شهاب : "ماسمعت فيه بشىء ومانزل بنا ، فقلت : انه قد نزل ببعض اخوانك ، فقال : ماسمعت فيه بشىء ومانزل بنا ، فقلت : انه قد نزل ببعض اخوانك ، فقال : ماسمعت فيه بشىء ومانزل بنا وماانا بقائل فيه شيئا" (٢).

(ح) وعن مالك رضى الله عنه قال : "ادركت هذه البلدة وانهم ليكرهون هذا الاكثار الذى فيه اليوم" (٣) - يريد المسائل - .

ثم شرع الخطيب رحمه الله تعالى فى الرد على هذا الاحتجاج بهذه الأحاديث والآثار ، فقال :

(١) هو موسى بن على بن رباح اللخمى أبو عبد الرحمن البصرى ، ولد بالمغرب سنة ٨٩هـ ، ولى امرة مصر سنة ستين ، روى عن أبيه والزهرى وابن المنكدر ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم ، وروى عنه أسامة بن زيد الليثى وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وابن المبارك وابن مهدى وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن حنبل وابن معين والعجلى والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . مات بالاسكندرية سنة ١٦٣هـ .
انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ١٥٣/٨ ، سير ٤١١/٧ تهذيب ٣٦٣/١٠ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى الجامع ١٦٥/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٩٠٨/٢ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر فى الجامع ١٤٣/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٩/٢ ، وأورده الحافظ ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم فى شرح الحديث التاسع ص ٨٨

"أما كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، فانما كان ذلك اشفاقا على أمته ، ورأفة بها وتحننا عليها وتخوفا أن يحرم الله عند سؤال سائل امرا كان مباحا قبل سؤاله عنه ، فيكون السؤال سببا في حظر ماكان للأمة منفعة في اباحته ، فتدخل بذلك المشقة عليهم والاضرار بهم ، ولهذا ورد في الحديث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله تعالى فرض فرائض فلاتضيعوها ، وحد حدودا فلاتعتدوها ، وحرم حرمات فلاتنتهكوها وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلاتبحثوا عنها" (١) .

وعن عامر بن سعد (٢) عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته" (٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٤/٤ كتاب الرضاع ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/١٠ كتاب الضحايا ، باب مالم يذكر تحريمه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٥/٢ من حديث أبي الدرداء بنحوه ، وقال : "حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢١/٢٣ رقم ٥٩٨ ، وأخرجه أيضا في مسند الشاميين برقم ٤٨٣ ، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع ١٣٦/٢ ، وذكره الهيثمي وعزاه الى الطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح ، انظر المجمع ١٧١/١ ، وانظر النص في الفقيه والمتفقه ٩/٢ .

(٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وأبي هريرة وجماعة من الصحابة ، روى عنه ابنه داود وابنا أخته اسماعيل بن محمد وأشعث بن اسحق وسعيد بن المسيب وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . كانت وفاته سنة ١٠٤هـ .
انظر ترجمته في : الثقات ١٨٦/٥ ، سير ٣٤٩/٤ ، تهذيب ٦٣/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ٢٦٥٨/٦ رقم ٦٨٥٩ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨ .

وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقرت أحكام الشريعة ، فلاحاظر ولامبيح بعده .

ويدل على جواز السؤال عمالم يكن ماارواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : "قلت :يارسول الله انا نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنهر الدم وذكرت عليه اسم الله فكل ماخلا السن والظفر" (٢) .

فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة رافع عما لم ينزل به ، لأنه قال غدا ولم يقل له : لم سألت عن شيء لم يكن بعد ؟

وكذلك الحديث الآخر الذى رواه يزيد بن سلمة (٣) عن أبيه رضي الله عنهما : "أن رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ، ويمنعونا حقنا فنقاتلهم ؟ فقام الأشعث بن

---

(١) القصب ، بفتح القاف والصاد : كل عظم مستدير أجوف .
انظر : لسان العرب ١/٦٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم ١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨ ، والنسائى فى كتاب الضحايا ، باب ذكر المنفلتة التى لايقدر على أخذها ٢٢٨/٧ رقم ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، وأحمد فى المسند ١٤٢/٤ ، كلهم بألفاظ متقاربة عن رافع بن خديج .

(٣) هو يزيد بن سلمة بن مشجعة بن مجمع بن مالك الجعفى عداده فى الكوفيين ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه علقمة بن وائل ويزيد بن مرة وغيرهم .
انظر : الاصابة ٦٥٧/٣ ، تهذيب ٣٣٣/١١ ، تقريب ص ٦٠١ .

قيس فقال (١) : تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر لم يحدث بعد ؟ فقال : لاسألنه حتى يمنعني ، فقال : يارسول الله ارأيت لو كان علينا امراء يسألونا عن الحق ويمنعونا انقاتلهم ؟ قال : لا ، عليكم ماحملتم وعليهم ماحملوا" (٢) . فلم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل عن مسألته ، ولاأنكرها عليه ، بل أجابه عنها من غير كراهة ، وفي الآثار نظائر كثيرة لما ذكرناه .

وأما تحريج عمر في السؤال عما لم يكن ، ولعنه من فعل ذلك ، فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة لاعلى سبيل التفقه وابتغاء الفائدة ، ولهذا ضرب صبيغ بن عسل (٣) ونفاه ، وحرمه رزقه وعطاءه ، لما سأله عن حروف من مشكل القرآن ، فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم ، ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل ، بتحريف القرآن عن نهج التنزيل ، وصرفه عن صواب

---

(١) الاشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد الصحابي . روى عنه أبو وائل والشعبي وابو اسحق السبيعي وغيرهم قال ابن سعد : وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين رجلا من كنده ، وقال : مات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية .
انظر ترجمته في : تهذيب ٣٥٩/١ ، الاصابة ٥١/١ ، أسد الغابة ١١٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه عن سلمة ، في كتاب الامارة ، باب في طاعة الأمراء ١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٦ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٠/٥ في كتاب الخلافة ، باب لزوم الجماعة ، وعزاه الى الطبراني وقال : "فيه عبيد بن عبيدة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات" ، وانظر فتح الباري ٦/١٣ .

(٣) صبيغ بوزن عظيم وآخره معجمة ابن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ، ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل الحنظلي . له ادراك وقصته مع عمر مشهورة ذكرها الدارمي ، انظر تخريجها في الحاشية القادمة .
وانظر ترجمته في : الاصابة ١٩٨/٢ .

القول فيه الى فاسد التاويل (١) ، ومثل هذا قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عنه والذم لفاعله ، ففى الحديث عن معاوية رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات ، وفى رواية "الغلوطات" قال الأوزاعى : "شداد المسائل" (٢) ، وقال عيسى بن يونس (٣) : "والأغلوطات مالايحتاج اليه من كيف وكيف" (٤) .

وعن ثوبان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سيكون اقوام من امتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل ، أولئك شرار أمتى" (٥) .

---

(١) راجع قصة صبيغ بن عسل مع عمر رضى الله تعالى عنه فى سنن الدارمى ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١/٥١ رقم ١٤٦،١٥٠ ، والشريعة للآجرى ص ٧٣،٧٤.

(٢) اخرجه احمد فى المسند بلفظ الغلوطات ٥/٤٣٥ ، وابو داود فى سننه بمثله من غير كلام الأوزاعى ٤/٦٥ رقم ٣٦٥٦ كتاب العلم ، باب التوقى فى الفتيا ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/٢٨٥ كتاب الطلاق ، باب الرجل له أربع نسوة رقم ١١٧٩ ، والحديث ضعفه الألبانى .
انظر : ضعيف الجامع الصغير ٦/٢٨ رقم ٦٠٤٨ ، وانظر : فتح البارى ١٣/٢٦٣ ، غريب الحديث للخطابى ١/٣٥٤ .

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبى اسحق السبيعى أبو عمرو الكوفى ، سكن الشام ، روى عن أبيه وأخيه اسرائيل وابن عمه يوسف بن اسحاق وغيرهم ، وروى عنه أبوه يونس وابنه عمرو بن عيسى وحماد بن سلمة وغيرهم . وثقه ابن حنبل وابو حاتم ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن المدينى : عيسى حجة . كانت وفاته سنة ١٨٧هـ ، وقيل ١٩١هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١١/١٥٢ ، سير ٨/٤٨٩ ، تهذيب ٨/٢٣٧ .

(٤) اخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢/١١ .

(٥) ذكره الهيثمى وعزاه الى الطبرانى فى الكبير وقال : "فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك" .
انظر : المجمع ١/١٥٥ ، الفقيه والمتفقه ٢/١١ .

وعن الحسن[(١)] رضي الله عنه قال : "شرار عباد الله يتتبعون شرار المسائل ، يعمون بها عباد الله"[(٢)] .

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها ، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث ، وتبعهم على هذه السبيل التابعون[(٣)] ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، فكان ذلك اجماعا منهم على أنه جائز غير مكروه ، ومباح غير محظور .

وأما حديث زيد بن ثابت وأبي بن كعب وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - فانه محمول على أنهم توقوا القول برأيهم خوفا من الزلل ، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر ، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل ، وأن كلامهم فيها اذا حدثت تدعو اليه الحاجة ، فيوفق الله في تلك الحالة من قصد اصابة الحق .

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ فصيحا عالما عاملا شجاعا ، روى عن جماعة من الصحابة بواسطة وروى عنه حميد الطويل وأيوب وقتادة وطبقتهم . كان اذا ذكر عند أبي جعفر الباقر يقول : "هذا الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء" . توفي رحمه الله في سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، سير ٥٦٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الجامع بنحوه ١٤٥/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١١/٢ .

(٣) انظر دعوة عمر علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس لأخذ رأيهم في مسألة ميراث الجد وكلام كل مختلف عن الآخر في المصنف لعبد الرزاق ٢٦٦/١٠ كتاب الفرائض باب فرض الجد رقم ١٩٠٥٩ ، وانظر أيضا في نفس المصدر والكتاب والباب اختلاف علي وابن مسعود وزيد وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم في الجد مع الأم والأخت لأب وأم .

وقد روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه نحو هذا القول فعن الصلت بن راشد رحمه الله تعالى قال : "سألت طاوسا عن شيء فانتهرني وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : الله ، قلت : الله ،قال : ان أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أنه قال : أيها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، فانكم ان لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من اذا سئل سدد أو قال : وفق" (٢) . وهذا فعل أهل الورع والمشفقين على دينهم ، ولأجل ماذكرناه كان خلق من الصحابة والتابعين اذا سئل أحدهم عن حكم حادثة ، حاد عن الجواب ، وأحال على غيره .

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣) قال : "أدركت مائة

---

(١) الصلت بن راشد . روى عن طاوس ومجاهد ، روى عنه حماد ابن زيد وجرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار ، قال يحيى بن معين : صلت بن راشد ثقة .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٣٧/٤ ، الثقات ٤٧١/٦ ، ٣٢٤/٨ .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب من هاب الفتيا ٥٢/١ رقم ١٥٥ ، وأخرج حديث معاذ هذا مروعا بنحوه أبو داود في المراسيل ص ٣٢٢ ، وبين الحافظ في الفتح ٢٦٧/١٣ أنه يتقوى بمرسل آخر ذكره قبل هذا الحديث ، وكذا أخرج حديث معاذ الدارمي بنحوه عن وهب بن عمرو الجمحي مرفوعا في المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولاسنة ٤٦/١ رقم ١١٨ ، وضعفه الألباني ، انظر السلسلة الضعيفة ٢٨٦/٢ ، وابن عبد البر في الجامع بنحوه ١٤٢/٢ ، وانظر النص في الفقيه والمتفقه ١٢/٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ، وقيل غير ذلك ، ولد لست بقين من خلافة عمر رضى الله عنه ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وغيرهم ، روى عنه ابنه وابن ابنه عبد الله بن عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والشعبي وغيرهم . قال عبد الملك بن عمير : لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة ، فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له .
انظر ترجمته في : سير ٢٦٢/٤ ، تهذيب ٢٦٠/٦ ، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦ .

وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول" (١) .

وعنه أيضا أنه قال : "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أحد منهم يحدث حديثا الا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولايسأل عن فتيا الا ود أن أخاه كفاه الفتيا" (٢) .

وعن عمير بن سعيد (٣) قال : "سألت علقمة عن مسألة فقال : ائت عبيدة فسله ، فأتيت عبيدة فقال : ايت علقمة ، فقلت : علقمة أرسلني اليك ، فقال : ايت مسروقا فسله ، فأتيت مسروقا فسألته فقال : ايت علقمة فسله ، فقلت : علقمة أرسلني الى عبيدة ، وعبيدة أرسلني اليك ، قال : فأت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فسألته فكرهه ، ثم رجعت الى علقمة فأخبرته ، قال : كان

---

(١) أخرج هذا الأثر بمعناه ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى ١١٠/٦ ، وأورده كذلك يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ٨١٧/٢ ، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٢/٢ .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ٤٩/١ رقم ١٣٧ ، وأبو خيثمة في كتاب العلم ص ١١٤ رقم ٢١ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٨١٧/٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٦٣/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٣،١٢/٢ .

(٣) عمير بن سعيد النخعي الصهباني أبو يحيى الكوفي ، سمع من علي وأبي موسى وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، روى عنه الشعبي والسبيعي والأعمش وغيرهم ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وأرخ وفاته في سنة ١٠٧هـ . أما ابن سعد فقال : مات سنة خمس عشرة ومائة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٧٠/٦ ، الثقات ٢٥٢/٥ ، تهذيب ١٤٦/٨ .

يقال أجرا القوم على الفتيا أدناهم علما" (١) .

وعن أبى حصين (٢) قال : "سألت ابراهيم (٣) عن شئ فقال : أما وجدت أحدا تسأله فيما بينى وبينك غيرى" (٤) .

وهكذا كان امساك ابن شهاب عن الكلام فى حادثة لم تنزل به ، وان كانت نزلت بغيره .

وماحكى مالك عن أهل المدينة من الاكثار فى المسائل ، وكل ذلك خوف الزلل فى الرأى ، ورأوا أن الناس يقتدون بهم ويقلدونهم أمر دينهم ، ويحتجون بأقوالهم ، فاذا علم الواحد منهم أن جوابه ينفذ فيما سئل عنه بالتحليل أو التحريم ، حمل نفسه فى المسألة التى سئل عنها ، من شدة معالجتها ، والاستقصاء فى ادراك حقيقتها ، على ماكان غير خائف منه لو قصر فيه قبل نزولها ، والسؤال عنها ، ومن قلد أمر الدين واستفتى من المجتهدين ، فخطر ذلك عظيم ، وهو الذى تخوفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشد ماأتخوف على أمتى ثلاثة : زلة عالم

---

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٣/٢ ولم أجده عند غيره .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى ، الامام الحافظ ، روى عن جابر بن سمرة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، وعنه الثورى وشريك وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٧هـ ، وصوب الذهبى سنة ١٢٨هـ .
انظر : سير ٤١٢/٥ ، تهذيب ١٢٦/٧ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد النخعى .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٢٦/٤ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٣/٢ .

وجدال منافق بالقرآن ، أو دنيا تقطع رقابكم ، فاتهموها على انفسكم"(١) . قال ابو غسان(٢) (احد رواة الحديث) قال لي ابن ابي شيبة(٣) : لو رحل في هذا الحديث الى خراسان كان قليلا(٤) .

وعن عبد الله بن ابي جعفر(٥) قال : "قيل لعيسى بن مريم ياروح الله وكلمته من اشد الناس فتنة ؟ قال : زلة العالم اذا زل العالم زل بزلته عالم كثير"(٦) .

---

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه ٨٥/٢ ، واورده الهيثمي في المجمع ١٨٦/١ ، من رواية معاذ رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث اهـ ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية عن معاذ رضي الله عنه ، ونقل عن الدارقطني ان الصحيح وقفه . العلل ١٣١/١ رقم ٢٠٢ ، ورواه ابن عبد البر في الجامع ١١١/٢ موقوفا على معاذ ، وعلى سلمان رضي الله تعالى عنهما ، وانظر ترجمة عبد الحكيم بن منصور في الميزان ٥٣٧/٢ .

(٢) هو مالك بن اسماعيل بن درهم أبو غسان النهدي مولاهم الكوفي الحافظ ، ابن بنت حماد بن ابي سليمان الفقيه روى عن ابن عيينة وشريك وجماعة ، وروى عنه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق كثير . كان اماما ثقة متقنا وله فضل وصلاح وعبادة مع تشيع خفيف ، توفي سنة ٢١٩هـ .
انظر : سير ٤٣٠/١٠ ، تهذيب ٣/١٠ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي المعروف بابن ابي شيبة ، من اهل الكوفة ، ولد سنة ١٥٩هـ ، وسمع من شريك بن عبد الله وابن عيينة وغيرهما ، روى عنه أحمد بن حنبل وابنه عبد الله ومحمد بن سعد وغيرهم ، قال الفلاس : مارأيت احدا احفظ من ابي بكر بن أبي شيبة ، له المسند والمصنف والتفسير ، مات سنة ٢٣٥هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، سير ٢٢/١١ ، تهذيب ٢/٦ .

(٤) اخرج الحديث ، وقول ابن ابي شيبة الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤،١٣/٢ .

(٥) هو عبد الله بن ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي ، روى عن ابيه وابن جريج وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وعيسى بن سوادة وأبو معمر وغيرهم .
انظر ترجمته في : تهذيب ١٧٦/٥ .

(٦) اخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤/٢ .

وقال عبد الله بن المعتز : "زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير"(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : يقول العالم برايه فيبلغه الشيء عن النبي عليه السلام خلافه ، فيرجع ويمضي الأتباع بما سمعوا"(٢) .

وعن ابي يوسف – رحمه الله تعالى – قال : "كان ابو حنيفة اذا عمل القول من ابواب الفقه ، راضه سنة لايخرجه الى احد من اصحابه ، فاذا كان بعد سنة واحكمه خرج الى اصحابه ، واذا تكلم في الاستحسان همه مناظرة نفسه"(٣) .

وعن سفيان – رضي الله عنه – قال : "ادركت الفقهاء وهم يكرهون ان يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لايجدوا بدا من ان يفتوا"(٤) .

وقال المعافي(٥) : "سألت سفيان(٦) فقال : ادركت الناس ممن

(١) اخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤/٢ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع بغير سند ، ونسبه الى الحكماء ١١١/٢ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر بنحوه في الجامع ١١٢/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤/٢ .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤/٢ .

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٥/٢ .

(٥) هو المعافي بن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي ، روى عن حريز بن عثمان وابن جريج والثوري وغيرهم ، وروى عنه موسى بن اعين وابن المبارك وبشر الحافي وغيرهم ، كان فقيها زاهدا ، صنف كتبا في السنن والزهد والأدب ، مات سنة ٢٠٤هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٢٦/١٣ ، سير ٨٠/٩ ، تهذيب ١٩٩/١٠ .

(٦) هو سفيان الثوري العلم المشهور .

ادركت من العلماء والفقهاء وهم يحرادون المسائل ، يكرهون ان يجيبوا فيها ، فاذا اعفوا منها كان ذلك احب اليهم" (١) .

وقال ابو بكر الأثرم : "سمعت ابا عبد الله يقول : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم ، الا انه قد تجيء الضرورة ، قال الحسن : "ان تركناهم وكلناهم الى عى شديد" (٢) فانما تكلم القوم على هذا ، كان قوم يرون انهم اكثر من غيرهم فتكلموا . قيل لأبى عبد الله : فايما افضل الكلام او الامساك ؟ قال : الامساك احب الى لاشك ، قيل له : فاذا كانت الضرورة ؟ فجعل يقول : الضرورة الضرورة ، وقال : الامساك اسلم له" (٣)، قال الشيخ الامام الحافظ ابو بكر صان الله قدره : الامساك اقرب الى السلامة ، لكن مايحوزه المجتهد اذا نصح وبذل مجهوده فى طلب الحق ، من الفضل وعظيم الثواب والأجر اولى مارغب فيه الراغبون ، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون .

عن محمد بن القاسم بن خلاد (٤) قال : "كان يقال : من لم يركب المصاعب لم ينل الرغائب" (٥) .

---

(١) اخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٥/٢ .

(٢) اخرج مقالة الحسن رضى الله عنه ابن عبد البر فى الجامع ١٧٥/٢ .

(٣) اخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٥/٢ .

(٤) هو العلامة الاخبارى ، ابو العيناء محمد بن القاسم بن خلاد البصرى الضرير ، ولد بالأهواز ونشا بالبصرة ، روى عن ابى عبيدة والأصمعى ، وروى عنه الحكيمى وابو بكر الصولى وآخرون . قلما روى من المسندات ويغلب على روايته الأخبار . مات سنة ٢٨٣هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٧٠/٣ ، سير ٣٠٨/١٣ .

(٥) اخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٥/٢ .

ولأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى كلام مستقصى فيمن انكر السؤال عما لم يكن ، انا أسوقه لما يتضمن من الفوائد الكثيرة ، والمنافع الغزيرة .

قال المزنى : "يقال لمن انكر السؤال والبحث عما لم يكن : لم انكرتم ذلك ؟ فان قالوا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسألة ، قيل : وكذلك كرهها بعد ان كانت ترفع اليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته ، وثقلها على أمته لرأفته بها ، وشفقته عليها ، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلافرض بعده يحدث أبدا ، وان قالوا : لأن عمر انكر السؤال عما لم يكن ، قيل فقد يحتمل انكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة ، لاعلى التفقه والفائدة ، وقد روى أنه قال لابن عباس : سل عما بدا لك ، فان كان عندنا والا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكما روى عن على من انكاره على ابن الكواء (١) أن يسأل تعنتا ، وأمره أن يسأل تفقها (٢) ، وقد روى عن عمر وعلى وابن

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) ذكر هذه الرواية الآجرى فى الشريعة فقال : "وروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال يوما : سلونى ، فقام ابن الكواء فقال : ماالسواد الذى فى القمر ؟ فقال له : قاتلك الله ، سل تفقها ولاتسأل تعنتا ، ألا سألت عن شىء ينفعك فى أمر دنياك أو أمر آخرتك ، ثم قال : ذاك محو الليل" . الشريعة ص ٧٤ .

مسعود وزيد رضى الله عنهم فى الرجل يخير امراته ، فقال عمر وابن مسعود : ان اختارت زوجها فلاشىء ، وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة . وقال على : ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وان اختارت نفسها فواحدة بائن . وقال زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة بائن (١) . فاجابوا جميعا فى امرين احدهما لم يكن ، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروها لما اجابوا الا فيما كان ، ولسكتوا عما لم يكن ، وعن زيد انه قال لعلى فى المكاتب : "اكنت راجمه لو زنا ؟ قال : لا ، قال :افكنت تقبل شهادته لو شهد ؟ قال : لا ، فقد سأله زيد واجابه على فيما لم يكن على التفقه والتفطن (٢) . وعن ابن مسعود فى مساءلته عبيدة السلمانى : ارايت ارايت (٣) .

---

(١) راجع هذه المسألة والروايات عن هؤلاء الثلاثة ـ رضى الله عنهم ـ فى : مصنف عبد الرزاق فى باب الخيار ٧/٨-١٢ ، سنن سعيد بن منصور ، فى باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها ١/٣٧٢-٣٨٢ ، سنن البيهقى فى كتاب الخلع والطلاق ، باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق ٧/٣٤٩ .

(٢) سبق تخريجه فى المبحث الثانى ص ٦٤٥ .

(٣) لم أقف على من أخرجه .

وقد ذكرنا فيما مضى ماروى من قول عمر لابن عباس : سلنى ، وقول على : سلونى (١) ، وقول أبى الدرداء : ذاكروا هذه المسائل (٢) ، ولو كان هذا السؤال لايجوز الا عما كان لما تعرض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جوابا لايجوز أبدا ان شاء الله .

ويقال له : اليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض فى الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل أن ينزل ذلك وهو دين ؟ فاذا قال : نعم ، قيل : فكيف يجوز طلب ذلك فى بعض الدين والجواب فيه ، ولايجوز فى بعض ، وكل ذلك دين ؟ ويقال له : هل تخلو المسألة التى انكرتم جوابها قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفى حتى لايوصل اليه الا بالنظر والاستنباط ، أو لايكون لها حكم ؟

فان لم يكن لها حكم فلاوجه للمسألة فيها كانت أو لم تكن ، وان كان لها حكم لايوصل اليه الا بالمناظرة والاستنباط فالتقدم يكشف الخفى ، ومعرفته واعداده للمسألة قبل نزولها أولا ، فاذا نزلت كان حكمها معروفا ، فوصل بذلك الحق الى أهله ، ومنع به الظالم من ظلمه ، وكان خيرا وافضل من أن يتوقفوا الى ان يصح النظر فى المسألة عند المناظرة ، وقد يبطىء ذلك ويكون فى التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه ، والفرج من حله ، وترك الظالم على ظلمه .

---

(١) انظر : ص ٦٦٥ .
(٢) لم أقف على من خرجه .

وشبهوا أو بعضهم النازلة فيما بلغني اذا كانت (١) بالضرورة ، والجواب فيها بأكل الميتة ، فأحلوا الجواب في النازلة كما أحلوا الميتة بالضرورة .

فيقال لهم : افتزعمون أن الذى ذكرنا روايتكم عنهم ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجابوا فيه مما لم يكن ، وتعرضهم جواب مالم يسألوا عنه ، قد صاروا بذلك في معنى من أكل الميتة على غير ضرورة ؟ ويقال لهم : مايشبه خوف المرء على نفسه الموت ، فأمر باحيائها من أكل الميتة ، من المجيب الا مما حل لصاحب المسألة ، ولو كان هذا التشبيه لكان اذا حل برجل ضرورة حل لغيره أكل الميتة كما اذا حلت برجل مسألة حل لغيره جواب المسألة ، وكان أولى التشبيهين ان جاز أن يقاس على الميتة ، أن يكون الجاهل المنزول به المسألة ، أحق بالجواب الذى يدفع به عن نفسه مكروه المسألة ، كما كان بضرورة المضرور تحل له الميتة يدفع بها عن نفسه مكروه الضرورة .

قال المزني : وان قالوا أو بعضهم : انما زعمنا أن المسألة اذا نزلت فسئل عنها العالم ، كان كالمضطر فعليه أن يجيب ، كما كان على المضطر ان يأكل الميتة .

قيل لهم : فروايتكم عن عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلوا ، رد المسألة هذا الى هذا ، حتى تدور المسألة فترجع الى الأول ، يوجب في قولكم انهم تركوا مافرض الله عليهم ، لأن على المضطر فرضا أن

---

(١) أى : وقعت .

يحيى نفسه بالميتة ، ولايقتلها بترك اكل الميتة ، وقد ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مافرض عليهم فى معنى قولكم .

ويقال لهم : اليس انما يجب عليهم جواب المنزول به ليدفع به جهله ، وليعلم بالجواب ماحرم عليه وماحل له ؟ فاذا قال : نعم ، قيل له : فقد رجعت المسالة الى ان الضرورة بغيره أوجبت الجواب عليه ، فكذلك لضرورة المضطر بغيره يجب اكل الميتة عليه ، والا فهما مفترقان لايشبه الجواب فى المسالة الميتة .

ويقال لهم : اليس اذا نزلت المسالة فسئل عنها العالم حل له الجواب بالسؤال ، كما اذا نزلت ضرورة حل له اكل الميتة بالاضطرار ؟ فاذا قالوا : بلى ، قيل : وكذلك اذا ارتفع السؤال رجع الجواب حراما ، كما اذا ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حراما ، فاذا قالوا : نعم ، قيل : فلم سالتم عن جواب الماضين ، وملأتم منها الكتب ، وهى حرام عليكم ، وانما حلت للعالم بالسؤال ، ثم حرمت بارتفاع السؤال ، كما حلت للمضطرين الميتة بالاضطرار ، ثم حرمت بارتفاع الاضطرار.

فان قالوا : لأن ذلك السؤال والجواب قد كان ، قيل : وكذلك الاضطرار واكل الميتة بالاضطرار قد كان ، فما الفرق بين ذلك ان كان الجواب عندكم نظيرا للميتة ؟

فان قالوا : انما ذلك حكاية وليس سؤالا ولاجوابا ، قيل لهم : فلامعنى فيما رويتم يستدل به على الفقه والعلم فيما لم ينزل . فان قالوا : نعم ، اقاموا الحكاية مقام الجواب ولزمهم تحريم السؤال والجواب عما لم يكن ، وهو نقض قولهم .

وان قالوا : لامعنى اكثر من الحكاية ، قيل : فلافرق بين حكاية مالايضر ومالاينفع ، وبينما حكيتم من جوابات أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما معنى ماروى الفقهاء والعلماء عن السابقين وعن التابعين ، واقتدائهم بجوابات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

ويقال لهم : ارايتم مجوسيا اتاكم من بلده راغبا فى الاسلام ، محبا لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقال علمونى الدخول فى الاسلام ، فعلمتوه اياه ، فدخل فيه ثم قال : فانى راجع الى بلدى فما علينا من الطهارة لأكون منها على علم قبل دخول وقت الصلاة ؟ وما الذى يوجب الغسل وينقض الطهور ؟ وما الصلاة وما الذى يفسدها ؟ وماحكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها ؟ ومافى عشرة دنانير ومائة درهم من الزكاة ؟ وما الصوم ؟ وماحكم الاكل فيه عامدا أو ساهيا ؟ وماعلى من كان منا مريضا أو كبيرا أو ضعيفا ؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين ؟ ومافيه القصاص من الدماء والجراح وحكم الخطأ ؟ وهل فى ذلك الرجال والنساء سواء ؟ فانى أرجع الى بلدى وأهلى وعشيرتى ، ينتظرون باسلامهم رجوعى ، فأكون ويكونون من ديننا على علم ، فنعمل بذلك ونتقرب الى الله ، تؤجرون عليه وذلك كله عندكم واضح لاتشكون فيه ، ايجوز أن تعلموه ذلك ؟ أم تقولون : لانخبرك حتى تنزل بك نازلة ، فتكسرون بذلك نشاطه ، وتخبثون نفسه على حديث عهده بكفره ، وتدعونه على جهله ؟ أم تغتنمون رغبته فى الاسلام ، واسلام من ينتظره ، وتعليم الجهال مايحسنونه من العلم ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم فكتمه جيء به

يوم القيامة ملجما بلجام من نار" (١) .

فإن قالوا : نعلمه ذلك قبل نزوله ، تركوا قولهم لأن بعض ذلك أصل وبعضه قياس ، وان قالوا : نعلمه بعضا وان لم ينزل ، ونترك بعضا حتى ينزل ، قيل : فما الفرق بين ذلك وكل ذلك دين ؟ فانظروا رحمكم الله على مافي أحاديثكم التى جمعتموها ، واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء ان شاء الله " (٢) .

بحث مسألة السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها عند غير الخطيب .

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة فى كتاب من كتب الأصول أو الجدل غير أبى اسحاق الشاطبى (٣) رحمه الله تعالى فى كتابه "الموافقات" فى أصول الشريعة ، فقد تكلم أبو اسحاق عن علم الجدل . وجعل كلامه فيه فى ست مسائل ، خص المسألة الثانية بموضوعنا فى هذه المسألة ، فقال رحمه الله تعالى :

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ٢/٢٦٣،٣٠٥،٤٩٥ ، والترمذى فى كتاب العلم ، باب كتمان العلم ٥/٢٩ رقم ٢٦٤٩ ، وقال : حديث حسن . وأبو داود فى كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ٤/٦٧ رقم ٣٦٥٨ ، وابن ماجه فى المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه ١/٩٦ رقم ٢٦١ ومابعده ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب العلم ١/١٠١ ، وانظر : مجمع الزوائد ١/١٦٣ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٥-١٩ مع بعض التصرف .

(٣) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المالكى ، الشهير بالشاطبى ، فقيه ، أصولى ، من أهل غرناطة أخذ عن أبى عبد الله البلنسى وأبى القاسم الشريف السبتى ، ومن تلاميذه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى وعبد الله البياتى ، له مصنفات جليلة عظيمة الفائدة منها : الموافقات فى أصول الفقه ، الاعتصام ، أصول النحو وغيرها ، توفى رحمه الله فى شعبان سنة ٧٩٠هـ . انظر : الفتح المبين ٢/٢٠٤ ، الأعلام ١/٧٥ ، معجم المؤلفين ١/١١٨ .

المسألة الثانية :

الاكثار من الأسئلة مذموم ، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح ، من ذلك قوله تعالى : {ياايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم} الآية (١) . وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : {ولله على الناس حج البيت} الآية (٢) ، فقال رجل : يارسول الله اكل عام ؟ فأعرض ، ثم قال : يارسول الله اكل عام ؟ ثلاثا ، وفي كل ذلك يعرض ، وقال في الرابعة : والذى نفسي بيده لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت ماقمتم بها ، ولو لم تقوموا بها لكفرتم ، ذرونى ماتركتكم" (٣) ، وفي مثل هذا نزلت {لاتسألوا عن اشياء} الآية .

وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ، ونهى عن كثرة السؤال ، وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم ، وقال : "ان الله فرض فرائض فلاتضيعوها ، ونهى عن أشياء فلاتنتهكوها ، وحد حدودا فلاتعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم ، لاعن نسيان ، فلاتبحثوا عنها" (٤) .

ثم استطرد رحمه الله تعالى في ذكر الآيات والأحاديث واقوال السلف في ذم الأسئلة والاستكثار منها ، الى أن قال : والحاصل ان كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه

(١) سورة المائدة : ١٠١
(٢) سورة آل عمران : ٧
(٣) سبق تخريجه في فصل مايرد به خبر الواحد ص ١٢٥ .
(٤) سبق تخريجه في نفس المبحث ص ٦٥٤ .

وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم ، الا ترى مافي الصحيح عن أنس - رضي الله عنه - قال : "نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع" (١) ، ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان والساعة وأمارتها ، ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل ، وقال : "أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا" (٢) .

وهكذا كان مالك بن أنس لايقدم عليه في السؤال كثيرا ، وكان أصحابه يهابون ذلك (٣) . قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك (٤) - : "وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الايمان ، باب السؤال عن أركان الاسلام ، وذكر فيه قصة الأعرابي الذي سأله عن الصلاة والزكاة والصوم والحج ٤١/١ رقم ١٠ .

(٢) أخرجه الامام مسلم في الايمان ، باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ، ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى ٤٠/١ رقم ٧ .

(٣) أسد بن الفرات بن سنان ، أبو عبد الله ، ولد بحران سنة ٢٤٤هـ ، أخذ عن مالك بن أنس وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وعنه أبو يوسف ، وسحنون بن سعيد وغيرهما ، ولي الامارة والقضاء ، قال الذهبي : وكان مع توسعه في العلم فارسا بطلا شجاعا مقداما . اهـ توفي رحمه الله سنة ٢١٣هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤٦٥/١ ، وفيات ١٨٢/٣ ، العبر ٢٨٦/١ ، الديباج ٣٠٥/١ ، سير ٢٢٥/١٠ ، شذرات ٢٨/٢ .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٣٢هـ وقيل ١٢٨هـ ، روى عن مالك والليث وابن الماجشون وغيرهم ، وعنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وغيرهم ، أخرج له البخاري في صحيحه ووثقه الدارقطني والنسائي ومالك وغيرهم ، قال مالك : عافاه الله ، مثله كمثل جراب مملوء مسكا . اهـ ، من تصانيفه : المدونة ، وهي أشهر كتب المالكية ، توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ ، وفيات ١٢٩/٣ ، العبر ٢٣٨/١ ، الديباج ٤٦٥/١ ، شذرات ٣٢٩/١ .

اسأله عن المسألة ، فاذا اجاب يقولون : قل له فان كان كذا فأقول له ، فضاق علي يوما فقال لي : هذه سليسلة بنت سليسلة ، ان اردت هذا فعليك بالعراق".(١)

وانما كان مالك يكره فقه العراقيين واحوالهم لايغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأى ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة فقالت لها : "أحرورية انت" (٢) ؟ انكارا عليها السؤال عن مثل هذا .

وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة ، فقال الذي قضى عليه : "كيف اغرم مالاشرب ولا اكل ، ولاشهق ولااستهل ، ومثل ذلك بطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : انما هذا من اخوان الكهان" (٣) .

وقال ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع : "حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقي انت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، او جاهل متعلم ، فقال : هي السنة يابن اخي" (٤) . وهذا كان في كراهية كثرة السؤال في الجملة (٥) .

ثم بين الشاطبي رحمه الله تعالى المواضع التي تكره فيها الأسئلة ، وهذا هو لب المسألة وجوهرها ، وبتحقيقه وبيانه يعرف المحمود من الأسئلة من مذمومها . يقول الشاطبي

---

(١) ذكر هذ القصة القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤٦٦/١ في ترجمة اسد بن الفرات ، في ذكر اخباره في رحلته .
(٢) اخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ رقم ٣٣٥ .
(٣) سبق تخريجه في فصل مايرد به خبر الواحد .
(٤) سبق تخريجه في فصل مايرد به خبر الواحد ص ٤٤٧ .
(٥) راجع : الموافقات ٣١٣/٤-٣١٨ .

فصل

ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع نذكر منها عشرة مواضع :

(أحدها) : السؤال عما لاينفع في الدين ، كسؤال عبد الله بن حذافة : "من أبي" (١) ، وروى في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل : "مابال الهلال يبدو رقيقا كالخيط ، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدرا ، ثم ينقص الى أن يصير كما كان" ؟ فانزل الله : {يسالونك عن الأهلة} (٢) (٣) الآية ، فانما اجيب بما فيه منافع الدين .

(والثاني) : أن يسال بعد مابلغ من العلم حاجته ، كما سال الرجل عن الحج أكل عام ؟ (٤) مع أن قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت} (٥) قاض بظاهره انه للأبد لاطلاقه ، ومثله سؤال بني اسرائيل بعد قوله : {ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة} (٦) .

(والثالث) : السؤال من غير احتياج اليه في الوقت ، وكان هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله : "ذروني ماتركتكم" (٧) ، وقوله : "وسكت عن أشياء رحمة بكم لاعن نسيان ، فلاتبحثوا عنها" (٨) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالايعنيه ٢٦٩٥/٦ رقم ٦٨٦١ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٩
(٣) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن ص ٤٨،٤٧ ، ونقله عن الكلبي ، وأخرجه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٤٩٠/١ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سورة آل عمران : ٩٧
(٦) سورة البقرة : ٦٧
(٧) سبق تخريجه في فصل مايرد به خبر الواحد .
(٨) سبق تخريجه في نفس المبحث ص ٦٥٤ .

(والرابع) : أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي عن الأغلوطات (١) .

(والخامس) : أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لايعقل لها معنى ، أو السائل ممن لايليق به ذلك ، كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة (٢) .

(والسادس) : أن يبلغ بالسؤال الى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى : {قل ماأسألكم عليه من أجر وماأنا من المتكلفين} (٣) . ولما سأل الرجل : "ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ياصاحب الحوض لاتخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا" الحديث (٤) .

(والسابع) : أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ، ولذلك قال سعيد : "أعراقي أنت" ؟ وقيل لمالك بن أنس : "الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن يخبر بالسنة ، فان قبلت منه والا سكت" (٥) .

(والثامن) : السؤال عن المتشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى : {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه} (٦)

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٧ .
(٢) سبق تخريجه قريبا ص ٦٧٤ .
(٣) سورة ص : ٨٦
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ٢٣/١ رقم ١٤ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع ٧٦/١ رقم ٢٥٠ ، والبيهقي في سننه في الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٢٥٠/١ .
(٥) رواه ابن عبد البر في جامعه ٩٤/٢ .
(٦) سورة آل عمران : ٧

وعن عمر بن عبد العزيز : "من جعل دينه غرضا للخصومات ، أسرع التنقل"(١) ، ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء ، فقال : "الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة ، والسؤال عنه بدعة"(٢) .

(والتاسع) : السؤال عما شجر بين السلف الصالح ، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال : "تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن يلطخ بها لساني"(٣) .

(والعاشر) : سؤال التعنت والافحام ، وطلب الغلبة في الخصام ، وفي القرآن في ذم نحو هذا : {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه وهو الد الخصام}(٤) ، وقال : {بل هم قوم خصمون}(٥) ، وفي الحديث : "أبغض الرجال الى الله الألد الخصم"(٦) .

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها ، يقاس عليها ماسواها ، وليس النهي فيها واحدا ، بل فيها ماتشتد كراهيته ، ومنها مايخف ، ومنها مايحرم ، ومنها مايكون محل اجتهاد ، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء : "ان المراء في القرآن كفر"(٧) ، وقال تعالى :

---

(١) سبق تخريجه في نفس الباب ص ٦٤٢ .
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الامام مالك رضي الله عنه ٣٢٦/٦ ، والبيهقي بنحوه في الأسماء والصفات ص ٥١٥،٥١٦ .
(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامعه ٩٣/٢ ، وابن سعد بنحوه في الطبقات ٣٩٤/٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١١٤/٩،١٢٩ .
(٤) سورة البقرة : ٢٠٤
(٥) سورة الزخرف : ٥٨
(٦) سبق تخريجه في نفس الباب ص ٦٤٢ .
(٧) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب النهي عن الجدال في القرآن ٩/٥ رقم ٤٦٠٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك في التفسير ، باب الجدال في القرآن كفر ٢٢٣/٢ .

{واذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم} [(١)] الآية ، واشباه ذلك من الآى او الاحاديث ، فالسؤال فى مثل ذلك منهى عنه ، والجواب بحسبه [(٢)] .

وان يكن هناك تعليق على ماقاله الشاطبى رحمه الله تعالى فى هذه المواطن العشر ، فانما هو توضيح لكلامه فى الموضع الثالث ، وهو الذى قال فيه : (والثالث) : السؤال من غير احتياج اليه فى الوقت ، وكان هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله : "ذرونى ماتركتكم" ، وقوله : "وسكت عن اشياء رحمة لكم ، لاعن نسيان فلاتبحثوا عنها" ، فلم يصرح الشاطبى بان النهى عن سؤال مالم يقع مخصوص بزمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه يمكن ان يفهم من كلامه ذلك ، اذ قوله : وكان هذا - والله اعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم ، يدل على أن النهى فى السؤال عما لم ينزل لكونه مما يمكن نزول الوحى فيه بحكم اذا حمل السؤال ، وهذا لايكون الا فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لأنه زمن تشريع ، واذا انتفت العلة انتفى حكمها ، فيكون السؤال عن النوازل قبل وقوعها بعد عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير منهى عنه من هذا الاعتبار ، لكنه يمكن ان ينهى عنه باعتبارات اخر ، كأن يكون السؤال تنطعا وتكلفا لااستفادة وتعلما ، فاما ان وقع السؤال عن النوازل قبل وقوعها للتفقه والتعلم والعمل بحكمها ان وقعت فهذا لاشىء فيه بل هو مندوب ، وهو

---

(١) سورة الأنعام : ٦٨

(٢) راجع الموافقات ٣١٩/٤-٣٢١ .

عين ماسأل عنه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسائل التي سبق ذكرها .

هذا ولما لم أجد من تكلم عن هذه المسألة في كتب الأصول غير صاحب الموافقات ، رجعت الى كتب الحديث وشروحها لأجمع ماقالوه في المسألة حتى تتضح جوانب المسألة وأطرافها وتكون المقارنة بين كلام الخطيب وكلام غيره أقرب الى الشمول والدقة والصواب .

فمن تلك المراجع الحديثية التي أفاضت البحث عن هذه المسألة كتاب "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم" للحافظ ابن رجب الحنبلي (١) ، وكتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني ، فقد بحثا هذه المسألة بتوسع وإطالة ، وسأنقل ماقالاه في المسألة مع مراعاة الاختصار وحذف التكرار ، بما لايخل بمضمون بحثهما - ان شاء الله تعالى - وأبدأ بنقل ماقاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو الفرج ، محدث ، أصولي ، حافظ ، مؤرخ ، المعروف بابن رجب . ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ ، سمع من عثمان بن يوسف ومحمد بن الخباز وابراهيم العطار وغيرهم ، من تصانيفه : شرح جامع الترمذي ، جامع العلوم والحكم ، شرح علل الترمذي وغيرها . توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٧٩٥هـ .
انظر : الدرر ٣٢١/٢ ، شذرات ٣٣٩/٦ ، البدر الطالع ٣٢٨/١ ، الأعلام ٢٩٥/٣ .

بحث ابن رجب هذه المسألة في شرحه للحديث التاسع الذى يرويه أبو هريرة رضى الله عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مانهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ، فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم" . رواه البخارى ومسلم . وقد بدأ الحافظ ابن رجب شرحه لهذا الحديث بذكر رواياته الأخرى في كتب السنة ـ كما هي عادته في شرح كل حديث ـ وسبب وروده ، وهو مارواه مسلم رحمه الله تعالى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (١) . وبين الحافظ أن الدارقطني أخرج هذا الحديث من وجه آخر مختصرا وقال فيه : فنزل قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم} (٢) ، ثم بين الروايات الأخرى في سبب نزول هذه الآية ، الى أن قال رحمه الله تعالى : "فدلت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لايحتاج اليه ، مما يسوء (٣) السائل جوابه ، مثل سؤال

---

(١) سبق تخريجه في فصل مايرد به خبر الواحد .
(٢) سورة المائدة : ١٠١
(٣) في الأصل : مايسوء السائل ، ولعل الصواب : مما يسوء السائل .

السائل : هل هو فى النار او فى الجنة ؟ وهل ابوه مابنسب اليه أو غيره ؟ وعلى النهى عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ، وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت ، كما كان يساله المشركون واهل الكتاب ، ويقرب من ذلك السؤال عما اخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ، ودلت أيضا على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام ، مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه ، كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام ام لا ؟ وفى الصحيح عن سعد (١) رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما ، من سأل عن شئ لم يحرم ، فحرم من اجل مسألته" (٢) .

وعلى هذا فالمواضع المنهى عن السؤال فيها - كما يقول ابن رجب - هى ثلاثة :

(١) السؤال عما لايحتاج اليه مما يسوء السائل جوابه . وقد ذكر هذا الموطن الشاطبى فى الموضع الأول كما سبق بيانه .

(٢) السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء . وقد ذكر هذا الموطن الشاطبى فى الموضع العاشر ، الا انه لم ينص على العبث والاستهزاء ، فيصلح أن يكون الموضع الحادى

---

(١) فى الأصل : سعيد ، وهو خطأ مطبعى ، لأن راوى الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه .

(٢) راجع : العلوم والحكم ص ٨٥ ، والحديث سبق تخريجه فى نفس الباب ص ٦٥٤ .

عشر على تقسيم الشاطبى : السؤال على وجه العبث والاستهزاء .

(٣) السؤال عما سكت عنه الشارع مما يخشى ان يكون سببا لنزول التشديد فى المسؤول عنه ، وقد ذكر هذا الموطن الشاطبى فى الموضع الثالث (١) .

ثم بين ابن رجب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرخص فى المسائل الا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتالفهم بذلك ، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الايمان فى قلوبهم فنهوا عن المسالة ، ثم قال بعد ذلك : "وقد كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احيانا يسالونه عن حكم حوادث قبل وقوعها ، لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : "انا ملاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب" ؟ (٢) وسالوه عن الأمراء الذين اخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم (٣) ، وساله حذيفة عن الفتن

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى فى قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا لاتسالوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم ...} الآية : "وقد اختلف فى هذه الأشياء المسؤول عنها ، هل هى احكام قدرية ، او احكام شرعية ؟ على قولين ، فقيل : انها أحكام شرعية عفا الله عنها اى : سكت على تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسالوا لكانت عفوا ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الحج : "افى كل عام" ؟ – الحديث – وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية ، كقول عبد الله بن حذافة :"من ابى يارسول الله" ؟ وقول آخر "أين ابى يارسول الله ؟ قال : فى النار" ، والتحقيق ان الآية تعم النهى عن النوعين ، وعلى هذا فقوله تعالى : {ان تبد لكم تسوءكم} اما فى أحكام الخلق والقدر ، فانه يسوءهم ان يبدو لهم مايكرهونه مما يسالون عنه ، واما فى احكام التكليف ، فانه يسوءهم أن يبدو لهم مايشق عليهم تكليفه مما سالوا عنه".
راجع : اعلام الموقعين ١٠٩/١-١١٠ مع الاختصار .

(٢) سبق تخريجه فى نفس المبحث ص ٦٥٥ .

(٣) سبق تخريجه فى نفس المبحث ص ٦٥٥ .

ومـايمنع فيها (١) ، فهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم "ذرونـي مـاتركتكم فانمـا هلـك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم عـلـى أنبيـائهم" (٢) ، وهـو يـدل على كراهة المسائل وذمها ، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما يخشى حينئذ من تحريم مالم يحرم أو ايجـاب مايشق القيـام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (٣) ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل

---

(١) حديث حذيفة أخرجه البخارى فى الفتن ، باب كيف الأمر اذا لم تكن جماعة ٢٥٩٥/٦ رقم ٦٦٧٣ .

(٢) سبق تخريجه فى فصل مايرد به خبر الواحد .

(٣) قال ابن رجب رحمه الله تعالى فى موطن آخر من كتابه "جامع العلوم والحكم" : "يحتمل اختصاص هذا النهى بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم ، وحديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يدل على هذا ، ويحتمل أن يكون النهى عاما ، والمروى عن سلمان من قوله يدل على ذلك ، فان كثرة البحث والسؤال عن حكم مالم يذكر فى الواجبات ولافى المحرمات ، قد يوجب اعتقاد تحريمه أو ايجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات ، فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير ، وقد يدخل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "هلك المتنطعون ، قالها ثلاثا" خرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ، والمتنطع هو المتعمق والبحاث عما لايعنيه" . جامع العلوم ص ٢٧٠ فى شرح الحديث الثلاثين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ممثلا للتنطع : "وقال بعض الشراح : مثال التنطع فى السؤال حتى يفضى بالمسؤول الى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالاذن ، أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هى بيده من قبل البحث عن مصيرها اليه أولا ؟ فيجيبه بالجواز ، فان عاد فقال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شىء من ذلك فى الجملة ، فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك : ان ثبت شىء من ذلك حرم ، وان تردد كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز" . فتح البارى ٢٦٧/١٣ ، ولذا قال القرطبى فى تفسيره : "قال ابن خويز منداد : ولذلك قال بعض أصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا ؟ أو عرض عليه شىء يشتريه لم يسأل من أين هو ؟ وحمل أموز المسلمين على السلامة والصحة" . تفسير القرطبى ٣٣٢/٣ .

=

بل له سبب آخر وهو الذى أشار اليه ابن عباس فى كلامه بقوله "ولكن انتظروا فاذا نزل القرآن فانكم لاتسالون عن شىء الا وجدتم تبيانه" (١) .

ومعنى هذا أن جميع مايحتاج اليه المسلمون فى دينهم لابد أن يبينه الله فى كتابه العزيز ، ويبلغ ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلاحاجة بعد هذا لأحد فى السؤال ، فان الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فان الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال ، كما قال : {يبين الله لكم أن تضلوا} (٢) وحينئذ فلاحاجة الى السؤال عن شىء ولاسيما قبل وقوعه والحاجة اليه ، وانما

= هذا وقد ذهب العلامة المفسر محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى الى أن النهى فى قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتسالوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم} عام فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال غيره ، واستدل على ذلك بحذف مفعول "تسالوا" ، فحذف المفعول دليل العموم لكن المقصود فى الآية بالدرجة الأولى هو النهى عن سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن أشياء من أمور الدين ودقائق التكاليف ، ثم النهى أيضا عن سؤال غير الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياء يحتمل أن يكون ابداؤها سببا لمساءة السائل ، فالآية تتضمن النهى عن الفضول ومالايعنى المؤمن . راجع : مختصر تفسير المنار ٤٠٧/٢ .
ويؤكد هذا أن العلامة المفسر الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدى قد بين أن من أصول التفسير أن حذف المتعلقات من مفعولات وغيرها ، يدل على تعميم المعنى ، لأن هذا من أعظم فوائد الحذف . راجع : تيسير الكريم الرحمن ٦١١/٥ .

(١) هذه المقولة هى بعض عبارة ابن عباس ، وعبارته كاملة هى : "نهاهم أن يسالوا عن مثل الذى سالت النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين ، فنهى الله تعالى ذكره عن ذلك ، وقال : لاتسالوا عن أشياء ان نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا فاذا نزل القرآن فانكم لاتسالون عن شىء الا وجدتم تبيانه" . أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبرى فى تفسيره ١١٠/١١ فى تفسير سورة المائدة آية ١٠١ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦

الحاجة المهمة الى فهم ماأخبر الله به ورسوله ثم اتباع ذلك والعمل به ، فأما ان كانت همة السامع معروفة عند سماع الأمر والنهى الى فرض امور قد تقع وقد لاتقع ، فان هذا مما يدخل فى النهى ويثبط عن الجد فى متابعة الأمر ، فان التفقه فى الدين والسؤال عن العلم انما يحمد اذا كان للعمل لاللمراء والجدال" (١).

وقد بين ابن رجب رحمه الله تعالى المراد بالمسائل التى لم يرد فيها نص شرعى من كتاب أو سنة ، وهى التى ورد النهى عن السؤال عنها قبل وقوعها وحدوثها ، فقال رحمه الله تعالى فى شرحه للحديث الثلاثين من كتابه "جامع العلوم والحكم" وهو حديث ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله فرض فرائض فلاتضيعوها وحد حدودا فلاتعتدوها ، وحرم أشياء فلاتنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلاتبحثوا عنها" (٢) حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره ، قال ابن رجب رحمه الله تعالى فى شرح آخر هذا الحديث وهو قوله : "وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان" : "وأما المسكوت عنه فهو مالم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولاتحريم ، فيكون معفوا عنه لاحرج على فاعله ، ولكن مما ينبغى أن يعلم ، أن ذكر الشىء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فان دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٨٦، ٨٧ مع تصرف واختصار .
(٢) سبق تخريجه .

والتنبيه (١) كما في قوله تعالى : {ولاتقل لهما اف ولاتنهرهما} (٢) فان دخول ماهو اعظم من التأفيف من انواع الأذى يكون بطريق الأولى ، ويسمى ذلك مفهوم الموافقة ، وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وسلم : "في الغنم السائمة زكاة" (٣) فانه يدل بمفهومه على انه لازكاة في غير السائمة ، وقد اخذ الاكثرون بذلك ، واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة ، وقد تكون دلالته من باب القياس ، فاذا نص الشارع صلى الله عليه وسلم على حكم في شيء لمعنى من المعاني ، وكان ذلك المعنى موجودا في غيره ، فانه يتعدى الحكم الى كل ماوجد فيه ذلك المعنى (٤) عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي انزله الله وامر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم . فاما ماانتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بايجاب او تحريم على انه معفو عنه . وهاهنا مسلكان :

احدهما : ان يقال : لاايجاب ولاتحريم الا بالشرع ، ومالم يوجب الشرع شيئا ولم يحرمه فيكون غير واجب او غير

---

(١) في الأصل : التنبه ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته .
(٢) سورة الاسراء : ٢٣
(٣) أخرجه الامام البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، بلفظ : "وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ..." الحديث ٥٢٧/٢ رقم ١٣٨٦ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة بلفظ : "وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ..." الحديث ٢١٤/٢ رقم ١٥٦٧ . وهذا اللفظ جزء من الحديث وهو في ص ٢٢١ من نفس الجزء .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٧/٢ : قال ابن الصلاح أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم .
(٤) في الأصل : (في ذلك المعنى) ولعل الصواب ماأثبته .

محرم ، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية ، او نفي تحريم الضب ونحوه ، او نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا الى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد مايدل على اشتغالها ، ولايصح هذا الاستدلال الا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها (١) .

والمسلك الثاني : ان يذكر من أدلة الشرع العامة مايدل على مالم يوجبه الشرع ولم يحرمه ، فانه معفو عنه كحديث ابي ثعلبة هذا ، ومافي معناه من الأحاديث المذكورة معه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج في كل عام فقال : "ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم" (٢) ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه : "ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته" (٣) . وقد دل القرآن على مثل هذا ايضا في مواضع كقوله تعالى : {قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دما مسفوحا} (٤) ، فهذا يدل على ان مالم يوجد تحريمه فليس بمحرم ، وكذلك قوله تعالى : {ومالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه} (٥) فعنفهم على

---

(١) في الأصل : وسيرها ، ولعل الصواب : وسبرها .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سورة الأنعام : ١٤٥
(٥) سورة الأنعام : ١١٩

ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه ، فدل على أن الأشياء على الاباحة ، والا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حكمه بمجرد كونه لم ينص على تحريمه" (١).

ثم زاد ابن رجب رحمه الله تعالى هذه المسألة توضيحا وحققها تحقيقا نفيسا ، في غاية الدقة والجودة ، وأتى بخلاصة القول فيها فقال : "والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص او عام على قسمين :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى ، والمفهوم ، والقياس الظاهر الصحيح ، فهذا حق وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية .

والثاني : أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة ، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لايظهر له اثر في الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطارئة التي هي غير مناسبة ، ولايدل دليل على أن لها تاثيرا في الشرع ، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولامحمود ، مع أنه قد وقع في طوائف من الفقهاء ، وانما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من القرون المفضلة ، كابن عباس ونحوه ، ولعل هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه يقول : "اياكم والتنطع ، اياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق" (٢) ، يعني : ماكان عليه

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧،٢٦٨ مع بعض الاختصار .
(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١/٥٠ رقم ١٤٤-١٤٥ ، وابن عبد البر في الجامع بنحوه ٢/١٩٣ .

الصحابة رضى الله عنهم " (١) .

قال شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا التحقيق الذى ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فى هذه المسألة : "واذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها ، فانه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولاسيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فانه يذم فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف ، ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله ، محافظا على ماجاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الذين شهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام مايستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة ومادلت عليه كذلك ، مقتصرا على مايصلح للحجة منها ، فانه الذى يحمد وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية (٢) فعارضتها الطائفة الأولى (٣) ، فكثر بينهم المراء والجدال ، وتولدت البغضاء ، وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد ، والواسط هو المعتدل من كل شىء ، والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الماضى : "فانما هلك من كان قبلكم بكثرة

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٧٠،٢٧١ .
(٢) وهى المتوسعة فى تفريع المسائل وتوليدها .
(٣) وهى التى سدت باب المسائل .

مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" (١) ، فان الاختلاف يجر الى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى ، والانصاف أن يقال : كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين ، فالناس فيه على قسمين : من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير ، فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة ، لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد في نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى ، لعسر اجتماع الأمرين ، فان الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام باعراضه ، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران ، لعدم حصول الأول له ، واعراضه به عن الثاني ، والله الموفق" (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) فتح الباري ١٣/٢٦٧-٢٦٨ .

المبحث الرابع

ذكر مالابد للمتجادلين من معرفته (١)

بين الخطيب - رحمه الله تعالى - في هذا المبحث مايحتاجه المتجادلان في جدلهما وتناظرهما ، ليكون جدلهما مبنيا على أسس صحيحة ، فلايكون جدلا عقيما ، لايجلي حقيقة ، ولايدفع شبهة ، فنقل عن ابي العباس احمد بن احمد المعروف بابن القاص (٢) رحمه الله تعالى كلاما فيما يحتاج المتجادلان الى معرفته .

قال ابن القاص : "الأصول سبعة : الحس ، والعقل ، ومعرفة الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، واللغة ، والعبرة ، فلابد للمتناظرين من معرفة جمل ذلك :

فالحواس خمس : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس .

والعقل على ضربين : فغريزي ، ومستجلب .

والكتاب والسنة على ضربين : فمجمل ومفسر ، وطريق السنة على ضربين : فمتواتر وآحاد .

والاجماع على ضربين : فاجماع الأمة ، واجماع الحجة .

---

(١) راجع هذا المبحث في الفقيه والمتفقه ٢/١٩-٢٥ .

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، الامام الفقيه ، شيخ الشافعية ، حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيره ، ومن تلاميذه القاضي أبو علي الزجاجي وغيره ، قال الشيخ أبو اسحاق : كان ابن القاص من أئمة أصحابنا ، صنف المصنفات منها : التلخيص ، المفتاح ، المواقيت ، توفي مرابطا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر : وفيات ١/٦٨ ، سير ١٥/٣٧١ ، طبقات السبكي ٣/٥٩ شذرات ٢/٣٣٩ .

واللغة على ضربين : فمجاز وحقيقة .

والعبرة على ضربين : فأحدهما : في معنى الأصل لايعذر عالم بجهله ، والثاني ذات وجوه وشعب .

فمن أنكر تنبيه الحس أنكر نفسه ، ومن أنكر العقل أنكر صانعه ، ومن أنكر عموم القرآن أنكر حكمه ، ومن أنكر خبر الآحاد أنكر الشريعة ، ومن أنكر اجماع الأمة أنكر نبيه ومن أنكر اللغة سقطت محاورته ، لأن اللغات للمسميات سمات ، ومن أنكر العبرة أنكر أباه وأمه " (١) .

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب رحمه الله : "قلت : أما الحس فيدرك به العلم الواقع عن الحواس ، وهو علم ضروري غير مكتسب ، لأن دخول الشك عليه غير جائز .

وأما العقل : فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب وقيل : انه نور وبصيرة منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون ، وقيل : هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ، وقيل : هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح ، وقيل : هو ماحسن معه التكليف ، والمعنى في هذه العبارات كلها متقارب .

وأما الكتاب والسنة : فهما الأصلان اللذان يقدم الاحتجاج بهما في أحكام الشرع على ماسواهما ، ويتلوهما الاجماع ، وليس يعرفه الا من عرف الاختلاف ، فعن قتادة (٢)

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٩،٢٠ .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب ، ولد سنة ٦٠هـ ، روى عن : عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه أيوب السختياني ومعمر بن راشد وسعيد بن بشير وغيرهم ، قال محمد بن سيرين : قتادة أحفظ الناس .
انظر : طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩ ، وفيات ٤/٨٥ ، تذكرة ١/١٢٢ ، سير ٥/٢٦٩ ، تهذيب ٨/٣٥١ .

- رضي الله عنه - قال : "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" (١) .

وعن قبيصة (٢) قال : "لايفلح من لايعرف اختلاف الناس" (٣) .

وقال الأوزاعي : "تعلم مالايؤخذ به كما تتعلم مايؤخذ به" (٤) .

وأما اللغة فبابها واسع ، ونزل القرآن بلغة العرب ، لأنها أوسع اللغات وأفصحها ، وفي كتاب الله تعالى آيات مخرجها أمر ، ومعانيها وجوه متغايرة ، فمنها تهديد ، ومنها اعجاز ، ومنها ايجاب ، ومنها ارشاد ، ومنها اطلاق ، ولايدرك معرفة ذلك الا من جهة اللغة .

وعن ابن بنت الشافعي (٥) رحمه الله تعالى قال : "سمعت

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٦/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١/٢ .

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي الكوفي أبو عامر ، الحافظ الامام الثقة العابد ، روى عن شعبة وسفيان الثوري وآخرين ، وعنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة والبخاري وغيرهم ، قال يحيى بن معين : وقبيصة ثقة في كل شيء الا في سفيان فانه سمع وهو صغير . قال اسحاق بن سيار : مارأيت في الشيوخ أحفظ من قبيصة . توفي سنة ٢١٥هـ .
انظر : طبقات خليفة ص ١٧٢ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/١٢ ، تذكرة ٣٧٣/١ ، سير ١٣٠/٥ ، تهذيب ٣٤٧/٨ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامعه ٤٧/٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١/٢ .

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١/٢ .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي نسبا ومذهبا ، وهو ابن بنت الشافعي الامام رضي الله عنه ، زينب فهو سبطه وابن ابن عمه ، قال أبو الحسين الرازي : كان واسع العلم جليلا فاضلا ، لم يكن في آل شافع بعد الامام أجل منه . اهـ
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٦/٢ رقم ٥٥٧ ، طبقات الاسنوي ٤/٢ رقم ٦٦٧ .

أبـى يقول : "اقام الشافعى علم العربية وأيام الناس عشرين سنة ، فقلنا له فى هذا ، فقال : ماأردت بها الا استعانة للفقه" (١) .

وقال ابراهيم الحربى (٢) : "من تكلم فى الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير" (٣) .

وأما العبرة التى فى معنى الأصل : فهى نحو قول الله تعالى : {ولاتقل لهما اف} (٤) فكان ماهو أضر منه حراما اعتبارا به ، وهذا ونحوه لم يتنازع الناس فيه ، ولايعذر أحد بجهله .

والضرب الثانى من العبرة : هو المعانى المتسعة التى تدرك بدقيق النظر وقياس بعضها على بعض ، وحكم الغائبات يعلم بالاستدلال بالمشاهدات (٥) ، قال الله تعالى : {يا أيها

---

(١) أخرجه البيهقى فى مناقب الشافعى ٤٢/٢ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٢/٢ .

(٢) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربى ، الشيخ الامام الحافظ ، ولد سنة ١٩٨هـ ، سمع من هوذة بن خليفة وعفان بن مسلم ومسدد بن مسرهد وغيرهم ، وعنه أبو محمد بن صاعد وأبو عمرو بن السماك وأبو بكر النجاد وغيرهم ، قال الخطيب : كان اماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالاحكام ، حافظا للحديث مميزا لعلله ، قيما بالادب ، جماعة للغة ، صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة وأصله من مرو . اهـ ومن تصانيفه أيضا : دلائل النبوة ، سجود القرآن ، ذم الغيبة ، توفى سنة ٢٨٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨/٦ ، طبقات الحنابلة ٨٦/١ ، فوات الوفيات ١٤/١ ، سير ٢٥٦/١٣ ، طبقات السبكى ٢٥٦/٢ ، بغية الوعاة ٤٠٨/١ .

(٣) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٢/٢ .

(٤) سورة الاسراء : ٢٣

(٥) عرف الجوينى العبرة بقوله : "هى العلامة المقدرة . والاعتبار : هو التقدير ، وهو قريب من القياس فى اللغة ، ومنه يقال : عابرت الدراهم وعبرتها اذا وزنتها ، ويسمى الاعتبار عبرة ، والعبرة اعتبارا ، كما يقال : الدليل دلالة ، والدلالة دليلا" .
راجع : الكافية ص ٦٢ .

الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم (١) من نطفة ثم من علقة (٢) ثم من مضغة (٣) مخلقة وغير مخلقة (٤) لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام مانشاء الى أجل مسمى (٥) ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكى لايعلم من بعد علم شيئا ، وترى الأرض هامدة (٦) فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت (٧) وانبتت من كل زوج بهيج} (٨)

فاقام الله سبحانه حجته على المنكرين ربوبيته ، الدافعين قدرته على احياء الأموات ، وبعث الأنام بما تلونا ليعتبروا أن القادر على انشاء المعدوم ونقله من حال الى حال ، واعدامه بعد الوجود ، ومحى الأرض الهامدة قادر على احياء النفوس ، فقال : {ذلك بان الله هو الحق وانه يحيى الموتى وانه على كل شىء قدير ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور} (٩) .

---

(١) وذلك بخلق أبى البشر آدم عليه السلام ، واسند ذلك الى الناس لأنهم من ذريته ، وهو أصلهم .
(٢) أى : تنقلب تلك النطفة باذن الله دما أحمر جامدا .
(٣) أى : ينتقل الدم مضغة ، أى : قطعة لحم بقدر مايمضغ .
(٤) أى : وتلك المضغة تارة تكون (مخلقة) أى : مصور منها خلق الآدمى ،(وغير مخلقة) تارة ، بان تقذفها الأرحام قبل تخليقها .
(٥) أى : نبقى فى الأرحام من الحمل الذى لم تقذفه الأرحام مانشاء ابقاءه الى أجل مسمى ، وهو مدة الحمل .
(٦) أى : ميتة لانبات فيها .
(٧) أى ارتفعت بعد خفوضها لزيادة نباتها .
راجع تفسير هذه الآية فى : تفسير ابن كثير ٢٠٦/٣-٢٠٨ التسهيل لعلوم التنزيل ص ٤٢٥ ، تيسير الكريم الرحمن ٢٧٤/٥-٢٧٦ .
(٨) سورة الحج : ٥
(٩) سورة الحج : ٦-٧
ومعنى الآية : ذلك الذى تقدم من خلقة الانسان والنبات شاهد بان الله هو الحق - أى : هو الرب المعبود الذى لاتنبغى العبادة الا له - وانه سبحانه يحيى الموتى ، وأن الساعة آتية ، وأن الله يبعث من فى القبور .
راجع : التسهيل ص ٤٢٦ ، تيسير الكريم الرحمن ٢٧٦/٥، ٢٧٧ .

ثم عرى من العلم الدافع لما وصفنا من العبرة ، وضلله وأوعده فقال تعالى : {ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير ، ثانى عطفه (١) ليضل عن سبيل الله ، له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق} (٢) (٣) " .

وعلى هذا فالخطيب قد تكلم عن الأصول السبعة التى يحتاج الى معرفتها المتجادلان ، وهى الحس ، والعقل ، وهما يؤديان الى العلم الضرورى ، ثم معرفة الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، واللغة ، والعبرة ، وهى العلوم المكتسبة ، فلابد للمتناظرين أن يعرفا العلم الضرورى ، والعلم المكتسب .

وقد تصفحت كتاب "الملخص فى الجدل" لأبى اسحاق الشيرازى ، وكتاب "المنهاج فى ترتيب الحجاج" لأبى الوليد الباجى ، وكتاب "الكافية فى الجدل" لأبى المعالى الجوينى - رحمهم الله جميعا - فلم أجدهم قد تكلموا عن هذا المبحث ولعل عدم تكلمهم عنه ناتج عن كونه من الأمور المفهومة لزوما من خلال التكلم عن مباحث الجدل الكثيرة ، ومن أهمها اقسام أدلة الشرع ، فقد تكلم هؤلاء الأئمة الثلاثة عن أقسام أدلة الشرع ، التى يبحث فيها المتجادلان ، وهما بالضرورة لابد أن يكونا عارفين بها ، ملمين بدقائقها ، وعلى هذا فكلام الخطيب عن هذا المبحث ، وافراده له يكون من قبيل زيادة البيان والتوضيح والتأكيد ، والله أعلم بالمراد .

---

(١) أى : لاوى عطفه وهى رقبته ، يعنى : يعرض عما يدعى اليه من الحق ، ويثنى رقبته استكبارا .
راجع : تفسير ابن كثير ٣/٢٠٩ .

(٢) سورة الحج : ٨-٩

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/٢١-٢٣ مع شىء من الاختصار .

ثم شرع الخطيب بعد هذا المبحث فى شرح معنى الدليل فقال :

"فيجب على من كملت فيه المعرفة بهذه الأصول التى تقدم ذكرها ، وأراد المناظرة أن يكون نظره فى دليل لافى شبهة ، ويستوفى شروط الدليل ، ويرتبه على حقه ، فان حجته تفلح بعون الله تعالى وتوفيقه" (١) .

ثم عنون الخطيب لكلامه عن معنى الدليل فقال :

<u>ذكر الدليل ومعناه</u> :

قال أحمد بن حنبل رحمه الله : "أصول الايمان ثلاثة : دال ، ودليل ، ومستدل . فالدال : الله عز وجل ، والدليل : القرآن ، والمستدل : المؤمن ، فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر" (٢) .

سمعت أبا اسحاق الفيروز أبادى رحمه الله يقول : الدليل : هو المرشد الى المطلوب ، ولافرق فى ذلك بين ما يقطع به من الأحكام ، وبين مالايقطع به ، وأما الدال : فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل ، وقيل : هو والدليل واحد كالعالم والعليم ، وان كان أحدهما ابلغ . والمستدل : هو الطالب للدليل ، ويقع ذلك على السائل لأنه يطلب الدليل من المسؤول ، وعلى المسؤول لأنه يطلب الدليل من الأصول .

والمستدل عليه : هو الحكم الذى هو التحليل والتحريم .

والمستدل له : يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ، ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٣/٢ .
(٢) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٣/٢ .

والاستدلال : هو طلب الدليل ، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول ، وقد يكون من المسؤول في الأصول .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله عنه قلت : والفقهاء يسمون أخبار الآحاد دلائل ، والقياس وكل ماأدى الى غلبة الظن سموه حجة ودليلا ، والمحققون من المتكلمين واهل النظر يعيبونهم في ذلك ، ويقولون : الحجة والدليل ماأكسب المحتج والمستدل علما بالمدلول عليه ، وأفضى الى يقين ، فأما مايفضي الى غلبة الظن فليس بدليل في الحقيقة وانما هو أمارة .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله : وماغلط الفقهاء ولاالمتكلمون ، أما المتكلمون فقد حكوا الحقيقة في الدليل والحجة ، وأما الفقهاء فسموا ماكلفوا المصير اليه بأخبار الآحاد وبالقياس وغيره مما لايكسب علما ، وانما يفضي الى غلبة الظن دليلا ، لأن الله تعالى أوجب عليهم الحكم بما أدى اليه غلبة الظن من طريق النظر ، فسموه حجة ودليلا للانقياد بحكم الشرع الى موجبه ، وقد قيل : انما سموا ماأفضى الى غلبة الظن دليلا وحجة في أعيان المسائل ، لأنه في الجملة معلوم (أعني : أخبار الآحاد والقياس) ، وانما يتعلق بغلبة الظن أعيان المسائل ، فأما الأصل فانه متيقن مقطوع به .

وقد ورد القرآن بتسمية ماليس بحجة في الحقيقة حجة ، قال الله تعالى : {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

الرسل} (١) ، وقال تعالى : {لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم} (٢) ، فأما الآية الأولى فان تقديرها : بعثت الرسل وازحت العلل حتى لاتقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ، ولاتقولوا لولا أرسلت الينا رسولا ، فأزاح الله العلل بالرسل حتى لايكون لهم حجة فيما ارتكبوه من المخالفة ويجب أن تعلم أن الله لو ابتدأ الخلق بالعذاب لم يخرج بذلك عن الحكمة ولاكانت عليه حجة ، وله أن يفعل ذلك ، لأنه قسم من أقسام التصرف فى ملكه ، فبان أن مايقولونه ليس بحجة ، اذ ليس ذلك من شرط عذابه ، وانما سماه حجة لأنه يصدر من قائله مصدر الحجاج والاستدلال .

وأما الآية الأخرى فانها نزلت فى اليهود ، وذلك انهم قالوا : لو لم يعلم محمد أن ديننا حق ماصلى الى بيت المقدس ، فأنزل الله عز وجل : {لئلا يكون للناس عليكم حجة} يعنى : اليهود فى قولهم هذا ، وان لم يكن حجة فى الحقيقة وليس تفرق العرب بين مايؤدى الى العلم أو الظن أن تسميه حجة ودليلا وبرهانا ، وسئل ثعلب عن البرهان فقال : الحجة قال الله تعالى : {قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين} (٣) . أى حجتكم (٤) . هذا وقد ورد تعريف الدليل ومشتقاته فى كتب الجدل الأخرى . فقد عرفه أبو الوليد الباجى بمثل ماعرفه الشيرازى وزاد عليه فى تعريف المستدل عليه فقال : هو الحكم ، وقد يكون المحتج عليه ، وهذا المعنى الثانى لم يذكره الشيرازى .

---

(١) سورة النساء : ١٦٥
(٢) سورة البقرة : ١٥٠
(٣) سورة النمل : ٦٤
(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٢٣-٢٥ مع شىء من الاختصار .

كما قد تكلم أبو المعالي عن معنى الدليل ومشتقاته فقال :

"وأما الدليل : فهو الفعيل ، من الدال ، كالعليم من العالم ، والقدير من القادر وهو الهادى .

أو تقول : هو الكاشف عن المدلول ، وهو الناصب للدلالة الفاعل لها ، فمن وجد منه نصب الدلالة يقال له : دال . ومن كثر منه نصب الدلالة وفعلها يقال له : دليل .

وأما الدلالة : فهى مايتوصل بصحيح النظر فيه الى معرفة مالم يعلم ، أو الى معرفة المدلول ، وهى : المستدل بها . والدليل قد يستعمل فى موضع الدلالة ، والدلالة فى موضع الدليل ، فمنهم من قال : ذلك مجاز ، اقامة للمصدر مقام النعت والاسم ، كقولهم : صائم وصوم ، وزائر وزور ، وقطر ومقطر ، قال سبحانه : {إن أصبح ماؤكم غورا}(١) أى : غائرا .

ومنهم من قال : هو حقيقة ، اذ الاستعمال آية الحقيقة وقد وجد الاستعمال ، والمصير الى انه منهم مجاز يقتضى دلالة "(٢) .

وقد عرف الجوينى الاستدلال ، والمستدل ، والمستدل له ، والمستدل عليه بمثل تعريفات الشيرازى ، وزاد فى المستدل عليه بأنه يطلق على الخصم المقهور بالدلالة ، وهو الذى عبر عنه الباجى بالمحتج عليه(٣) .

---

(١) سورة الملك : ٣٠
(٢) انظر : الكافية ص ٤٦، ٤٧ .
(٣) انظر : السابق ص ٤٧، ٤٨ .

ومما ينبغي الاشارة اليه أن كتب الجدل قد تكلمت عن مبحث الأدلة بتفصيل واسهاب واضح ، فبينت أقسام الأدلة الشرعية ، في حين أن الخطيب لم يشر اليها لأنه قد سبق كلامه عنها في مباحث كتابه "الفقيه والمتفقه" التي سبقت مباحث الجدل عنده ، فقد بين الأدلة الشرعية من كتاب وسنة واجماع ثم مايتعلق بها من الأدلة الأخرى كالقياس ، والاستصحاب وغيرها ... على أنه أشار الى مجمل تلك الأدلة في معرض كلامه عما يحتاجه المتجادلان في جدلهما ، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

أدب الجدل

تكلم الخطيب - رحمه الله تعالى - عن أدب الجدل في باب مستقل ، ثم ألحقه بباب فيما يكره ويستحب في الأسئلة والأجوبة ، ولا أدري لم فصل بين البابين مع أن مبحثهما واحد وموضوعهما واحد ، ولم يظهر لي أي اختلاف بين مباحث البابين بل كلاهما متناسبان ، متوافقان في الكلام عن أخلاق المتجادلين وآدابهما في المناظرة ، فالله أعلم بمراد الخطيب من هذا الفصل وهذا التبويب .

وسأنقل - بحول الله تعالى - ماذكره الخطيب من آداب الجدل والمناظرة - في البابين السابق ذكرهما - مع شيء من التصرف والاختصار بما يقتضيه المقام ، ومرقما تلك الآداب ، حتى لايختلط الكلام بعضه في بعض ، وحتى يسهل مقارنة كلام الخطيب بما ذكره غيره في هذا الموضوع ان شاء الله تعالى .

وجملة الآداب التي ذكرها الخطيب هي :

(١) ينبغي للمجادل أن يقدم على جداله تقوى الله تعالى ، لقوله سبحانه : {فاتقوا الله ما استطعتم} (١) ، ولقوله : {ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} (٢) ، وعن معاذ رضي الله عنه قال : "يارسول الله أوصني ، قال : اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ،

---

(١) سورة التغابن : ١٦
(٢) سورة النحل : ١٢٨

وخالق الناس بخلق حسن" (١) .

(٢) أن يخلص النية فى جداله بأن يبتغى به وجه الله تعالى فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى" (٢) . وليكن قصده فى نظره ايضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم ، فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال : "ياقوم أريدوا بعلمكم الله عز وجل ، فانى لم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أتواضع الا لم أقم حتى أعلوهم ، ولم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أعلوهم الا لم أقم حتى افتضح" (٣) .

وعن الشافعى رضى الله عنه قال : "ماكلمت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وماكلمت أحدا قط الا ولم أبال بين الله الحق على لسانى أو لسانه (٤) .

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٣٦/٥ ، والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ماجاء فى معاشرة الناس ٣١٣/٤ رقم ١٩٨٧ وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، وأخرجه الدارمى فى السنن ، فى كتاب الرقاق ، باب حسن الخلق ٢٣١/٢ رقم ٢٧٩٤ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ، فى كتاب الايمان ٥٤/١ وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٧٦/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى عدة مواضع ، منها : كتاب الوحى ٣/١ وكتاب الايمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية ولكل امرىء مانوى ٣٠/١ ، وكتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان فى العتاق والطلاق ٨٩٤/٢ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنية ١٥١٥/٣ حديث رقم ١٩٠٧ .

(٣) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٦/٢ .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١١٨/٩ ، وفى معنى هذا أخرجه ابن أبى حاتم فى آداب الشافعى ومناقبه ص ٩١ ، وكذا عند البيهقى ١٧٤/١ ، وأخرج البيهقى الشطر الثانى من هذه الكلمة وهى قوله : "وماكلمت احدا قط الا ولم أبال بين الله الحق على لسانى أو لسانه" مناقب الشافعى للبيهقى ١٧٤/٢، ١٧٥ .

(٣) أن يبني أمره على النصيحة لدين الله والذى يجادله ، لأنه أجمع في الدين ، مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين ، فعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم" (١) .

وكان الشافعي رضي الله عنه يحلف ويقول : "ماناظرت أحدا الا على النصيحة" (٢) . ويقول أيضا : "والله ماناظرت أحدا فأحببت أن يخطىء" (٣) .

(٤) أن يرغب الى الله في توفيقه لطلب الحق ، فانه تعالى يقول : {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأن الله لمع المحسنين} (٤) .

(٥) أن يستشعر في مجلسه الوقار ، ويستعمل الهدى ، وحسن السمت ، وطول الصمت الا عند الحاجة الى الكلام ، فعن عبد الله بن سرجس (٥) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الهدى (٦) الصالح والسمت الصالح والاقتصاد والتؤدة جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة" (٧) .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٥/١ رقم ٩٨ .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٢ ، وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي ١٧٤/١ .
(٣) نفس المرجعين السابقين .
(٤) سورة العنكبوت : ٦٩
(٥) هو عبد الله بن سرجس المزني الصحابي ، نزيل البصرة ، من حلفاء بني مخزوم . صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له ، مات رضي الله عنه في خلافة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٨/٧ ، سير ٤٢٦/٣ ، الاصابة ٣١٥/٢ .
(٦) الهدى : السيرة والهيئة والطريقة . انظر : النهاية ٢٥٣/٥ .
(٧) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في التأني والعجلة ٣٢١/٤ رقم ٢٠١٠ ، وقال : حديث حسن غريب .

وقال عبد الله بن المعتز : "اذا تم العقل نقص الكلام" (١) .

(٦) ان ندرت (٢) من خصمه فى جداله كلمة كرهها أغضى عليها ولم يجاره بمثلها ، أو أفحش الخصم فى جوابه ،وأحال فى حججه فينبغى أن لايحتد عليه ليحذر من الصياح فى وجهه والاستخفاف به ، فان ذلك من أخلاق السفهاء ، ومن لايتأدب بآداب العلماء ، فان الله تعالى يقول : {ادفع بالتى هى أحسن} (٣) ، وقال تعالى : {واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} (٤) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "قال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : والله ماتقضى بالعدل ولاتعطى الجزل ، فغضب عمر حتى عرف فى وجهه ، فقال له رجل الى جنبه : ياأمير المؤمنين الم تسمع أن الله تعالى يقول {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} (٥) فهذا من الجاهلين فقال عمر : صدقت صدقت ، فكأنما كانت نارا فأطفئت" (٦) .

وعن الحسن رضى الله عنه فى قوله تعالى : {واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} قال : "حلماء لايجهلون ، وان

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٧/٢ .
(٢) أى : خرجت . انظر : المصباح المنير ٢٦٥/٢ .
(٣) سورة فصلت : ٣٤
(٤) سورة الفرقان : ٦٣
(٥) سورة الأعراف : ١٩٩
(٦) أخرجه البخارى فى التفسير فى باب {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} ١٧٠٢/٤ رقم ٤٣٦٦ .

جهل عليهم حلموا" .(١)

وقال محمد بن سيرين عن شريح رضي الله عنه : "الحدة كنية الجهل" .(٢)

(٧) ينبغي أن لايتكلم بحضرة من يشهد لخصمه بالزور ، أو عند من اذا وضحت لديه الحجة دفعها ، ولم يتمكن من اقامتها ، فانه لايقدر على نصرة الحق الا مع الانصاف ، وترك التعنت والاجحاف . وعن ابن وهب قال : "سمعت مالكا يقول : "ذل واهانة للعلم اذا تكلم الرجل بالعلم عند من لايطيعه" .(٣)

(٨) أن يكون كلامه يسيرا جامعا بليغا ، فان التحفظ من الزلل مع الاقلال دون الاكثار . وفي الاكثار ايضا مايخفي الفائدة ، ويضيع المقصود ، ويورث الحاضرين الملل . فان كان سائلا فينبغي أن يوجز في سؤاله ، ويحدد كلامه ويقلل الفاظه ، ويجمع فيها معاني مسلمه ، فان ذلك يدل على حسن معرفته ، وان كان مجيبا فيلزمه أن يسد بالجواب موضع السؤال ، ولايتعدى مكانه ، ويجعل المثل كالممثل به ، ويختصر في غير تقصير ، وان احتاج الى البيان بالشرح والتطويل ، أطال من غير هذر ولاتكرير ،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد بلفظه كما نقله السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٦،٢٧٤ ، وبنحوه اخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن . راجع : الدر المنثور ٢٧٣/٦ ، واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه ٥٠٦/١٣ .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٦/٢ .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٨/٢ ، وذكر الذهبي هذا النص في السير ١٠٨/٨ ، وانظر نحوه في ترتيب المدارك ١٨٨/١ .

ويقابل باللفظ المعنى حتى يكون غير ناقص عن تمامه ، ولافاضل عن جملته . عن مجاهد رضي الله عنه قال : "كانوا يكتفون من الكلام باليسير" (١) .

وقال ابراهيم بن أدهم (٢) : "الحزم في المجالسة أن يكون كلامك عند الأمر ، والسؤال بالمسألة في موضع الكلام على قدر الضرورة والحاجة مخافة الزلل ، فاذا أمرت فاحكم ، واذا سئلت فاوضح ، واذا طلبت فاحسن ، واذا أخبرت فحقق ، واحذر الاكثار والتخليط ، فان من كثر كلامه كثر سقطه" (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد الى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم" (٤) .

وقال ميمون بن مهران : "التودد الى الناس نصف العقل

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٤/٢ .
(٢) هو ابراهيم بن أدهم بن منصور القدوة الامام العارف سيد الزهاد ، أبو اسحق العجلي كان مولده في حدود المائة ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة ، وروى عن الثوري وروى الثوري عنه وبقية بن الوليد وغيرهم ، كان من الخيار الأفاضل ، مات سنة ١٦٢هـ .
انظر ترجمته في : حلية ٣٦٧/٧ ، سير ٣٨٧/٧-٣٩٦ ، تهذيب ١٠٢/١ .
(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٨/٢ .
(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٠/١ باب في حسن السؤال والتودد وعزاه الى الطبراني في الأوسط وقال فيه مخيس ابن تميم عن حفص بن عمر جهلهما الذهبي ، وأخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق ص ٣٦٤ رقم ١٤٠ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٣/٢ .

وحسن المسالة نصف العلم" .(١)

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : "ماسالنى أحد عن مسالة الا عرفته فقيها أو غير فقيه" .(٢)

وعن الأصمعى(٣) قال : "ذكر رجل رجلا بليغا فقال : ألفاظه قوالب لمعانيه" .(٤)

وقال رجل للشافعى : "ياأبا عبد الله ما البلاغة ؟ قال البلاغة أن تبلغ الى دقيق المعانى بجليل القول ، قال : فما الاطناب ؟ قال : البسط ليسير المعانى فى فنون الخطاب ، قال فأيما أحسن عندك ، الايجاز أم الاسهاب ؟ قال : لكل من المعنيين منزلة ، فمنزلة الايجاز عند التفهم ، ومنزلة الاسهاب عند الموعظة ، الا ترى أن الله تعالى اذا احتج فى كتابه كيف يوجز ، واذا وعظ كيف يطنب ، فى مثل قوله محتجا {لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا} واذا جاءت الموعظة جاء بأخبار الأولين ، وضرب الأمثال بالسلف الماضيين .(٥)

(٩) أن لايرفع صوته فى كلامه عاليا فيشق حلقه ، ويحمى صدره

---

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٣٣/٢ ، والبيهقى فى شعب الايمان ١٦٧/٤ رقم ٤٦٨٦ ، وابن حبان فى روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ٦٥ .
(٢) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٣٤/٢ .
(٣) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعى اللغوى الاخبارى أحد الأعلام ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، حدث عن ابن عون وأبى عمرو بن العلاء وغيرهما روى عنه أبو عبيدة ويحيى بن معين وخلق . قال عن نفسه قال لى شعبة لو تفرغت لجئتك ، وقال : احفظ ستة عشر ألف أرجوزة ، وكان صدوقا ، قيل مات سنة ٢١٥هـ وقيل ٢١٦هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، سير ١٧٥/١٠ ، الأنساب ٢٩٣/١ .
(٤) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٣٤/٢ .
(٥) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٣٤/٢، ٣٥ .

ويقطعه ، وذلك من دواعي الغضب ، وقد حكى أن رجلا من بني هاشم اسمه عبد الصمد تكلم عند المأمون (١) فرفع صوته فقال له المأمون : "لاترفع صوتك ياعبد الصمد ، ان الصواب في الأسد لا الأشد" (٢) .

ولايخفي صوته اخفاء لايسمعه الحاضرون ، فلايفيد شيئا بل يكون مقتصدا بين ذلك .

(١٠) يجب عليه الاصلاح من منطقه ، وتجنب اللحن في كلامه ، والافصاح عن بيانه ، فان ذلك عون له في مناظرته ، ألا ترى الى استعانة موسى بأخيه عليهما الصلاة والسلام ، حيث يقول : {واخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني} (٣) ، وقوله : {واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي} (٤) .

(١١) ينبغي له أن يواظب على مطالعة كتبه عند وحدته ، ورياضة نفسه في خلوته ، بذكر السؤال والجواب ، وحكاية الخطأ والصواب ، لئلا ينحصر في مجالس النظر اذا رمقته ابصار من حضر ، فعن الربيع قال : "قلت

---

(١) هو الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ ، ودعا الى القول بخلق القرآن وبالغ ، وكان من رجال بني العباس حزما وعزما ورأيا وعقلا وهيبة وحلما ، ومحاسنه كثيرة في الجملة ، وكان يعد من كبار العلماء مع تشيع فيه ، ومن بليغ كلامه : لانزهة الذ من النظر في عقول الرجال توفي سنة ٢١٨هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٨٣/١٠ ، سير ٢٧٢/١٠ ، شذرات ٣٩/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٨/٢ .

(٣) سورة القصص : ٣٤

(٤) سورة طه : ٢٧، ٢٨

للشافعي : من أقدر الناس على المناظرة ؟ فقال : من عود لسانه الركض في ميدان الألفاظ ، ولم يتلعثم اذا رمقته العيون بالالحاظ ، ولايكون رخى البال ، قصير الهمة ، فان مدارك العلم صعبة لاتنال الا بالجد والاجتهاد ، ولايستحقر خصمه لصغره فيسامحه في نظره ، بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء ، لأن ترك التحرز والاستظهار يؤدى الى الضعف والانقطاع" (١) .

قال أبو الفتح البستي (٢) :

لايستخفن الفتى بعدوه
أبدا وان كان العدو ضئيلا
ان القذى يؤذى العيون قليله
ولربما جرح البعوض الفيلا

(١٢) ينبغي أن لايكون معجبا بكلامه ، مفتونا بجداله ، فان الاعجاب ضد الصواب ، ومنه تقع العصبية ، وهو رأس كل بلية .

قال مسروق : "بحسب امرئ من العلم أن يخشى الله ، وبحسب امرئ من الجهل أن يعجب بعلمه" (٣) .

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٩/٢ ، وقال الذهبي عن هذه الرواية : في اسنادها أبو بكر النقاش وهو واه سير ٤١/١٠ .

(٢) هو على بن محمد أبو الفتح البستي الشاعر المشهور ، له ديوان جيد قوي ، وله في المطابقة والمجانسة اليد الطولى ومبتكرات أولى ، أورده ابن كثير في وفيات سنة ٣٦٣هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٩٦/١١ ، المنتظم ٧٢/٧ ، معجم المؤلفين ١٨٦/٧ .

(٣) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم ص ١١٣ رقم ١٥ ، والدارمي في المقدمة ، باب في اجتناب الأهواء ٧٩/١ رقم ٣٢٠ ، وابن عبد البر في الجامع ١٤٣/١ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٠/٢ ، وذكره الذهبي في السير ٦٨/٤ ، في ترجمة مسروق رقم ١٧ .

وعن كعب أنه قال [illegible] من يتبع الاحاديث : "اتق الله ، وارض بدون [illegible] لاتؤذين احدا ، فانه لو ملأ علمك مابين السماء والأرض مع العجب مازادك الله به الا سفالا ونقما" (٢) .

وعن الحسن رضى الله عنه انه قال : "لو كان كلام ابن آدم كله صدقا ، وعمله [illegible] حسنا ، يوشك أن يجن ، قالوا : وكيف يجن ؟ قال : يعجب بعمله" (٣) .

قال عبد الله بن المعتز : "العجب شر آفات العقل" (٤) .

وقال منصور بن اسماعيل الفقيه المصرى (٥) :

قلت للمعجب لما قال مثلى لايراجع

ياقريب العهد بالمخرج لم لاتتواضع ؟!

---

(١) كعب (الأحبار) بن ماتع الحميرى اليمانى العلامة الحبر
الذى كان يهوديا فاسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه
وسلم وقدم المدينة من اليمن فى أيام عمر رضى الله
عنه ، كان حسن الاسلام متين الديانة ، حدث عن عمر
وصهيب وغير واحد
ومعاوية وابن عباس ، ومن [illegible]
قال ابن سعد : توفى سنة [illegible] ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان [illegible] مرسلا
ابن عفان .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٧/٤٤٥ ، سير ٣/٤٨٩ ،
الأسد ٤/١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو نعيم [illegible] الحلية ٥/٣٧٦ فى ترجمة كعب الأحبار
وابن عبد البر فى الجامع ١/١٤٢ ، والخطيب فى الفقيه
والمتفقه ٢/٣٠ .

(٣) أخرجه الخطيب [illegible] فقه ٢/٣٠ .

(٤) أخرجه الخطيب [illegible] فقه ٢/٣٠ .

(٥) هو [illegible] ة فقيه مصر أبو الحسن
ال[illegible] ، كان متصرفا فى كل
[illegible] اب الشافعى وأصحاب
[illegible] مصنفات فى [illegible] ومختصرات ، توفى سنة
[illegible] ترجمته فى : سير ١٤/٢٣٨ ، طبقات السبكى ٣/٤٧٨ .

(١٣) اذا وقع له شيء في أول كلام الخصم فلايعجل بالحكم به ، فربما كان في آخره مايبين أن الغرض بخلاف الواقع له ، فينبغي أن يتثبت الى أن ينقضي الكلام ، وبهذا أدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : {ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ، وقل رب زدني علما} (١) .

(١٤) أن يكون نطقه بعلم ، وانصاته بحلم ، وأن يحفظ لسانه من اطلاقه فيما لايعلمه ، ومن مناظرته فيما لايفهمه ، فانه ربما أخرجه ذلك الى الخجل والانقطاع ، فكان فيه نقصه وسقوط منزلته عند من كان ينظر اليه بعين العلم والفضل ، ويجدره (٢) بالمعرفة والعقل ، والعرب تقول : عيي صامت خير من غبي ناطق .

وعن محمد بن سلام (٣) قال : "كان شاب يجلس الى الأحنف بن قيس (٤) ، فاعجبه ماراى من صمته ، الى أن قال له ذات يوم : ياأبا بحر أيسرك انك على شرفة من شرف المسجد وان لك مائة ألف درهم ؟ فقال له الأحنف : ياابن أخي والله ان المائة

---

(١) سورة طه : ١١٤ .

(٢) أي : يجعله جديرا وأهلا وخليقا . انظر : لسان العرب ١١٩/٤ .

(٣) لم أهتد الى ترجمته .

(٤) هو الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين ، الأمير الكبير والعالم النبيل ، أبو بحر التميمي ، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل ، كان من المخضرمين ، حدث عن عمر وعلي وأبي ذر وعدة ، وروى عنه الحسن البصري وعروة بن الزبير وخلق . كان ثقة مأمونا ولكنه قليل الحديث . توفي رحمه الله سنة ٦٧هـ في امرة مصعب بن الزبير . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٩٣/٧ ، سير ٨٦/٤ .

الف الدرهم لمحروص عليها ، ولكني قد كبرت وما اقوى على القيام على هذه الشرفة ، وقام الفتى ، فلما ولى قال الاحنف:

وكائن ترى من صامت لك معجب
زيادته او نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم (١)

قال أبو عاصم (٢) : "قال رجل لأبي حنيفة : متى يحرم الطعام على الصائم ؟ قال : اذا طلع الفجر ، قال : فقال له السائل : فان طلع نصف الليل ؟ قال : فقال له ابو حنيفة : قم يا اعرج" (٣) .

(١٥) ينبغي ان يكون كل واحد من الخصمين مقبلا على صاحبه بوجهه في حال مناظرته ، مستمعا لكلامه الى ان ينهيه ، فان ذلك طريق معرفته ، والوقوف على حقيقته ، وربما كان في كلامه مايدل على فساده ، وينبهه على عواره ، فيكون ذلك معونة له على جوابه ، وليتق المناظر مداخلة خصمه في كلامه ، وتقطيعه عليه ، واظهاره

---

(١) البيتان من معلقة زهير بن أبي سلمى ، والقصة اخرجها الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣١/٢ .

(٢) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، روى عن سليمان التيمي وابن جريج والأوزاعي والثوري وشعبة وغيرهم ، وروى عنه جرير ابن حازم وهو من شيوخه ، والأصمعي والخريبي وأحمد واسحق وغيرهم ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، كان حافظا متقنا لم يدلس وكان ورعا ، توفي سنة ٢١٣هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٩٥/٧ ، سير ٤٨٠/٩ ، تهذيب ٤٥٠/٤ .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣١/٢-٣٢ ، وتاريخ بغداد ٣٥٢/١٣ في ترجمة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

التعجب منه ، وليمكنه من ايراد حجته ، فانما يفعل ذلك المبطلون ، والضعفاء الذين لايحملون .

قال حكيم من الحكماء لابنه : "يابني تعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام ، فان حسن الاستماع امهالك المتكلم حتى يفضي اليك بحديثه ، والاقبال بالوجه والنظر ، وترك المشاركة له في حديث أنت تعرفه " (١) .

قال محمد بن عبد الوهاب الكوفي (٢) : "الصمت يجمع للرجل خصلتين : السلامة في دينه ، والفهم عن صاحبه " (٣) .

وقال عبد الله بن المعتز : "ربما دلت الدعوى على بطلانها ، والتزيد فيها قبل امتحانها . وكذبت نفسها بلسانها " (٤) .

(١٦) أن يعود لسانه من الكلام أحسنه ، ومن الخطاب الينه .

فعن أبي عون الأنصاري (٥) قال : "ماتكلم الناس بكلمة صعبة الا والى جانبها كلمة الين منها تجري مجراها " (٦) .

(١٧) أن يعمد الى المقصود من كلام خصمه ، ولايتعلق بما يجري في عرضه مما لايعتمده ، فان المعول على المقصود ،

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٣/٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب القناد - بالقاف والنون - السكري أبو يحيى الكوفي مولى بني قيس بن ثعلبة ، أصبهاني الأصل ، روى عن أبي حنيفة ومسعر وغيرهما ، وعنه محمد ابن الحسين البرجلاني وغيره ، وثقه طائفة منهم أحمد وأبو حاتم ، توفي سنة ٢١٢هـ وقيل قبل ذلك . انظر : التاريخ الكبير ١٦٨/١ ، تهذيب ٣٢٠/٩ ، تقريب ص ٤٩٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٥١ رقم ٥٥ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٣/٢ .

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٣/٢ .

(٥) هو عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري ، روى عن أبي ادريس الخولاني وسعيد بن المسيب ، روى عنه ثور بن يزيد وأرطاة بن المنكدر . انظر ترجمته في : تهذيب ١٩١/١٢ ، الثقات لابن حبان ٦٦٢/٧ .

(٦) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٦/٢ .

والظهور على الخصم بابطال مقاصده ، وعول عليه واعتمده .

(١٨) ان يتجنب التقعير في الكلام (١) ، والوحشي من الالفاظ ، فانه مناف للبلاغة ، بعيد من الحلاوة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : "احسن الاحتجاج ما اشرقت معانيه ، وأحكمت مبانيه ، وابتهجت له قلوب سامعيه" (٢) .

وما احسن ماوصف به بعض العرب الشافعي في نظره ، فعن الربيع قال : "كنا جلوسا في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا اعرابي فسلم ثم قال : اين قمر هذه الحلقة وشمسها ؟ فقلنا : توفي رحمه الله . فبكى بكاء شديدا وقال توفي رحمه الله وغفر له ، فلقد كان يفتح ببيانه منغلق الحجة ، ويبدي على خصمه واضح المحجة ، ويغسل من العار وجوها مسودة ، ويوسع بالراى أبوابا منسدة ، ثم انصرف" (٣) .

آداب الجدل في المراجع الجدلية الأخرى :

قد بحث الامام ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى مبحث آداب الجدل في كتابه "الملخص" (٤) ، وقد ذكر معظم الآداب التي تكلم عنها الخطيب ، الا انه اشار الى آداب لم يشر اليها الخطيب .

---

(١) التقعير في الكلام : التشدق فيه ، والتقعير : التعميق يقال : قعر في كلامه وتقعر : تشدق وتكلم باقصى قعر فمه ، وقيل : تكلم بأقصى حلقه .
راجع : لسان العرب ١٠٨/٥ .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٧/٢ .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٧/٢ .

(٤) انظر : الملخص ١١٦/١ .

فمنها : أن يقدم على جدله حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لتكثر بركته ، وتعظم فوائده .

ومنها : أن لايناظر فى حال الجوع والعطش ، ولافى حال الخوف والغضب ، ولافى حال يتغير فيها عن طبعه .

ومنها : أن لايعبث بيده ولحيته ، فان ذلك يذهب الوقار لكن هذا الأدب يمكن أن يندرج تحت عموم الاشارة الى لزوم الوقار وحسن السمت ، وقد ذكر الخطيب هذا الأدب ، لكن الاشارة الى أدب عدم العبث باللحية بخصوصه مهم ، لكثرة من يقع فيه من طلبة العلم .

كما أن الخطيب قد أشار الى بعض الآداب التى لم يتعرض لها الشيرازى :

فمنها : أنه يجب على المناظر الاصلاح من منطقه ، وتجنب اللحن فى كلامه ، والافصاح عن بيانه ، فان ذلك عون له فى مناظراته .

ومنها : أن يواظب على مطالعة كتبه عند وحدته ، ورياضة نفسه فى خلوته ، بذكر السؤال والجواب ، وحكاية الخطأ والصواب ، لئلا ينحصر فى مجالس النظر ، اذا رمقته أبصار من حضر .

ومنها : أن يتجنب التقعير فى الكلام ، والوحشى من الألفاظ ، فانه مناف للبلاغة ، بعيد من الحلاوة .

ويمتاز بحث الخطيب رحمه الله تعالى للموضوع عن بحث الشيرازى رحمه الله تعالى ، بأن بحث الخطيب محلى بكثير من شواهد القرآن الكريم ، وأحاديث النبى الأمين صلى الله عليه

وسلم ، واقوال السلف وآثارهم ، واشعار الادباء ، ومقالات الحكماء .

وقد تكلم ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" عن ادب الجدل والمناظرة الا انه لم يخرج عن كلام شيخه الشيرازي في شيء ، بل نقل كلامه في "الملخص" الى كتابه "المنهاج" بالفاظه وحروفه مع اختلاف يسير لايذكر .

لكن ابا المعالي الجويني - رحمه الله تعالى - قد بحث موضوع أدب الجدل بحثا مستفيضا مفصلا ، وتعرض فيه لما لم يتعرض له الخطيب والشيرازي ، لكن بحثه فيه طول وغموض ، فآثرت الاكتفاء بما ذكره الخطيب والشيرازي فقد استوعبا معظم آداب الجدل ، والتي تدل على ماكان يتحلى به علماؤنا السابقون من أدب جم ، وخلق رفيع ، واخلاص وتجرد في البحث عن الحقيقة ، وبعد عن الهوى وحب الذات والانتصار للنفس في الرد على المخالف ، مما نكاد أن نفقده او نعدمه في مثل هذه الأزمنة الأخيرة ، والتي كثر فيها الرد والاختلاف ، والقيل والقال ، بأساليب غريبة ، من انتقاد لاذع ، وتحقير وتنقيص من قدر المخالف ، دون ارعواء ، أو مراعاة سن او علم ، ومن تنكر لكل الحسنات مقابل تلك السيئة او السيئات هذا مع مامنيت به بعض هذه الردود من ضعف علمي ، وقلة صبر من يكتبها في البحث والتنقيب عن أطراف المسألة ومظانها ، مما يجعل الرد قصير النظر ، بعيدا عن الشمول والانصاف في المسألة ، وزد على ذلك قسوة وتصلبا في الرأي يعسر معه التفاهم والتناظر ، ولو أن طلبة العلم في هذه الأزمنة سلكوا سبيل الأدب والحكمة ، والبحث والدأب في العلم

والمعرفة ، مع التزام الرفق واللين مع المخالف ، لقربت الأنظار وتلاقت ، ولزالت الفرقة وتلاشت ، ولظهر باغ الحق والهدى والرشاد ، ممن يروم الهوى والفساد .

وان سلوك الأدب والرفق في المناظرة ، لايعني أبدا التساهل والمداهنة ، أو التنازل عن الحق والمساومة ، كلا ، لكن الأدب والرفق اظهار الحق بثوبه ، والدين بخلقه ، والسنة بأدب من جاءت من عنده - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ثم مع ذلك انصاف بقسطاس مستقيم ، كفته النوران : الكتاب والسنة ، ولسانه فهوم أهل العلم وفقههم المستند اليهما ، والمبين للمراد بهما .

أما من كان من أهل المعارضة والمكابرة ، ورد الحق بالهوى والمغالطة ، من غير عذر ظاهر ، أو شبهة قوية يعذر بمثلها ، فهذا الأدب معه تأديبه ، والحكمة نحوه تعزيره ، كل بحسبه ، والتعزير من أهله ، من أولى الأمر العلماء ، أهل الدين والفضل الحكماء .

أسأل الله العلى القدير أن يجنبنا شر انفسنا ، وشر وساوس الشيطان ، وان يشرح صدورنا للحق والهدى ، وان يجنبنا طريق أهل البدعة والهوى ، انه سميع مجيب ، رحيم ودود .

المبحث السادس

تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف وجوه المطاعن والمعارضات (١)

لقد بحث الخطيب رحمه الله تعالى هذا المبحث العريض الواسع ، الذى هو أوسع مباحث الجدل ، ويستحق الافراد بالتصنيف ، لكثرة مباحثه ، وتشعب مسائله ، لكن الخطيب اكتفى برؤوس المسائل من هذا المبحث ، واقتصر فيه على امهاتها ، مع الاختصار وتلافى كثرة التفريعات والتقسيمات قدر الامكان .

وبالمقارنة بين كلام الخطيب فى هذا الباب ، وكلام أبى اسحاق الشيرازى عنه فى كتابه "الملخص فى الجدل" ، يتبين أن الخطيب قد استفاد جل كلامه من كتاب شيخه "الملخص" ، الا أنه قد يبسط عبارته ، أو يختصرها ، أو يستبدل الفاظا بأخر أو امثلة بغيرها ، وقد يزيد بعض النقاط المهمة ، أو يأتى بشاهد من القرآن الكريم ، أو حكايات السلف وآثارهم .

ولتلافى التكرار بين كلامهما عند المقارنة والعرض ، آثرت أن أشير فى الهامش - اثناء عرضى لكلام الخطيب - الى مكان اصل كلامه من كتاب "الملخص" ، ومالم أجده فى "الملخص" أشير اليه فى الهامش بعدم وجوده فيه ، وقد أجد كلاما لأبى المعالى الجوينى فى كتابه "الكافية فى الجدل" موافقا لما قاله الخطيب ، أو فيه زيادة تفصيل ، فانقله أو اشير الى

---

(١) راجع هذا المبحث فى الفقيه والمتفقه ٢/٤٠-٥١ .

مكانه من كتابه ، أما كتاب "المنهاج" لأبي الوليد الباجي ، فالمقارنة مع كتاب الملخص تغني عن المقارنة به ، لأنه لم يخرج عن كتاب "الملخص" في شيء كثير ، كما لاحظت هذا بنفسي وكما أشار اليه محقق كتاب "الملخص" (١) ، ومع ذلك فسأنقل منه بعض المواطن التي فيها زيادة تفصيل وتوضيح .

يقول الخطيب في هذا المبحث :

"السؤال على أربعة أضرب ، يقابل كل ضرب منها ضرب من الجواب من جهة المسؤول :

فأولها : السؤال عن المذهب : بأن يقول السائل : ماتقول في كذا ؟ فيقابله جواب من جهة المسؤول فيقول : كذا .

والثاني : السؤال عن الدليل : بأن يقول السائل : مادليلك عليه ؟ فيقول المسؤول : كذا .

والثالث : السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسؤول .

والرابع : السؤال على سبيل الاعتراض عليه والطعن فيه فيجيب المسؤول عنه ، ويبين بطلان اعتراضه ، وصحة ماذكره من وجه دليله (٢) .

---

(١) راجع الملخص في الجدل ١٣٢/١-١٤١ تحقيق محمد يوسف نيازي .

(٢) راجع الملخص في الجدل ١١٩/١ ، وقد بين أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى أن السؤال على خمسة أضرب : الأول : السؤال عن اثبات مذهب المسؤول ، والثاني : السؤال عن ماهية مذهبه ، والثالث : السؤال عن دليل المذهب ، والرابع : السؤال عن وجه الدليل ، والخامس السؤال عن وجه القدح في الدليل .
وعلى مذهب من أجاز التقليد تكون الأسئلة ستة ، فالثالث : السؤال هل له دليل في المسألة أم هل يقلد فيها ؟
ولكل ضرب من السؤال ضرب من الجواب يخصه . المنهاج ص ٣٤ . وقد فصل في تقسيم السؤال الجدلي أبو المعالي الجويني فقال : "السؤال الجدلي ينقسم أربعة أقسام ، ومنهم من قال : هو خمسة ، فقال : =

فاذا سأل سائل عن حكم مطلق ، نظر المسؤول فيما سأله عنه ، فان كان مذهبه موافقا لما سأله عنه من غير تفصيل ، أطلق الجواب عنه ، وان كان عنده فيه تفصيل ، كان بالخيار بين أن يفعله فى جوابه ، وبين أن يقول للسائل : هذا مختلف عندى فمنه كذا ومنه كذا فعن أيهما تسل ؟ فاذا ذكر أحدهما أجاب عنه ، وان أطلق الجواب عنه كان مخطئا (١) .

مثال ذلك : أن يسأله سائل عن جلد الميتة هل يطهر بالدباغ ؟ وعند المسؤول ان جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما لايطهر بالدباغ ، ويطهر ماعدا ذلك ، فيقول للسائل هذا التفصيل ، وان شاء قال : منه مايطهر بالدباغ ، ومنه مالايطهر ، فعن أيهما تسأل ؟ فأما اذا أطلق الجواب وقال : يطهر بالدباغ ، فانه يكون مخطئا (٢) . وقد جرى لأبى يوسف القاضى مع أبى حنيفة نحو من هذه المسألة . فعن

= أوله سؤال عن هلية المذهب ، يعنى : هل لك مذهب أم لا ؟ ثم عن نفس المذهب ، ثم عن البرهان ، ثم عن تصحيح البرهان ، ثم عن الخروج والتفصى عن الالزام . ومنهم من قال : اذا سأله عن المذهب ، فقد سأله عن هلية المذهب ، ومنهم من زاد فقال : وسؤال عما به المذهب وهذا عين السؤال عن المذهب ، لأنه يقول : ماتقول ؟ وماقولك ؟

ومنهم من قال : السؤال الجدلى قسمان : عن المذهب ، وعن تصحيحه . والالزام بالمقابلة وغيرها ليس من السؤال فى شىء ، بل دخل فى تصحيح المذهب السؤال عن الدلالة ووجهها ، وهذا لايصح ، لأن الالزام بالمقابلة وغيرها ، والسؤال عن الدلالة ، ووجه الدلالة ، غير السؤال عن تصحيح المذهب . والمشهور أن أقسامه أربعة وكل سؤال فى مقابلته جواب ، اما صحيح أو فاسد ، يتعدد أحدهما بتعدد الآخر ، أربعة كانت أو أقل أو أكثر " .

الكافية ص ٧٧، ٧٨ .

(١) راجع الملخص ١/١٢٢ .

(٢) لم يمثل الشيرازى للمسألة .

الفضل بن غانم (١) قال : كان أبو يوسف مريضا شديد المرض ، فعاده ابو حنيفة مرارا ، فصار اليه آخر مرة فرآه ثقيلا فاسترجع ، ثم قال : لقد كنت أؤملك بعدى للمسلمين ، ولئن اصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ، ثم رزق العافية وخرج من العلة ، فاخبر ابو يوسف بقول ابى حنيفة فيه ، فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس اليه ، فعقد لنفسه مجلسا فى الفقه ، وقصر عن لزوم مجلس ابى حنيفة ، فسأل عنه فاخبر انه قد عقد لنفسه مجلسا وانه بلغه كلامك فيه ، فدعى رجلا كان له عنده قدر ، فقال : صر الى مجلس يعقوب فقل له : ماتقول فى رجل دفع الى قصار (٢) ثوبا ليقصره بدرهم ، فصار اليه بعد ايام فى طلب الثوب فقال له القصار : مالك عندى شىء وانكره ، ثم ان رب الثوب رجع اليه فدفع اليه الثوب مقصورا ، اله اجرة ؟ فان قال : له اجرة ، فقل : اخطات ، وان قال : لااجرة له ، فقل : اخطات ، فصار اليه فسأله ، فقال ابو يوسف : له الاجرة ، فقال : اخطات ، فنظر ساعة ثم قال : لااجرة له ، فقال : اخطات .

فقام ابو يوسف من ساعته فاتى ابا حنيفة فقال له :

---

(١) الفضل بن غانم الخزاعى ، أبو على ، سكن بغداد وحدث عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وسوار بن مصعب وغيرهم وعنه احمد بن ابى خيثمة وابراهيم الجنيد وموسى بن هارون . ضعفه ابن معين والدارقطنى ، كان قاضيا بالرى وله كتاب "الكراهية" ، توفى سنة ٢٣٦هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٦٦/٧ ، تاريخ بغداد ٣٥٧/١٢ ، الجواهر المضية ٦٩٥/٢ .

(٢) قصر الثوب قصارة ، وقصره : حوره ودقه ، والقصار والمقصر : المحور للثياب لانه يدقها بالقصرة التى هى القطعة من الخشب ، وحرفته القصاره ، والمقصرة : خشبة القصار . راجع : لسان العرب ١٠٤/٥ .
وفى المصباح المنير ١٦٣/٢ : وقصرت الثوب قصرا : بيضته ، والقصارة بالكسر : الصناعة .

ماجاء بك الا مسألة القصار ؟ قال : أجل ، قال : سبحان الله من قعد يفتي الناس ، وعقد مجلسا يتكلم في دين الله ، وهذا قدره لايحسن ان يجيب في مسألة من الايجارات ، فقال : يا ابا حنيفة علمني ، فقال : ان كان قصره بعد ماغصبه فلا اجرة ، لأنه قصره لنفسه ، وان كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ، ثم قال : من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه (١) .

فصل

واذا صح الجواب من جهة المسؤول ، قال له السائل : ماالدليل عليه ، وهو السؤال الثاني ، فاذا ذكر المسؤول الدليل ، فان كان السائل يعتقد ان ماذكره ليس بدليل ، مثل أن يكون قد احتج بالقياس ، والسائل ظاهري لايقول بالقياس ، فقال للمسؤول : هذا ليس بدليل ، فان المسؤول يقول له : هذا دليل عندي ، وانت بالخيار بين أن تسلمه ، وبين أن تنقل الكلام اليه فادل على صحته (٢) .

فان قال السائل : لاأسلم لك مااحتججت به ، ولاانقل الكلام الى الأصل ، كان متعنتا مطالبا للمسؤول بما لايجب عليه ، وانما كان كذلك لأن المسؤول لايلزمه أن يثبت مذهبه الا بما هو دليل عنده ، ومن نازعه في دليله دل على صحته وقام بنصرته ، فاذا فعل ذلك فقد قام بما يجب عليه فيه ، وان عدل الى دليل غيره لم يكن منقطعا ، لأن ذلك لعجز

---

(١) لم ترد هذه القصة في الملخص ، وقد أخرجها الخطيب في ترجمة أبي حنيفة رضي الله عنه في تاريخ بغداد ٣٥٠،٣٤٩/١٣ ، وفي الفقيه والمتفقه ٤١،٤٠/٢ ، وأخرجها الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٥ .

(٢) الملخص ١٢٦،١٢٣/١ .

السائل عن الاعتراض على ما احتج به ، وقصوره عن القدح فيه ، ولأن المسؤول لايلزمه معرفة مذهب السائل ، لأنه لاتضره مخالفته ، ولاتنفعه موافقته ، وانما المعول على الدليل ، وهذا لااشكال فيه (١) .

وأما السائل اذا عارضه بما هو دليل عنده ، وليس بدليل عند المسؤول ، مثل أن يعارض خبره المسند بخبر مرسل أو خبره المعروف بخبر المجهول ، وماأشبه ذلك ، وقال للمسئول : اما أن تسلم ذلك لى فيكون معارضا لما رويته ، واما أن تنقل الكلام الى مسألة المرسل والمجهول ، فهذا ليس للسائل أن يقوله له ، ويخالف المسئول فيه ، لأن السائل تابع للمسئول فيما يورده المسئول ويحتج به ، وانما كان كذلك لأنه لما سأله عن دليله الذى دله على صحة مذهبه ،

---

(١) الملخص ١٢٩/١ ، وعبارة الملخص هى : وان لم يسلم له ذلك وقال : ان هذا ليس بدليل عندى ، قال له المسؤول هذا مبنى على هذا الأصل ، فان سلمت والا فسأنقل الكلام اليه لأدل عليه ، فان نقل الكلام اليه جاز ، لأنه مناظرة على طريق من طرق المسألة ، وان قال : لاأسلم ولاأنقل الكلام اليه ، لم يكن له ذلك ، لأن المسؤول قد بين له طريقا يمكن اثبات الحكم من جهته ، فاذا امتنع كان متعنتا . اهـ
وقد أشار الى هذه المسألة الجوينى فقال : "ومتى بنى المسئول كلامه على مقدمة أو مقدمات كانت كلها على الخلاف ، فللسائل مطالبته بتصحيح كل مقدمة على الترتيب ، الى أن ينتهى الى الفرع المقصود بالسؤال ، وله أن يسلم له تلك المقدمات ، ويبين أن هذا الفرع لاينبنى عليها ، وله أن يجرد الكلام فى هذا الفرع ، ويبين فساده مع تسليم تلك الأصول اذا قدر عليه . ومتى امتنع المسئول عن جواب مايسأل عنه الا بالبناء على غيره ، وكشف عن وجه صحة ابتنائه عليه لزم السائل متابعته ، وترك مافرض به سؤاله ، فان لم ينفذ للمسئول الا بالكلام فيما بين وفرض فيه سؤاله ، كان متعنتا لايناظر اللهم الا أن يكون المسئول غير قادر على بيان كيفية البناء ، حينئذ كان هاربا ، والسائل فى ترك متابعته له مصيبا" . الكافية ص ٨٣، ٨٤ .

والطريق الذى أداه الى اعتقاده ، لزمه أن ينظر معه فيما يورده ، فان كان فاسدا بين فساده ، وان لم يكن فاسدا صار اليه وسلمه له ، ولهذا المعنى جاز للمسئول أن يفرض المسألة حيث اختارها ، وكان السائل تابعا له فيه ، ولم يجز للسائل أن ينقله الى جهة أخرى ويفرض الكلام فيها ، ويكفى المسئول اذا عارضه السائل بما ليس بدليل عنده ، مثل ماذكرناه من التمثيل فى الخبر المرسل وخبر المجهول ، أن يرده بأن يقول : هذا لايصح على أصلى ، ثم هو بالخيار بين أن يبين للسائل من أى وجه لايصح على أصله ، وبين أن يرده بمجرد مذهبه ، وقد ورد القرآن بذلك ، قال الله تبارك وتعالى : {سبحانه أن يكون له ولد} (١) ، وقال : {لم يلد ولم يولد} (٢) ولم يذكر فى الموضعين تعليلا ، وقال : {ما اتخذ الله من ولد وماكان معه من اله ، اذا لذهب كل اله بما خلق} (٣) فبين العلة فى سقوط قول من قال : ان له ولدا وان له شريكا (٤) .

---

(١) سورة النساء : ١٧١

(٢) سورة الاخلاص : ٣

(٣) سورة المؤمنون : ٩١

(٤) لم أجد هذه المسألة فى الملخص ، وكذلك فى المنهاج للباجى ، وأشار اليها أبو المعالى الجوينى فقال : "فأما السائل فحكمه خلافه فى أكثر هذه الفصول (يقصد خلاف المسؤول) حتى لايمكنه المسؤول من تصحيح شىء نازعه فيه السائل ، فان فيه قلب المسئول سائلا ، والسائل مسئولا ، ويمنع ظهور المقصود ، والمبتغى بالمناظرة ، ولأن كل شىء خالفه فيه المسئول فهو غير حجة ، ولاحق عند المسئول ، بل ادعى أو قطع بفساده ، وماحكم أو قطع بفساده لم يلزمه ترك مالم يفسد ، أو ظهر صحته عنده .
ولأن السائل هو الذى منع المسئول حين ادعى عليه فساد ماطالبه بالدليل على صحته ، فلايسمع منه التصحيح ، والدليل على تصحيح مالم يطالب بتصحيحه ، كما لاتسمع البينة ممن لايطالب بها ، ولأن السائل لم يتعرض له =

فصـــل :

وأمـــا السـؤال الثـالث : وهـو السـؤال عن وجه الدليل وكيفيتـه ، فانه ينظر فيه : فان كان الدليل الذى استدل به غامضـا يحتاج الى بيان ، وجب السؤال عنه ، وان تجاوزه الى غـيره كـان مخطئا ، لأنه لايجوز تسليمه الا بعد أن ينكشف وجه الدليل منه ، من جهة المسئول على ماسأله عنه .

وان كان الدليل ظاهرا جليا لم يجز هذا السؤال ، وكان السائل عنه متعنتا أو جاهلا . (١)

مثـال ذلـك : أن يسـأل سـائل عـن جلد الكلب ، أو جلد مـالايؤكل لحمـه هـل يطهـر بـالدبـاغ ؟ فيقول المسئول : يطهر لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "أيما اهاب دبغ فقد طهر" (٢) فيقـول السـائل : ماوجـه الدليل منه ؟ فيكون مخطئا فى هذا القـول ، لظهـور ماسأله عن بيانه ووضوحه ، واذا قصد بيانه لم يزد على لفظه (٣) . قال أبو زيد (٤) :

= المسـئول ، حتى يزيل تعرضه عن نفسه باقامة البرهان ، أو بتصحـيح دعوى ، بل هو الذى تعرض للمسئول ، فله أن يزيل تعرضه عن نفسه مما يهون ويصعب" .
الكافية ص ٨٦، ٨٧ .

(١) راجع : الملخص ١/١٣١-١٣٤ ، الكافية ص ٨٧ .
(٢) سبق تخريجه فى الباب الثانى ، الفصل الثالث ص ١٦٥ .
(٣) مثـل الشيرازى رحمه الله تعالى بأمثلة أخرى لهذه المسألة غير هذا المثال . راجع الملخص ١/١٣١-١٣٤ .
(٤) سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد ، الأنصارى ، النحوى ، حدث عن عمرو بن عبيد وشعبة وأبى عمرو بن العلاء ، وعنه أبو حاتم الرازى وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد ابن سعد الكاتب . قال الخطيب : كان ثقة ثبتا من أهل البصرة . اهـ . له مصنفات كثيرة منها : لغات القرآن النوادر ، غريب الأسماء ، توفى سنة ٢١٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧٧/٩ ، ميزان ٥٢٧/٤ ، لسان الميزان ٤٦٥/٧ ، بغية الوعاة ٥٨٢/١ .

"كان كيسان ثقة وجاءه صبي يقرأ عليه شعرا ، حتى مر ببيت فيه ذكر العيس ، فقال له : ما العيس ؟ قال : الابل البيض التي يخلط بياضها حمرة ، قال : وما الابل ؟ قال : الجمال ، قال : وما الجمال ؟ فقام على أربعة ورغا في المسجد" (٢) . [(١)]

فصل :

وأما السؤال الرابع : وهو السؤال على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل ، فان ذلك يختلف على حسب اختلاف الدليل ، فان كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه (٣) :

أحدها : أن ينازعه في كونه محكما ، ويدعى انه منسوخ.

مثاله : أن يحتج الشافعي بقول الله تعالى : {فاما منا بعد واما فداء} (٤) فيدعي خصمه انه منسوخ بقوله تعالى : {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} (٥) ، فيقول المسئول : اذا أمكن الجمع بينهما لم يجز حمله على النسخ (٦) .

---

(١) كيسان بن المعرف النحوي ، أبو سليمان الهجيمي ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، قال الأصمعي : كيسان ثقة غير متزيد .
انظر : بغية الوعاة ٢٦٧/٢ .

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٣/٢ ، ولم ترد هذه الرواية في الملخص ، وذكرها السيوطي في بغية الوعاة ٢٦٧/٢ في ترجمة كيسان .

(٣) راجع الملخص ١٣٧/١،١٤٠-١٤١ ، وقد بين الشيرازي رحمه الله تعالى أن جملة الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب من ثمانية أوجه ، ثم سردها اجمالا ثم شرع في تفصيلها وقد ذكر الخطيب ثلاثا منها .

(٤) سورة محمد : ٤

(٥) سورة التوبة : ٥

(٦) قال الشيرازي في الجواب على دعوى النسخ : "والجواب أن يبين أنه لاتجوز دعوى النسخ مع امكان الجمع ، وهاهنا يمكن الجمع بين الآيتين ، بأن تحمل احداهما عليه اذا رأى الامام المصلحة في قتلهم ، والأخرى اذا رأى المصلحة في المن عليهم والمفاداة بهم ، فالجمع بين الآيتين أولى من النسخ ، لأن النسخ اسقاط ، والجمع استعمال ، فكان الجمع أولى" . الملخص ٢٠٨/١ .

والثانى : أن ينازعه فى مقتضى لفظه .

مثال ذلك : أن يحتج الشافعى على وجوب الايتاء من مال الكتابة بقوله تعالى : {وآتوهم من مال الله الذى آتاكم} (١) فيقول المخالف : انه ايتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة فيقول المسئول : هو خطاب للسادات لأنه قال : {فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم} (٢) فلايصلح لايتاء الزكاة (٣) .

والثالث : أن يعارضه بغيره ، فيحتاج أن يجيب عنه بما يدل على أنه لايعارضه ، أو يرجح دليله على معارضه به .

مثال ذلك : أن يحتج على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله تعالى : {وأن تجمعوا بين الأختين} (٤) فيعارضه بقوله : {أو ماملكت أيمانكم} (٥) أو يعارضه بالسنة ، ويكون جواب المسئول ماذكرناه (٦) .

وان كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه :

أحدها : أن يطالبه باسناد حديثه .

والثانى : أن يقدح فى اسناده .

والثالث : أن يعترض على متنه .

والرابع : أن يدعى نسخه .

---

(١) سورة النور : ٣٣
(٢) سورة النور : ٣٣
(٣) راجع الملخص ٢١٤/١ ، وقد عبر الشيرازى عن هذا الوجه من الاعتراض بالاعتراض من جهة التاويل .
(٤) سورة النساء : ٢٣
(٥) سورة النساء : ٣
(٦) راجع الملخص ٢٢١/١-٢٢٨ .

والخامس : أن يعارضه بخبر غيره (١) .

فأما المطالبة باسناده فهي صحيحة لأنه لاحجة فيه اذا لم يثبت اسناده ، وقد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم بترك المطالبة بالاسناد ، وهذا لابأس به في الألفاظ المشهورة والأحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء ، فأما الغريب الشاذ فانه تجب المطالبة باسناده ، فان قال المخالف : هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن في الأصول (٢) ، أو رواه أبو يوسف في الأمالي (٣) لم يكن فيه حجة ، لأن أهل العراق يروون المراسيل والبلاغات ويحتجون بها ولاحجة فيها عندنا (٤) .

وأما الاعتراض الثاني : وهو القدح في الاسناد فمن وجوه :

منها : أن يكون الراوي غير عدل .

ومنها : أن يكون مجهولا .

ومنها : أن يكون الحديث مرسلا .

فأما الجواب عن عدم العدالة : مثل أن يقول في الراوي

---

(١) قد ذكر الشيرازي أن الاعتراض على السنة والجواب عنه في فصلين : في الاسناد والمتن ، ثم شرع في تفصيل الاعتراض في الاسناد ، وأنه متواتر وآحاد ، ثم شرع في بيان الاعتراض على الاسناد والمتواتر ، ثم الاعتراض على اسناد الآحاد ، ولم يتعرض الخطيب هنا للاعترافات على الاسناد المتواتر ، بل اكتفى بما يرد على اسناد الآحاد راجع الملخص ٢٣٦/١-٢٧٣ .

(٢) هي الكتب الستة المشهورة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني وهي : الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات . وقد جمع فيها المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن رحمهم الله .
انظر : دراسات في الفقه الاسلامي ص ٦٩، ٧٠ ، د. محمد ابراهيم علي .

(٣) هو أحد مؤلفات أبي يوسف رحمه الله تعالى دون فيها آراء المذهب . انظر : المرجع السابق ص ٦٨ .

(٤) راجع الملخص ٢٤٣/١-٢٤٨ .

ليس بثقة ، فهو أن السبب الموجب لذلك يجب أن يفسر ، فربما لم يكن اذا فسر يوجب اسقاط العدالة .

والجواب عمن قال راوى خبرك مجهول : هو أن من روى عنه رجلان عدلان خرج بذلك عن حد الجهالة على شرط أصحاب الحديث ، فيبين انه روى عنه رجلان عدلان .

والجواب عمن قال الحديث مرسل : أن يبين اتصاله من وجه يصح الاحتجاج به (١) .

وأما الاعتراض الثالث : وهو على المتن فمن وجوه :

أحدها : أن يكون المتن جوابا عن سؤال ، والجواب مستقل بنفسه (٢) ، فيدعى المخالف قصره على السؤال .

والجواب عن ذلك : أن الاعتبار بجواب النبى صلى الله عليه وسلم دون سؤال السائل ، وقد بينا هذا فى موضعه (٣) .

والثانى : أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ، ويكون مقصورا على السؤال ، ويكون السؤال عن فعل خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره ، فيلزم السائل المسئول التوقف فيه حتى يقوم الدليل على المراد به (٤) .

---

(١) راجع : الملخص ١/٢٤٩-٢٧٠،٢٧٤-٢٧٨ .

(٢) فى أصل الكتاب : والسؤال مستقل بنفسه ، والمعنى على هذا غير مستقيم ، بل الصحيح : والجواب ...
راجع : الفقيه والمتفقه ٢/٤٥ .

(٣) راجع : هذه المسألة فى الفقيه والمتفقه ١/١١٣ .

(٤) راجع : الملخص ١/٤٣٤-٤٣٨ .
هذا وينبغى الاشارة الى أن الشيرازى تكلم عن أوجه الاعتراض على متن السنة وبين أنها ثمانى أوجه ، ولم يذكر الخطيب هنا الا اثنين منها ، وهى الاعتراض بدعوى النسخ ، والمعارضة بخبر الغير ، وأما الوجهان اللذان ذكرهما الخطيب فى الاعتراض على المتن اذا كان جوابا عن سؤال ، فهذا قد بوب له الشيرازى بابا مستقلا فقال باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة على سبب ، أما الثمانى الأوجه التى ذكرها أولا ، فهى الاعتراضات الواردة على السنة المبتدأة ، أى الواردة على غير سبب ، وبهذا يتبين أن الخطيب لم يشر الى هذا التفريق وأهمل ست أوجه من أوجه الاعتراض على السنة المبتدأة .

مثال ذلك : أن يحتج شافعي في وجوب الكفارة على قاتل العمد بحديث واثلة بن الأسقع (١) رضي الله عنه قال : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك فجاء ناس من بني سليم ، فقالوا : يارسول الله ان صاحبا لنا قد أوجب ، فقال : اعتقوا عنه رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" (٢) .

فيقول المخالف : يحتمل هذا القتل بالمثقل وشبه العمد فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان .

ويكون الجواب عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب ولم يستفصل ، فوجب ان يكون القتل الموجب للنار موجبا للرقبة على أى صفة كان (٣) .

ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" (٤) ، اذا احتج به الشافعي

(١) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي كنيته أبو قرفاصة ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، كان من أهل الصفة ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام . روى عن أبي هريرة وأم سلمة وأبي مرثد وغيرهم وعنه ابنته نسيلة وأبو ادريس الخولاني وشداد بن عبيد الله وغيرهم . توفي بدمشق سنة ٨٥هـ وهو ابن ثمان وتسعين سنة وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٠٧/٧ ، حلية ٢١/٢ ، أسد الغابة ٦٥٢/٤ ، الاصابة ٦٢٦/٣ ، سير ٣٨٣/٣ ، تهذيب ١٠١/١١ ، شذرات ٩٥/١ .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند ٤٩١/٣ ، والحاكم في المستدرك في كتاب العتق ٢١٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في كتاب القسامة ، باب الكفارة في قتل العمد ١٣٢/٨ .

(٣) راجع : الملخص ٤٤٦/٢١-٤٤٧ ، قد أورد الشيرازي هذا المثال في الاعتراضات غير المعتبرة على السنة الواردة على سبب .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ٢٢٠/١ رقم ٥٨٠-٥٨١ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة ٢٨٦/١ رقم ٣٧٨ .

على ايثار الاقامة ، فقال المخالف : ليس فيه ذكر الآمر من هو ، ويحتمل ان يكون أمر به بعض امراء بني أمية .

فالجواب : أن هذا خطأ ، لأنه لايجوز ان يأمر بعض الأمراء بتغيير اقامة فعلها بلال بأمر النبي صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا ، وبين يدي أبي بكر وعمر ، على أن بلالا لم يعش الى ولاية بني أمية ، وانما مات في خلافة عمر ، ولو أمر بلالا آمر بتغيير الاقامة لم يقبل أمره ، ولو قبله لم يرض بذلك سائر الصحابة ، وفي الحديث عن أنس بن مالك قال : "لما كثر الناس ذكروا شيئا يعلمون به وقت الصلاة ، فقالوا نوروا نارا أو تضربوا ناقوسا ، قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة" (١) . أورد البخاري محمد بن اسماعيل هذا الحديث في كتابه "الصحيح" ، وذكر هذا السبب يدل على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ كان ذلك في صدر الاسلام ، وقد روى بلفظ صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يوتر الاقامة ، فعن أنس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة" (٢) (٣) .

وأما الاعتراض الرابع : وهو دعوى النسخ .

فمثاله : حديث قيس بن طلق (٤) عن أبيه رضي الله عنه قال

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص ٧٣١ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ٣/٢ رقم ٦٢٧ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأذان . انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩٢/٣ ، والحاكم في المستدرك ١٩٨/١ .

(٣) أورد الشيرازي هذا المثال والجواب عنه في باب مايقدح به في الحديث وليس بقدح . راجع الملخص في الجدل ٢٩٩/١-٣٠١ .

(٤) قيس بن طلق بن علي اليمامي ، روى عن أبيه طلق بن علي وعنه ابنه هوذة وعجيبة بن عبد الحميد وعبد الله بن بدر وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة وأبوه صحابي . قال البخاري في التاريخ : له صحبة .
انظر : التاريخ الكبير ٣٥٨/٤ ، الثقات ٣١٣/٥ ، تهذيب ٣٩٨/٨ .

"خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يارسول الله ماترى في مس الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال : وهل هو الا مضغة منك ، أو بضعة منك"(١) ، فقال أصحاب الشافعي : هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(٢) .

قال الشافعي : "راوي هذا الحديث متأخر وهو أبو هريرة فانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "هل هو الا بضعة منك" متقدم ، فان قيس بن طلق روى عن أبيه قال : "قدمت على رسول الله وهو يؤسس مسجد المدينة"(٣) فوجب أن ينسخ المتقدم بالمتأخر .

قال الشيخ الامام الحافظ أبو بكر صان الله قدره : وفي هذا القول عندي نظر ، لأن أبا هريرة يجوز أن يكون سمع الحديث الذي رواه من صحابي قديم الصحبة ، وأرسله عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٧/١ رقم ١٨٢ ، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ رقم ٨٥ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة أيضا باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ .

(٢) سبق تخريجه من حديث بسرة بنت صفوان في باب العمل بخبر الواحد ، أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ وفيه انقطاع .

(٣) حديث قدوم طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : "بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة ، فكان يقول : قدموا التمامي من الطين ، فانه أحكم له مسا" .
انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٤/٢ رقم ١١١٩ ولعله حصل تصحيف في الحديث في قوله : "التمامي" ، ولعل الصواب هو "اليمامي" ، لأن طلق رضي الله عنه من أهل اليمامة ، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٤٧٤/٢ : "وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا" . والله تعالى أعلم .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون حديثه وحديث طلق متعارضين ، ليس أحدهما بناسخ للآخر ، فيحتاج الى استعمال الترجيح فيهما ، والله أعلم .(١)

---

(١) اورد الشيرازى هذا المثال فى باب : الاعتراض على السنة من جهة النسخ ، وقد ذكر جوابا عن كلام الشافعي فقال : "والطريق فى الجواب عنه ان يقول : نحن نجمع بين مارويتم وبين مارويناا ، فنحمل مارويتم على غسل اليد ، لأن ذلك يسمى وضوءا ، وماروينااه على وضوء الصلاة ، واذا أمكن الجمع بينهما لم تصح دعوى النسخ". راجع : الملخص ١/٣٨٠-٣٨٤ .
كما اورد الشيرازى هذا المثال فى باب : ترجيح الظواهر (أى : الأخبار) فى الوجه السابع من أوجه ترجيح الاسناد . راجع : الملخص ٢/٨٢٢-٨٢٤ .
كما أورده فى الوجه السابع عشر من أوجه الترجيح فى المتن . راجع الملخص ٢/٨٦١،٨٦٢ .
وقد تكلم الشيرازى فى "اللمع" عن مسألة تعارض الخبرين ، اذا كان راوى أحدهما اقدم صحبة من الآخر فقال : "فأما اذا كان راوى أحد الخبرين اقدم صحبة ، والآخر احدث صحبة كابن مسعود ، وابن عباس لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الاحدث ، لأنهما عاشا الى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجوز أن يكون الاقدم سمع مارواه بعد سماع الأحدث ، ولأنه يجوز أن يكون الأحدث أرسله عمن قدمت صحبته ، ولاتكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم ، فلايجوز النسخ مع الاحتمال ، وأما اذا كان راوى أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر ، أو بعد قصته ، مثل ماروى طلق بن على : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يبنى مسجد المدينة ، فلم يوجب منه الوضوء . وروى أبو هريرة ايجاب الوضوء وهو أسلم عام حنين بعد بناء المسجد ، فيحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديثه ، لأن الظاهر انه لم يسمع مارواه الا بعد هذه القصة فنسخه ، ويحتمل ان لاينسخ لجواز ان يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عمن قدم اسلامه" . اللمع ص ٦١،٦٢ .
الا أن الشيرازى مع كونه يرى عدم جواز نسخ رواية الأقدم برواية الأحدث ، فان رواية الأحدث مقدمة على رواية الأقدم عند الترجيح ، يقول فى "اللمع" فى باب : القول فى ترجيح أحد الخبرين على الآخر ، ثم بين ان الترجيح يدخل فى الاسناد ، وفى المتن ، ثم بدأ بذكر الترجيح فى الاسناد وهو من اثنى عشر وجها ، وذكر فى الثامن منها : "أن يكون أحدهما متأخر الاسلام فيقدم ، لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبى صلى الله عليه وسلم ، =

وأما الاعتراض الخامس : وهو معارضة الخبر بخبر غيره ، فيكون الجواب عنه بأن يسقط المسئول معارضة السائل ، أو يرجح خبره ، وقد ذكرنا ماترجح به الأخبار في كتاب الكفاية " (١) .

وسأنقل بعون الله تعالى كلام الخطيب في "الكفاية" في ترجيح الأخبار ، مع شيء من التصرف والاختصار .

= وكذلك اذا كان أحدهما متأخر الصحبة ، كابن عباس ، وابن مسعود ، فرواية المتأخر منهما تقدم ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : لايقدم بالتأخير ، لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساوى المتأخر في الصحبة وزاد عليه بالتقدم ، وهذا غير صحيح ، لأنه وان كان قد ساوى المتأخر في الصحبة ، الا أن سماع المتأخر متحقق التأخر ، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم ، فما تأخر بيقين أولى ، ولهذا قال ابن عباس : كنا نأخذ من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحداث" . اللمع ص ٨٤ .
كما قد بحث هذه المسألة أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" فقال : فصل : في بيان مايعترض به من جهة النسخ وليس بنسخ ، ثم ساق المسألة ومثل لها بحديث طلق ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، ثم قال : "وهذا ينقسم قسمين (أي : الحكم في هذه المسألة) : فان كان في الخبر المروي متأخرا مايدل على سماع الصحابي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ماجرى مجرى ذلك ، وكان في سماع المتقدم مايدل على تقديم سماعه ، فانه يدل على نسخ ماقبله اذا لم يمكن الجمع بينهما ، وأما ان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن فيه ذكر السماع منه ، فانه لايدل على تأخير الخبر ، ولاعلى كونه ناسخا ، لأن الصحابة كانت تأخذ بعضها عن بعض ، ويسمع بعضها من بعض ، وتقول في ذلك كله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن يكون أبو هريرة سمعه ممن كان متقدم الاسلام ، وأيضا فان المتقدم الاسلام يجوز أن يسمع ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم المتأخر الاسلام ، فلايدل ذلك على تقدمه " . المنهاج ص ١١٣،١١٤ .
وراجع هذه المسألة في : الكافية في الجدل للجويني ص ٤٥١،٤٥٢ .

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠-٤٧ .

قال الخطيب : "وما أوجب العلم من الأخبار لايصح دخول التقوية والترجيح فيه ، لأن المعلومين اذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر ، اذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة ، لايصح التزايد والاختلاف فيها .

وأما مالايوجب العلم من الأخبار ، فيصح دخول التقوية والترجيح فيها ، اذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر ، وانما يصح دخول الترجيح فيها لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع ، ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته ، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه" (١) .

وجملة ماذكره الخطيب من المرجحات أربعة عشر مرجحا وهي :

(١) أن يدل العقل ، أو نص الكتاب ، أو الثابت من الأخبار أو الاجماع ، أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحة خبر فيرجح على ماليس كذلك ، بمعنى أنه يجب اطراح المعارض والعمل بذلك الثابت الصحيح اللازم ، لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال .

(٢) سلامة متن أحد الخبرين من الاضطراب ، فيرجح على ماليس كذلك ، لأن الظن بصحة ماسلم متنه من الاضطراب يقوى ، ويضعف في النفس سلامة مااختلف لفظ متنه .

(٣) سلامة اسناد أحدهما من الاضطراب ، واضطراب السند : هو أن يذكر راويه رجالا فيلبس أسماءهم وأنسابهم ونعوتهم

---

(١) الكفاية ص ٦٠٦ .

تدليسا للرواية عنهم ، وانما يفعل ذلك غالبا فى الرواية عن الضعفاء ، فالسالم منه يقدم على غير السالم منه .

(٤) أن يكون أحد الخبرين مرويا فى تضاعيف قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل ، فيقدم على مايرويه الواحد عاريا من قصة مشهورة ، وذلك لأن مايرويه الواحد مع غيره أقرب فى النفس الى الصحة مما ليس كذلك .

(٥) ضبط راوى أحد الخبرين وحفظه وقلة غلطه ، فيرجح على ماليس كذلك .

(٦) أن يقول راوى أحد الخبرين : سمعت فلانا ، ويقول راوى الآخر : كتب الى فلان ، فيرجح الأول ، لأن المخبر عن السماع والتلقى اذا كان ضابطا أبعد عن الغلط ممن يخبر عن كتاب يجوز دخول التحريف والغلط فيه .

(٧) أن يكون أحد الخبرين مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر مختلفا فيه ، فيروى تارة مرفوعا ، وأخرى موقوفا ، لأن ماكان مختلفا فيه أمكن ألا يكون مرفوعا ، ولايمكن مثل ذلك فيما أجمع أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٨) عدم اختلاف النقلة على راوى أحد الخبرين ، فيرجح على مااختلفت النقلة على راويه ، بأن منهم من يروى عنه الحديث فى اثبات حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يرويه عنه فى نفى ذلك ، والآخر لم يختلف نقلته فى أنه روى أحدهما .

(٩) كون راوى الخبر هو صاحب القصة ، والآخر ليس كذلك ،

كخبر ميمونة بنت الحارث قالت : "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان" (١) ، يرجع على خبر ابن عباس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم" (٢) لأنها أعرف بالقصة .

(١٠) أن يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات ، فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والارسال على ما انفرد عن ذلك .

(١١) عمل الأمة بموجب احد الخبرين ، فيقدم على مالم تعمل به ، لجواز أن تكون عملت بذلك لأجله ، ولم تعمل بموجب الآخر لعلة فيه .

(١٢) كثرة رواة أحد الخبرين ، لأن الغلط والسهو ابعد عن الكثرة واقرب الى القلة .

(١٣) كون رواة أحد الخبرين فقهاء ، لأن عنايتهم بالأحكام الشرعية أشد من غيرهم ، وفي ذلك يقول وكيع : "حديث الفقهاء أحب الى من حديث المشايخ" (٣) .

(١٤) أن يكون احد الخبرين خارجا على وجه البيان للحكم ،

---

(١) رواه الامام مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته من حديث يزيد بن الأصم بلفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال" ١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١ . وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج بلفظه وزاد فيه (بسرف) ٤٢٢/٢ رقم ١٨٤٣ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم من حديث أبي رافع ، وقال : هذا حديث حسن ٢٠٠/٣ رقم ٨٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ١٩٦٦/٥ رقم ٤٨٢٤ ولم يذكر فيه ميمونة ، وأخرجه الامام مسلم في النكاح أيضا ، باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣١/٢ رقم ١٤١٠ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٦١١ ، وأخرج نحوه الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ص ١١ .

والآخر ليس كذلك . وهذا نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أيما اهاب دبغ فقد طهر"(١) ، ولم يفصل بين جلد مايؤكل لحمه ومالايؤكل ، فهو مقدم على ماروى عنه من نهيه عن جلود السباع أن تفترش(٢) ، لأنه لم يقصد بذلك النهي بيان نجاستها ، بل يجوز أن يكون نهى عن ذلك لأن في افتراشها خيلاء وتشبه بملوك الأعاجم ، وليس في الخبر تصريح بنجاستها ، فوجب تقديم خبر الدباغ .

هذا جملة ماذكره الخطيب من المرجحات في كتاب "الكفاية"(٣) ، ونعود بعد هذا الى تتمة كلامه السابق في بحث الأسئلة والأجوبة والمعارضة .

قال الخطيب :

فصل :

وان كان دليله الاجماع ، فان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة .

مثال ذلك : أن بلالا قال لعمر : "ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لاتأخذوها منهم ولكن

---

(١) سبق تخريجه في الباب الثاني ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب جلود السباع ٦٩/١ رقم ٢١٥، ٢١٦ ، ورواه أيضا الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع ١٢/٢ رقم ١٩٨٩ ، ورواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ٢١٢/٤ رقم ١٧٧٠ ، ورواه غيرهم .

(٣) راجع الكفاية ص ٦٠٦-٦١١ ، وراجع أوجه ترجيح الأخبار في الملخص ٨١٥/٢ ، وفي المنهاج ص ٢٢١ ، وفي الكافية ص ٤٤٠ .

ولو هم بيعها وخذوا أنتم الثمن" (١) ، فاحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على أن الخمر مال في حق أهل الذمة ، يصح بيعهم لها وتملكهم لثمنها ، فطالبهم أصحاب الشافعي بظهور هذا القول عن عمر ، وانتشاره حتى عرفه كل مجتهد من الصحابة وسكت عن مخالفته ، وإذا لم يتمكنوا من ذلك بطل دعوى الاجماع فيه (٢) .

والاعتراض الثاني : أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة .

وذلك مثل ماروى عبد الله بن أبي مليكة (٣) قال : "سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها ؟ فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان" (٤) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب ٢٣/٦ رقم ٩٨٨٦ مع اختلاف في الألفاظ . وأخرجه البيهقي في السنن بلفظ مختلف عن ابن عباس ، في كتاب الجزية ، باب لايأخذ منهم في الجزية خمرا ولاخنزيرا ٢٠٥/٩ .

(٢) ذكر الشيرازي هذا الاعتراض ومثل له بمثال آخر غير هذا المثال ، راجع الملخص ٤٨٦/٢ .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، التيمي ، المكي ، القاضي الأحول ، المؤذن ، ولد في خلافة علي أو قبلها ، وحدث عن عائشة ، وأسماء وابن عمر وغيرهم ، وعنه عطاء وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وغيرهم ، ولي القضاء لابن الزبير والأذان ، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٣/٥ ، تذكرة ١٠١/١ ، سير ٨٨/٥ ، شذرات ١٥٣/١ ، الأعلام ١٠٢/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ ، وزاد فيه قول ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٢/٧ ، وذكر فيه أيضا قول ابن الزبير السابق ذكره . وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ رقم ١٢١٩٢ وزاد فيه قول ابن الزبير أيضا .

فاحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الصحابة أجمعت على توريث تماضر وهي مبتوتة في المرض .

فقال أصحاب الشافعي : قد خالف عبد الله بن الزبير عثمان بن عفان ، فروى الشافعي عن ابن أبي رواد (١) ، ومسلم بن خالد (٢) عن ابن جريج (٣) عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قال "طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر في مرض موته ، ومات وهي في العدة ، فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة " (٤) (٥) .

---

(١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، شيخ الحرم ، أبو عبد المجيد المكي ، حدث عن ابن جريج ومعمر بن راشد ومروان بن سالم وغيرهم ، وعنه أبو بكر الحميدي وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وضعفه ابن معين والحميدي وابن سعد ، رمي بالارجاء وكان غاليا فيه ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا مرجئا . اهـ ، توفي سنة ٢٠٦هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٠٠/٥ ، التاريخ الكبير ١١٢/٦ تهذيب ٣٨١/٦ ، سير ٤٣٤/٩ .

(٢) مسلم بن خالد بن فروة المخزومي ، الزنجي ، المكي أبو خالد ، ولد سنة ١٠٠هـ أو قبلها بيسير ، حدث عن ابن أبي مليكة ، والزهري ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، وعنه الحميدي ومسدد وهشام بن عمار ، ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو داود والذهبي فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب ، ووثقه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة ، توفي سنة ١٨٠هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٩٩/٥ ، تذكرة ٢٥٥/١ ، سير ١٧٦/٨ ، تهذيب ١٢٨/١٠ ، شذرات ٢٩٤/١ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الامام العلامة ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، ولد بمكة سنة ٨٠هـ ، وحدث عن عطاء وابن أبي مليكة ونافع وخلق كثير ، وعنه السفيانان والحمادان والليث وغيرهم ، قال الذهبي : قال بعض الحفاظ : لابن جريج نحو من ألف حديث - يعني المرفوع - وأما الآثار والمقاطيع والتفسير فشيء كثير . اهـ توفي رحمه الله سنة ١٤٩هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، وفيات ١٦٣/٣ ، تذكرة ١٦٩/١ ، سير ٣٢٥/٦ ، تهذيب ٤٠٢/٦ .

(٤) سبق تخريجه في الأثر الذي قبله .

(٥) راجع : الملخص ٤٨٨/٢-٤٩١ .

والاعتراض الثالث : أن يعترض على قول المجمعين ان لم يكونوا صرحوا بالحكم بمثل مايعترض على لفظ السنة (١) .

فصل :

وان كان دليله الذى احتج به هو القياس فان الاعتراض عليه من وجوه :

احدها : أن يكون مخالفا لنص القرآن ، أو نص السنة ، أو الاجماع ، واذا كان كذلك ، فانه قياس غير صحيح ، لأن ماذكرناه اقوى من القياس وأولى منه ، فوجب تقديمها عليه (٢) .

ومنها : أن تكون العلة منفوية لما لايثبت بالقياس كاقل الحيض واكثره ، فيدل ذلك على فسادها .

ومنها : انكار العلة فى الأصل وفى الفرع ، مثل قول اصحاب أبى حنيفة : اذا لم يصم المتمتع فى الحج سقط الصوم لأنه بدل موقت ، فوجب أن يسقط بفوات وقته ، أصل ذلك : صلاة الجمعة ، وعلة الأصل غير مسلمة ، لأن الجمعة ليست ببدل عن الظهر ، وانما الظهر بدل عن الجمعة ، وكذلك علة الفرع غير مسلمة ، لأن صوم الثلاثة الأيام فى الحج بدل غير مؤقت ، لأنه مأمور به فى الحج دون الزمان ، والموقت ماخص فعله بوقت بعينه .

ومنها : أن يعارض النطق بالنطق ، مثل أن يحتج على المنع من الجمع بين الأختين بملك اليمين بقول الله تعالى : {وان تجمعوا بين الأختين} (٣) ، فيعارضه المخالف بقوله تعالى : {أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين} (٤) فيقول المسئول

---

(١) راجع : الملخص ٢/٤٩٥ .
(٢) راجع : الملخص ٢/٧٥٦-٧٥٨ .
(٣) سورة النساء : ٢٣
(٤) سورة المؤمنون : ٦

معناه : أو ماملكت أيمانهم غير الجمع بين الأختين .

فيقول السائل : معنى قوله : {وأن تجمعوا بين الأختين} في غير ملك اليمين ، فيحتاج المسئول الى ترجيح استعماله ، وتقديمه على استعمال خصمه ، فان عجز عن ذلك كان منقطعا .

ووجه الترجيح أن يقول : روى عن علي بن أبي طالب انه قال : "حرمتهما آية وأحلتهما آية" (١) ، والتحريم أولى ، ولأن قوله : {وأن تجمعوا بين الأختين} قصد به بيان التحريم ، وليس كذلك قوله تعالى : {أو ماملكت أيمانهم} فانه قصد به مدح قوم ، فكان ماقصد به التحريم ، وبيان الحكم أولى بالتقديم ، ويجب حمله على ظاهره ، وترتب الآية الأخرى عليه .

وللاعتراضات على القياس وجوه كثيرة اقتصرنا منها على ماذكرناه ، وعن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول "قال ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن - من أفطر يوما من شهر رمضان قضى اثنى عشر يوما ، لأن الله سبحانه وتعالى اختار شهر رمضان من اثنى عشر شهرا ، قال الشافعي : يقال له قال الله تعالى : {ليلة القدر خير من ألف شهر} (٢) فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه أن يصلي ألف شهر على قياس قوله" (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا ١٦٩/٤ ، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب النكاح ، باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ١٦٤/٧ .

(٢) سورة القدر : ٣

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الامام الشافعي ١١٠/٩ ، وابن أبي حاتم في آداب ومناقب الشافعي ص ٢٨٤ والبيهقي في مناقب الشافعي ٥١٥/١ .

المبحث السابع

مسائل منثورة يحتاجها أهل النظر (١)

وبعد أن تكلم الخطيب على مبحث الأسئلة والأجوبة ، شرع في الكلام عن مسائل منثورة في مباحث الجدل ، يحتاجها اهل النظر .

وقد تصفحت كتاب "الملخص في الجدل" فلم أعثر على تلك الفصول فيه ، ولارايته قد اشار اليها حسب ما ظهر لي (٢) ، وكذلك الحال في كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج" ، لكنني قد عثرت على بعض تلك المسائل مشارا اليها في كتاب "الكافية في الجدل" ، وسأورد كلام الخطيب كما هو ، وانقل كلام الجويني في الحاشية وبالله تعالى التوفيق .

قال الخطيب : "وهذه فصول منثورة لها امثلة في القرآن يحتاج الى معرفتها أهل النظر .

فصل :

يجوز للسائل ان يسأل الخصم فيقول له : ماتقول في كذا ؟ ويفوض الجواب اليه ، وان كان عالما بجوابه ، قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم عليه السلام : {اذ قال لأبيه

(١) راجع هذه المسائل في الفقيه والمتفقه ٢/٥١-٥٦ ، وقد عبر الخطيب عن هذه المسائل بالفصول فقال : "وهذه فصول منثورة لها امثلة في القرآن ، يحتاج الى معرفتها اهل النظر" . الفقيه والمتفقه ٢/٥١ ، وقد استبدلت الفصول بالمسائل ، لأن الأنسب ان يكون تحت المبحث مسائل ، لافصول ، ثم هذه الفصول التي ذكرها الخطيب هي في الحقيقة جملة مسائل في علم النظر والجدل ، وليست بمعنى الفصول المعروف .

(٢) عدا الفصلين الأخيرين ، فقد تكلم عنهما أبو اسحاق ، وسيأتي ذكرهما .

وقومه ماتعبدون ، قالوا نعبد أصناما} (١) وذلك معلوم له من جوابهم ، وهذا يسمى سؤال التفويض ، ولو سأل سؤال حجة فقال لم عبدتم الأصنام ؟ أو لم قلتم انها تعبد ؟ لعلمه بقولهم أنه كذلك جاز ، قال الله تعالى : {لم تعبد مالايسمع ولايبصر ولايغنى عنك شيئا} (٢) .

فصل :

اذا ذكر المجادل جواب اقسام قسمها ، أو ألزم أسئلة سئلها ، فليس عليه أن يرتب جوابه ، بل يجوز أن يذكر جواب سؤال متقدم أو متأخر ، ويأتى بالآخر من غير ترتيب . قال الله تعالى : {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} (٣) فقسم الوجوه قسمين بدأ منها بذكر المبيضة وجوههم ، ثم ذكر أولا حكم القسم الثانى فقال : {فأما الذين اسودت وجوههم} (٤) .

فصل :

التقسيم على ضربين كلاهما جائز : أحدهما : أن يقسم المقسم حال الشىء فيذكر جميع أقسامه ، ثم يرجع فيذكر حكم كل قسم كما فعلنا فى تقسيم الأسئلة والجوابات ، ووصف وجوه المطاعن والمعارضات .

والضرب الثانى : أن يذكر قسما ثم يذكر حكمه ، ثم يذكر القسم الآخر ثم يذكر حكمه ، وقد ورد القرآن بالجميع ، قال الله تعالى : {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} (٥) ففرغ من ذكر القسمين ، ثم رجع فذكر حكم كل واحد منهما . وقال فى

---

(١) سورة الشعراء : ٧٠-٧١
(٢) سورة مريم : ٤٢
(٣)،(٤)،(٥) سورة آل عمران : ١٠٦

القارعة : {فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية }(١) فذكر القسم وحكمه ، ثم ذكر القسم الآخر وحكمه فقال : {وأما من خفت موازينه فأمه هاوية }(٢) .

فصـل :

قد يعبر السائل عن المسألة بالاسم الذى تعرف به المسألة ، ولايكون ذلك تسليما منه للاسم فيها(٣) كسائل سأل حنفيا فقال : لم قلت ان الطهارة بغير نية تصح ؟ فليس للحنفي ان يقول : قد سلمت لى انها طهارة فى لفظ سؤالك ، ومسألتك عن بطلانها بفقد النية دعوى ، فقد سقط عنى اقامة الحجة فى كونها طهارة ، فان قال ذلك ، فللسائل ان يقول : انا لم أسلم انها طهارة ، ولكن تقدير سؤالى : هذه التى تقول انت انها طهارة ، لم زعمت انها تصح بغير نية ؟ فلاتؤاخذنى بلفظ انا مفتقر اليه فى تعريفك المسألة ، وبهذه العبارة تتعين ، وقد ورد القرآن بذلك ، قال الله تعالى مخبرا عن فرعون انه قال : {إن رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون}(٤) فلم يقل له موسى : قد اعترفت بأنى رسول اليهم ، وادعيت انى مجنون ، فلايقبل ذلك منك ، وقد سقط عنى قيام الدلالة على رسالتى بتسميتك انى رسول اليهم ، وتقديره : ان الذى يقول انى ارسلت اليكم(٥) .

---

(١) سورة القارعة : ٦-٧
(٢) سورة القارعة : ٨-٩
(٣) هذه الكلمة غير موجودة فى الأصل ، ولكن وضعها يقتضيه المقام . انظر : الفقيه والمتفقه ٢/٥٢ .
(٤) سورة الشعراء : ٢٧
(٥) قال امام الحرمين فى الكافية : "ومما يجب على المسئول أن يتأمل لفظ السائل فى سؤاله ، فربما يكون فيه مايكون تسليما منه للظاهر الذى نازعه فيه بعد استدلاله به ، كما يقول السائل فى سؤاله : من صام رمضان هل يجوز صومه بنية من النهار ؟ فقوله : "من صام" خبر عن تسليم مافعله صوما ، فاذا استدل المسئول =

فصـــل :

يجوز لمن طولب بمقدمة في كلامه أن يشترط على من طالبه بهـا الالتزام لمـا تقتضيه المقدمـة ، والعمـل بحكمهـا ، والوفـاء بمقتضاهـا ، قال الله تعالى : {إذ قال الحواريون ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ، قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين}(١) الى أن قال : {قال الله انى منزلها عليكم}(٢) الآية ، أى وقد وعدتم انى اذا انزلتها اطمأنت قلوبكم وعلمتم انكم قد صدقتم ، وتكونوا عليها من الشاهدين ، فاعلموا انى اذا أنزلتها عليكم فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه عذابا لاأعذبه أحدا من العالمين.

فصـــل :

يجوز للمتكلم تقديم علة الحكم ثم يعقب ذلك بالحكم ، ويجوز أن يقدم الحكم ثم يذكر علته ، قال الله تعالى :

= الذى جوزه بقوله : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وهذا قد صام فوجب أن يصح ، لم يمكن السائل من منازعته فى تناول الظاهر موضع النزاع ، ويقول : انى لست اسلم انه صوم ، لأنه رجوع فيما سلم .
ولو كان السائل قد قال ابتداء : هل يصح صوم رمضان بنية من النهار ؟ كان له هذا المنع . وهذا أول درجات السائل ، أن يحفظ سؤاله عن لفظ فيه تسليم مالايجوز له تسليمه فى كل أنواع سؤاله" . راجع : الكافية ص ٩٩ .
ويظهر لى أنه لاخلاف بين ماقرره الخطيب فى المسألة ، وماذهب اليه الجوينى فيها ، فالخطيب بين أن السائل قد يضطر الى اسم يعرف به المسالة من غير تسليم له بذلك الاسم ، بخلاف كلام الجوينى الذى يظهر منه استغناء السائل عن هذا الاسم أو الجملة ، بل وضعها فى السؤال خلل وخطأ فيه ، لما تفيد من تسليم السائل بمقتضاها .
فمن اضطر الى اسم أو جملة ليعرف خصمه مراده لايعد هذا تسليما منه بمقتضاها ، ومن اتى باسم أو جملة من غير حاجة واضطرار فهذا هو المخل ، وهو الذى يلزم منه التسليم بمقتضى ماقاله ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) سورة المائدة : ١١٢
(٢) سورة المائدة : ١١٥

{ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض} (١) فقدم العلة قبل الفتوى بحكم ماسئل عنه ، وقدم الحكم فى موضع آخر فقال : {فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} (٢) ثم علل فقال : {لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (٣) (٤) .

فصل :

يجوز للمتكلم اذا عين فى نوبة من كلامه شيئا ، ثم أعاد النوبة أن يعيد ماكان عينه بلفظ مبهم ، قال الله تعالى : {الا عجوزا فى الغابرين} (٥) ولم يعين من هى العجوز ، وذلك بعد ماعينها فى قوله : {انا منجوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابرين} (٦) .

فصل :

يجوز للمتكلم اذا عادت نوبته فى النظر ، واقتضى الكلام اعادة مثل ماتقدم ، أن يقول لخصمه : هذا قد تكلمت به أولا ، وقد تقدم جوابى عنه ، فأغنى عن اعادته طلبا

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢

(٢)،(٣) سورة الطلاق : ١

(٤) قال امام الحرمين : "وللسائل أن يصير الى منع بعد منع ، الى أن يصير الدليل سليما عن وجوه المنع أجمع أصلا وفرعا ، وصفا وحكما ، وليس عليه ترتيب فى وجوه المنع ، فله أن يبتدىء بالمنع فى الأصل ان شاء ، وفى الفرع ان شاء ، وفيهما معا ، وفى آحادها واحدا واحدا ويقدم ويؤخر على مايريد ويجد اليه السبيل ، كما ليس له على المعلل ترتيب فى جميع الأوصاف ، وترتيب الحكم عليها ، ان شاء بدأ بالحكم ثم أحاله على العلة ، وان شاء بدأ بالعلة وأحال بالحكم عليها ، وليس عليه أيضا ترتيب فى مجموع أوصاف لعلة واحدة ، وله أن يبتدىء بتعليل حكم الأصل ثم الحاق الفرع به فى الحكم والمعنى وله أن يبتدىء بتعليل الفرع ثم الحاقه بالأصل الذى فيه معناه وحكمه ، لأن الحكم بالتقديم والتأخير فى جملة ماذكرنا لايختلف ، وبالله التوفيق" . الكافية ص ١٤٧ فقرة ٢٤٧ .

(٥) سورة الصافات : ١٣٥

(٦) سورة العنكبوت : ٣٣

للتخفيف . قال الله تعالى : {وعلى الذين هادوا حرمنا ماقصصنا عليك من قبل}(١) ولم يعده اكتفاء بما قد تقدم .

فصل :

كثيرا مايجرى(٢) من المناظر فى حمأ(٣) الكلام واشتداد الخاطر اذا وثق بما يقول أن يحلف عليه ، فيقول : والله انه لصحيح فيقول له الخصم : ليس فى يدك حجة ، وهذا شىء لايجىء بالأيمان وخصمك أيضا يحلف على ضد ماتقول .

فجوابه أن يقول : ماحلفت ليلزمك يمينى حجة ، ولاأردت ذلك ، ولكن أردت أن أعلمك ثقتى بما أقوله ، وسكون نفسى اليه ، وتصورى له على حد التصديق ، وليس ذلك بمنكر . قال الله تعالى : {فورب السماء والأرض انه لحق}(٤) ، وقال : {فوربك لنسألنهم أجمعين}(٥) ولايجوز أن يقال هذا القسم من الله لافائدة فيه ، لأن اليمين فى ذلك وان كان لايخصم بها الملحد ، فانها تضعف نفسه ، وتقوى نفس الموافق ، وقد جاء مثله عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فيما رواه زر ابن حبيش(٦) قال : سمعت عليا يقول : "والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم الى انه لايحبك

---

(١) سورة النحل : ١١٨
(٢) فى الأصل : كثيرا يجرى من المناظر ، والصواب ماأثبته انظر : الفقيه والمتفقه ٥٤/٢ .
(٣) الحمأ : الغضب ، وحمىء : غضب . انظر : لسان العرب ٦١/١ .
(٤) سورة الذاريات : ٢٣
(٥) سورة الحجر : ٩٢
(٦) زر بن حبيش بن حباشة الأسدى ، أبو مريم ، أدرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وهو من جملة التابعين ، كان عالما بالقرآن ، قارئا ، فاضلا وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ، سكن الكوفة ، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وعنه الشعبى والنخعى وغيرهم ، توفى سنة ٨٢هـ على الأصح وله من العمر مائة وعشرون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٠٤/٦ ، حلية ١٨١/٤ ، سير ١٦٦/٤ ، تذكرة ٥٤/١ ، تهذيب ٣٢١/٣ ، الاصابة ٥٧٧/١ .

الامؤمن ، ولايبغضك الا منافق" (١) .

فصل :

قد يشبه الخصم لخصمه الحق عنده بما هو حق عنده أيضا (٢) فيقول : هذا عندى مثل ان الشمس طالعة ، أو هذا واجب كوجوب الصلوات الخمس ، قال الله تعالى : {فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما انكم تنطقون} (٣) وليس هذا مثال حجاج ، وانما هو مثال تشبيه ، أى : ان حكم هذا عندى فى الوضوح والصحة حكم ماتشاهدون من نطقكم .

فصل :

قد يمثل الخصم لخصمه قوله بقول باطل عنده ، ليعلم خصمه بطلان قوله كبطلان مامثله به ، قال الله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور} (٤) وتقديره انكم فى أياسكم من الآخرة كما يئس الكفار من الموتى ، وهما فى البطلان سواء .

فصل :

اذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشىء يخالف أصله ، فله أن يرده بأصله ، وله أن يرده بمعنى نظرى أو فقهى ، قال الله تعالى : {سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدى من

---

(١) رواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق ٨٦/١ رقم ١٣١ .
(٢) أى : هو حق عند الخصم المشبه أيضا .
(٣) سورة الذاريات : ٢٣
(٤) سورة الممتحنة : ١٣

يشاء الى صراط مستقيم } (١) فاخبر الله تعالى بقول السفهاء وهم سفهاء قريش ، وقيل : اليهود وانهم سالوا عن علة ذلك فاجابهم بما بنى عليه افعاله من كونه مالكا غير مملك او غير مأمور ، لايدخل تحت رسم ولاحد (٢) ، ولايسأل عما يفعل ، لأنه انما يسأل عن فعله من هو تحت حد او رسم ، فكأنه تعالى قال : اذا كنت مالك الشرق والغرب اتصرف فى ملكى ، فما موضع المسألة : لم نقلت عبيدى ؟ وهذا هو الجواب النظرى ، رده بأمله وموجب قاعدة أمره فسقط السؤال ، ولم يلزمه ان يبين لم فعل ذلك ، ثم لما ثبت ذلك اجاب بجواب فقهى (٣) عن المسألة فقال : وقل لهم ايضا : {وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه } (٤) ، يقول

---

(١) سورة البقرة : ١٤٢

(٢) الحد والرسم اقسام للتعريف ، ويقال له المعرف بكسر الراء ، وقول شارح : وهو ماكانت معرفته سببا فى معرفة المعرف ، بفتح الراء ، كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان ، فان معرفته سبب فى معرفة الانسان ، وهو (أى التعريف) خمسة اقسام : حد تام ، وناقص ، ورسم تام ، وناقص ، وتعريف باللفظ .
فالحد التام : هو التعريف بالجنس والفصل القريبين ، كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . وسمى حدا لمنعه من دخول غير المحدود ، وتاما لاشتماله على جميع الذاتيات كما زعموا .
والحد الناقص : هو التعريف بالفصل وحده ، أو بالفصل مع الجنس البعيد ، كتعريف الانسان بالناطق فقط ، أو بالجسم الناطق .
والرسم التام : هو التعريف بالجنس القريب والخاصة ، كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك .
والرسم الناقص : هو التعريف بالخاصة وحدها ، أو بالخاصة مع الجنس البعيد ، كتعريف الانسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك .
وأما التعريف باللفظ : فهو أن تبدل اللفظ بلفظ مرادف له اشهر منه ، كتعريف الغضنفر : بالأسد ، والعقار – بضم العين – : بالخمر .
انظر : ايضاح المبهم ص ٨،٩ ، تسهيل المنطق لعبد الكريم الاثرى ص ٣٣،٣٤ .

(٣) أى : تعليلى .

(٤) سورة البقرة : ١٤٣

تعالى : انما امرتك ان تصلى الى بيت المقدس ليصلوا معك على ما الفوه من الصلاة الى بيت المقدس ، ثم نقلتك الى الكعبة لتعلم انت وتخبر من صلى معك الى بيت المقدس تبعا لك وطاعة لأمرك وقبولا منك ، فانه ينتقل معك لما التزمه من الطاعة ، ومن صلى الى بيت المقدس لكونه شريعة له لالطاعتك فانه لايتحول معك بل يقيم على الصلاة الى بيت المقدس ، فتعلم انت انه منقلب على عقبيه ، وينكشف لك انه لم يكن مطيعا لك ولاتابعا ، فبين علة الجواب وعلة التحويل ، ثم اجاب بجواب آخر ، وهو انه ذكر جواز النسخ فى القبلة وغيرها فقال : {وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله}(١) يقول : وان كان انتقالهم من المنسوخ الى الناسخ ثقيلا عليهم شاقا فى ترك المألوف المعتاد الذى قد نشأوا عليه الى مالم يألفوه . وهذا احد العلل فى جواز النسخ على من انكره ، فهذه أجوبة سؤالهم وقد بينا موضعها من النظر . وافضل النظار واقدرهم : من اجاب عن السؤال بجواب نظرى يحرس به قوانين النظر وقواعده ، ثم يجيب بجواب يبين فيه فقه المسألة .

فصل :

القلب على الخصم والمعارضة والنقض كل ذلك صحيح فى النظر(٢) ، قال الله سبحانه وتعالى حاكيا عن قول المنافقين :

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣

(٢) لم يعرف الخطيب هذه المصطلحات التى ذكرها ، وقد عرفها الشيرازى فى كتابه "الملخص" وفصل فيها الكلام ، فأما القلب فعرفه بأنه : مشاركة الخصم المستدل فى العلة والأصل . الملخص ٢٧/١ ، وراجع أحكام القلب من الملخص ٧٤٢/٢ .
=

{لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا} (١) فاجابهم بما قلبه عليهم فى انفسهم ، وان جعلته نقضا صح ، وان جعلته معارضة ايضا صح ، ولكل واحد وجه فقال : {قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين} (٢) يقول : اذا زعمتم أن من خرج معى فقتل لو كان عندكم ماقتل ، وكان ذلك دافعا لقضائى فيهم ، فادفعوا عن انفسكم ماقضيته من الموت ان كنتم صادقين" (٣) .

= وعرف المعارضة بانها : مدافعة أحد الخصمين الآخر بمثل دليله أو بما هو أقوى منه . الملخص ٢٧/١ .
وعرف النقض بانه : وجود العلة ولاحكم . الملخص ٢٦/١ ، وراجع احكام النقض فى ٦٧٣/٢ ، وراجع تعريفات هذه المصطلحات فى المنهاج ص ١٤ .
وقد عرف الجوينى النقض بانه : انتفاء الحكم عما ادعى له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع فقد ما ادعى من حكمها ، وقيل : ابراء العلة حيث لاحكم ، وعرف المعارضة بانها : ممانعة الخصم بدعوى المساواة ، أو مساواة الخصم فى دعوى الدلالة .
راجع : الكافية فى الجدل ص ٦٩ .

(١) سورة آل عمران : ١٥٦

(٢) سورة آل عمران : ١٦٨

(٣) انظر : الفصول السابقة فى الفقيه والمتفقه ٥١/٢-٥٦ .

المبحث الثامن

أقسام الانقطاع

بين الخطيب - رحمه الله تعالى - أقسام الانقطاع وانها سبعة فقال :

فصل :

السكوت عن الجواب للعجز من اقسام الانقطاع ، قال الله تعالى : {فبهت الذى كفر} (١) ، واقسام الانقطاع سبعة : هذا أحدها .

والثانى : أن يعلل ولايجدى .

والثالث : أن ينقض ببعض كلامه بعضا .

والرابع : أن يؤدى كلامه الى المحال .

والخامس : أن ينتقل من دليل الى دليل .

والسادس : أن يسأل عن الشىء فيجيب عن غيره .

والسابع : أن يقول قولا فيلزم أن يقول بمثله ، فلايركب ماطولب به ولاياتى بالفصل (٢) .

قال المامون : "غلبة الحجة أحب الى من غلبة القدرة ، لأن غلبة القدرة تزول بزوالها ، وغلبة الحجة لايزيلها شىء" (٣) .

قال الشيخ الامام الحافظ أبو بكر صان الله قدره : فينبغى لمن لزمته الحجة ، ووضحت له الدلالة ، أن ينقاد لها ويصير الى موجباتها ، لأن المقصود من النظر والجدل طلب

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٨

(٢) هكذا فى النسخة الظاهرية ، وفى النسخة التركية : والسابع : أن يجحد الضرورات ، ويدفع المشاهدات ، ويستعمل المكابرة ، والبهت فى المناظرة . لوحة رقم ١٠٧ .

(٣) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢/٥٧ .

الحق ، واتباع تكاليف الشرع ، وقد قال الله تعالى : {الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب}(١) .

قال عبد الواحد بن زياد(٢) : "قلت لزفر ، صرتم حديثا فى الناس وضحكة ، قال : وماذاك ؟ قلت : تقولون فى الأشياء كلها : ادرؤوا الحدود بالشبهات(٣) ، ادرؤوا الحدود بالشبهات فصرتم الى أعظم الحدود فقلتم : يقام بالشبهات ، قال : وماذاك ؟ قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايقتل مؤمن بكافر"(٤) وقلتم : يقتل به ، قال : انى أشهدك

---

(١) سورة الزمر : ١٨

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ابو بشر ، حدث عن كليب بن وائل وغيره ، وعنه أبو داود الطيالسى وغيره ، وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين ، واحتج به صاحبا الصحيح . توفى رحمه الله سنة ١٧٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧ ، تذكرة ٢٥٨/١ ، سير ٧/٩ تهذيب ٤٣٤/٦ ، شذرات ٣١٠/١ .

(٣) رواه الترمذى بنحوه فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود ٢٥/٤ رقم ١٤٢٤ ، ورواه ابن ماجه بنحوه فى كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٥ ، ورواه الدارقطنى بنحوه فى كتاب الحدود والديات وغيره ٨٤/٣ رقم ٨ ، والحاكم فى المستدرك ٣٨٤/٤ وصححه ، وتعقبه الذهبى بأن فيه يزيد ابن زياد ، قال عنه النسائى : شامى متروك ، ورواه البيهقى بنحوه فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨ ، قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٣/٣ : حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" غريب بهذا اللفظ . اهـ والحديث لايصح رفعه ، بل هو موقوف على بعض الصحابة ، فقد روى موقوفا على ابن مسعود وعقبة ابن عامر ومعاذ وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهم جميعا - قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٥٦/٤ : ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، باب لايقتل المسلم بالكافر ٢٥٣٤/٦ رقم ٦٥١٧ ، وأبو داود فى السنن فى كتاب الديات ، باب ولى العهد يرضى بالدية ٦٤٦/٤ رقم ٤٥٠٦ ، والترمذى فى كتاب الديات ، باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر ١٧/٤ رقم ١٤١٢ ، والنسائى فى كتاب =

اني قد رجعت عنه الساعة " .(١)

قال الشيخ الامام الحافظ ابو بكر صان الله قدره : كان زفر بن الهذيل من افاضل أصحاب أبي حنيفة ، فلما حاجه عبد الواحد في مناظرته ، وفت في عضده بحجته ، أشهده على رجعته خيف من مدع يدعي ثباته على قوله الذى سبق منه ، بعد أن تبين له انه زلة وخطأ ، فكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له ، ولايحمله اللجاج والمحك(٢) على التقحم في الباطل مع علمه به ، قال الله تعالى : {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق}(٣) ، وكان المامون يقول : "اذا وضحت الحجة ثقل على الأسماع استماع المنازعة فيها"(٤) .

ومما انشد لأبي سعد بن دوست(٥) :

= القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٤/٨ رقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦ ، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، ١٩٤، ٢١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٤/٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩٩/١٠ ، والبيهقي في كتاب الجنايات ، باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين ٢٨/٨، ٢٩ .

(١) قد أورد الحافظ الذهبي هذه المحاورة اللطيفة في سير أعلام النبلاء ، ثم قال : "قلت : هكذا يكون العالم وقافا مع النص" . انظر : سير ٤١/٨ .

(٢) المحك : التمادى في اللجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك .
انظر : لسان العرب ٤٨٦/١٠ .

(٣) سورة الأنبياء : ١٨

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٥٨/٢ .

(٥) أحمد بن محمد بن دوست أبو سعد النيسابوري ، القدوة ، الكبير نزيل بغداد ، باع املاكه بنيسابور وبنى ببغداد رباطا كبيرا ، محب أبا سعيد بن أبي الخير فضل الله الميهني . قال الذهبي : وله وجاهة عظيمة وتجمل زائد توفي سنة ٤٧٩هـ ، وذكره صاحب المنتظم فيمن توفي عام ٤٧٧هـ .
انظر : المنتظم ١١/٩ ، سير ٤٩١/١٨ ، البداية والنهاية ١٢٦/١٢ ، شذرات ٣٦٣/٣ .

ومخالـــف للحــق غيـــر محالـــف
للصدق عند تناظر وحجاج
ترك الحجاج الى اللجاج فقلت يا
طرد الدجاج (١) ومنزل الحجاج (٢)

وقد تكلم عن الانقطاع واقسامه الامام ابو اسحاق الشيرازى ، وابو الخطاب الكلوذانى ، وسانقل كلامهما فيه - بعون الله تعالى - ثم اقارنه مع كلام الخطيب ، والله المستعان وعليه التكلان (٣) .

قال ابو اسحاق :

باب : بيان الانقطاع

اعلم أن الانقطاع : أن يعجز عن نصرة ماشرع فى نصرته ، واتمام مادخل فى ايراده .

فان كان سائلا : فبان يعجز عن بيان السؤال ، او طلب الدليل ، أو المطالبة بوجه الدليل ، أو الطعن فى الدليل ، أو المعارضة للدليل ، أو بالعجز عن اتمام كل واحد من ذلك.

وان كان مسؤولا : فبان يعجز عن بيان الجواب ، واقامة الدليل ، أو دفع ما اعترض به على الدليل ، أو اسقاط ماقوبل به من المعارضة .

فان انتقل واحد منهما مما شرع فيه من ذلك :

فان انتقل من دليل الى دليل ، أو زاد فيه وصفا قبل

---

(١) قال فى المصباح المنير ١٧/٢ : واطرد الأمر اطرادا : اتبع بعضه بعضا ، وطرد الماء كذلك . اهـ فكان مقصد الشاعر هو تشبيه صاحب اللجاج فى تتابع كلامه وتردده من غير حجة وفائدة ، بتتابع صوت الدجاج من غير أن يفهم منه شيء .

(٢) راجع هذا المبحث فى : الفقيه والمتفقه ٥٧/٢، ٥٨ ، مع شيء من الاختصار والتصرف .

(٣) ولم أتعرض لكلام الجوينى عن الانقطاع لما فيه من طول وصعوبة مألوفة فى أسلوب أبى المعالى رحمه الله تعالى وماذكره الخطيب والشيرازى وأبو الخطاب فيه غنية وكفاية ، لاسيما فى مثل مبحثنا هذا .

التمام لم يكن ذلك انقطاعا ، وان كان بعد مافرغ انتقل (١) .

فان كان ذلك من المسائل فقد قيل : انه ليس بانقطاع ، وقيل : هو انقطاع .

وان كان ذلك من المسؤول فهو منقطع .

وان انتقل من اصل الى اصل ، فان كان قبل الفراغ فهو غير منقطع ، وان كان بعد الفراغ فهو منقطع .

وان انتقل من مثال الى مثال جاز .

وان انتقل من ترجيح الى ترجيح ففيه خلاف ، فمنهم من يجعله انقطاعا ، ومنهم من لم يجعل ذلك انقطاعا .

فصل :

وللانقطاع علامات :

فمنها : سكوت الحيرة من غير عذر ولاعارض .

ومنها : أن يقطع الكلام بما ليس منه بحديث يدخله ليس له تعلق بالموضع ، أو يصل كلامه بقصص ، أو انشاد شعر ، أو غير ذلك مما لايفيد شيئا فى المسألة ، أو يغضب فى غير موضع الغضب ، أو يقوم فى غير موضع القيام ، أو يتسفه على خصمه أو ينكر مايقطع على بطلانه ، أو يجحد من موضعه مايعرف خلافه

---

(١) عرف ابن عقيل الانتقال عن السؤال بأنه : هو الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه . مثل أن يقول : مادليل حدوث الأجسام ؟ فيقول المجيب : الاعراض ، فيقول وماحد الأعراض ؟ أو يقول : مامذهبك فى الخمر هل هو مال لأهل الذمة ؟ فيقول : هو مال لهم ، فيقول السائل وماحد المال ؟ فهذا انتقال ، فان أجابه عن ذلك فقد خرج معه أيضا ، وهذا كثيرا مايتم بين المخلين بآداب الجدل . وينبغى التنبيه الى أن الانتقال من دليل الى دليل اذا كان لعجز السائل عن فهم الدليل الأول لايعد انقطاعا ، كما فعل الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع نمرود اللعين .
انظر : المسودة ص ٤٤٤ ، الكافية ص ٥٥٢ .

فهذا كله يعرف به عجزه وانقطاعه عما لزمته نصرته مما قدمناه .(١)

هذا وقد بحث أبو الخطاب الكلوذانى فى كتابه "التمهيد" مبحث الانقطاع فى الجدل فعرفه ثم بين اقسامه . فقال : "والانقطاع : هو العجز عن اتمام مقصوده ، ونصرة ماشرع فيه ، يقال : انقطع فى السفر اذا عجز عن السير ، وبلوغ قصده ، وانقطع حبل الوصل اذا لم يبلغ غايته وتمامه " .(٢)

ثم بين أبو الخطاب علامات الانقطاع فبين أن منها ماهو خاص بالسائل ، وهى خمس علامات ،وهى نفس العلامات التى ذكرها أبو اسحاق ، ومنها ماهو خاص بالمسؤول ، وهى خمس علامات ، قد ذكر أبو اسحاق اربعة ، وزاد الكلوذانى علامة - وهى الثالثة بعد الثانية فى الترتيب - وهى : تقرير وجه الدليل .

ثم ذكر ابو الخطاب علامات الانقطاع المشتركة بين السائل والمسؤول ، وقد ذكرها الشيرازى فى آخر كلامه بقوله "وللانقطاع علامات" ، اى : علامات عامة فى حق السائل والمسؤول .(٣)

---

(١) الملخص ٢/٨٨١-٨٨٣ .
(٢) التمهيد ٤/٢٤٩،٢٥٠ .
(٣) راجع : التمهيد ٤/٢٥٠،٢٥١ .

المقارنة

قد اكتفى الخطيب رحمه الله تعالى في هذا المبحث ببيان اقسام الانقطاع وانها سبعة ، ولم يتعرض لتعريف الانقطاع ، ولاتقسيم علاماته ، وأن منها مايعرف به انقطاع السائل خاصة ، ومنها مايعرف به انقطاع المسؤول خاصة ، ومنها ماهو مشترك بين الاثنين ، وهذا مابحثه كل من الشيرازي والكلوذاني رحمهما الله تعالى .

وقد بحث ابو اسحاق الشيرازي أحكام الانتقال وأن منه مايكون انقطاعا ، ومنه ماليس كذلك ، ولم يتعرض الخطيب لهذا المبحث ، بل اكتفى بأن قال في القسم الخامس من اقسام الانقطاع : أن ينتقل من دليل الى دليل ، مع أن أبا اسحاق فصل الحكم في هذه الصورة من صور الانتقال ، وأنها حالتان :

الأولى : أن ينتقل من دليل الى دليل قبل التمام ، فهذا ليس بانقطاع .

الثانية : أن ينتقل من دليل الى دليل بعد الفراغ ، فاذا كان هذا من السائل ففيه خلاف ، وان كان من المسؤول فهو منقطع ، فتعميم الخطيب بالانقطاع بسبب الانتقال من دليل الى دليل يظهر منه أنه يقصد به المسؤول لاالسائل ، كما يفيده مجموع كلامه عن أقسام الانقطاع .

وبهذا يعلم أن الخطيب رحمه الله تعالى لم يستوف الموضوع ، بل اقتصر على جزء منه ، لكنه كعادته لايدع بحوثه كلما جاءت المناسبة دون أن يحليها ببعض الآثار أو الأشعار ، كما فعل في هذا المبحث ، وباقي بحوثه .

الباب الرابع

مباحث السنة وعلوم الحديث

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصــــل الأول : الخبر وأقسامه .

الفصل الثانـــي : المرسل .

الفصل الثالث : التدليس .

الفصل الرابــع : الصحابي .

الفصل الخامس : مسائل الرواية .

تمهيـــد

يعتبر هذا البـاب من أهم أبواب الرسالة ، وذلك لأنه يظهر فيه منهج الخطيب وتوجهه واختياراته في مسائل علوم الحديث ، ذلك الفن الذى نبغ فيه الخطيب نبوغا كبيرا ، وبرع فيه وحقق ودقق ، فمن خلال عرض آرائه في تلك المسائل ، ثم عرض آراء الأصوليين والمحدثين فيها ، يظهر لنا مدى تأثير الخطيب بالمدرستين : مدرسة الحديث والرواية ، ومدرسة الفقه والأصول والدراية ، وستظهر ـ بإذن الله تعالى ـ في هذا الفصل بالاستقراء هذه القضية المهمة في شخصية الخطيب ، ونخلص بعدها الى مدى تحرر الخطيب وتحقيقه في المسائل بمنظار أهل الحديث وأهل الأصول .

أسأل الله العلى القدير أن يوفق فى عرض هذا الباب ، كما وفق فى عرض الأبواب السابقة ، وأن يكون هذا الباب مسك الختام ، ودرة المقال والمقام ، انه جواد كريم عظيم الانعام .

الفصل الأول

الخبر وأقسامه

الخبر وأقسامه

الخبر لغة : النبأ (١) .

واختلف الأصوليون في الخبر هل يحد أم لا ؟

فذهب بعض الأصوليين الى انه لايحد لوضوحه ، بل معناه معلوم بضرورة العقل .

وذهب اكثر الأصوليين الى تعريف الخبر ، لكنهم اختلفوا في حده ، وقل أن يسلم حد منها من خدش .

فمن ذلك تعريف القاضي الباقلاني وأبي يعلى الحنبلي : الخبر : كل مادخله الصدق او الكذب .

وعرفه بعضهم بانه : مايدخله الصدق والكذب .

وقال أبو الحسين البصري : الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة أمر الى امر نفيا أواثباتا .

وهناك تعريفات اخرى .

وقد بين الرازي وغيره أن هذه التعريفات دورية لأنها تعرف الخبر بنفسه ، اذ الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر فلايعرف بهما .

وقد ذهب الخطيب رحمه الله الى تعريف الباقلاني وأبي يعلى ، الا انه اخذ على هذا التعريف امور منها :

أن الحد معرف للمحدود وحرف (أو) للترديد وهو مناف للتعريف .

ويمكن أن يقال في جوابه : بان المعرف لماهية الخبر أمر واحد وهو امكان تطرق احد هذين الوصفين اليه ، وهذا لاترديد فيه .

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٢٧/٢ ، القاموس المحيط ١٧/٢ مادة خ ب ر .

ورجح الرازى وغيره انه لاحد للخبر فقال : "فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم " .(١)

وهذا هو الأقرب والله تعالى أعلم .(٢)

اما المحدثون فلم يتعرضوا لتعريف الخبر بل تكلموا عن اقسامه ، ومع هذا فلم يهمل الخطيب التعريف الأصولى للخبر .

اقسام الخبر :

قسم العلماء الخبر الى متواتر وغير متواتر ، وسموا الأخير بخبر الآحاد وسأتعرض للقسمين بالتفصيل .

أولا : الخبر المتواتر .

ويندرج تحت مبحث المتواتر مسائل عدة :

(١) تعريف المتواتر :

التواتر لغة : التتابع ومنه قوله تعالى : {ثم أرسلنا رسلنا تترا}(٣) يعنى : متتابعين وهو الشىء بعد الشىء بينهما انقطاع .(٤)

والتواتر فى اصطلاح الأصوليين معرف بتعريفات :

فعرفه بعضهم بأنه : خبر أقوام بلغوا فى الكثرة الى حيث حصل العلم بقولهم . قاله الرازى .

---

(١) المحصول ٢/ق١/٣١٤ .
(٢) انظر الأقوال مع أدلتها فى : البرهان ٥٦٤/١ ، العدة ٨٣٩/٣ ، الاحكام للآمدى ٣/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٠٦/٢ ، نهاية السول ٥٥/٣ ، شرح الكوكب ٢٨٩/٢ ، الروضة ص ٤٨ ، تيسير التحرير ٢٤/٣ ، فواتح الرحموت ١٠٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، التمهيد ٩/٣ ، المحصول ٢/ق١/٣٠٧ ، المستصفى ١٣٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ .
(٣) سورة المؤمنون : ٤٤
(٤) انظر : القاموس المحيط ١٥٢/٢ ، المصباح المنير ٣٢١/٢

وعرفه البعض بأنه : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه . وممن عرفه بذلك الكمال بن الهمام .

وعرفه البعض بأنه : خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم .

وعرفه البعض بأنه : كل خبر وقع العلم بخبره ضرورة . قاله الشيرازى وغيره .

وقيل غير ذلك .(١)

وأما المحدثون فقد عرف بعضهم المتواتر بأنه : الخبر الذى ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة من أوله الى منتهاه . ذكره ابن الصلاح والعراقى .(٢)

وقال ابن حزم فى تعريفه للمتواتر : هو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم .

وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه : مارواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب،رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء،وكان مستند انتهائهم الحس ، وانضاف الى ذلك أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه .(٣)

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين فى : شرح اللمع ٥٦٩/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٠/٢ ، البرهان ٥٦٦/١ ، تيسير التحرير ٣٠/٣ ، شرح الكوكب ٣٢٤/٢ ، المستصفى ١٣٤/١ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ، الروضة ص ٥٠ ، مختصر الطوفى ص ٥١ ، جمع الجوامع ١١٩/٢ ، المعتمد ٨٦/٢ ، نهاية السول ٥٤/٣،٦٠ ، المحصول ٢/ق٣٢٣/١ .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين أبو الفضل ، الكردى الأصل الشافعى ، المعروف بالعراقى حافظ العصر ومحدث الديار المصرية ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، أخذ عن كثيرين منهم عز الدين ابن جماعة ، وعلاء الدين التركمانى ، وأخذ عنه كثيرون منهم ابن حجر وابنه أبو زرعة والهيثمى ، من مؤلفاته : ألفية الحديث وشرحها ، طرح التثريب فى شرح التقريب ، النكت على مقدمة ابن الصلاح . توفى سنة ٨٠٦هـ .
انظر : طبقات ابن قاضى شهبة ٢٩/٤ ، شذرات ٥٥/٧ ، البدر الطالع ٣٥٤/١ ، الأعلام ٣٤٤/٣ .

(٣) انظر تعريفات المحدثين فى : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤١ ، فتح المغيث للعراقى ص ٣٢١ ، تدريب الراوى ١٥٩/٢ ، نزهة النظر ص ٢١ ، الاحكام لابن حزم ١٠٢/١ ، فتح المغيث للسخاوى ٣٧/٣ .

وأما الخطيب رحمه الله فقد عرفه بأنه : مايخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما اخبروا عنه لايجوز دخول اللبس والشبهة فى مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية الى الكذب منتفية عنهم (١) .

(٢) شروط المتواتر :

اتفق الأصوليون على بعض شروط المتواتر واختلفوا فى البعض الآخر :

فمن الشروط المتفق عليها :

(١) أن يكون الرواة قد انتهوا فى الكثرة الى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

(٢) أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لاظانين .

(٣) أن يكون علمهم مستندا الى الحس لا الى العقل .

(٤) أن يستوى طرفا الخبر ووسطه فى هذه الشروط .

ويلاحظ أن الشرط الثانى يمكن أن يندرج تحت الشرط الثالث ، ولذا فقد أسقطه بعضهم واكتفى بالثالث وحده . بل ونازع فى صحة الشرط الثانى ابن الحاجب ، وانما حكيته فى الشروط المتفق عليها كما حكاه جملة من الأصوليين .

ومن الشروط المختلف فيها :

(١) أن لايحوى الناقلين بلد ولايحصرهم عدد

(٢) اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم .

(٣) أن يكونوا مسلمين عدولا .

(٤) أن لايكونوا محمولين بالسيف على الاخبار .

---

(١) الكفاية ص ٥٠ .

(٥) وجود المعصوم في خبر التواتر كما قال الشيعة وابن الراوندي .(١)

وهذه الشروط باطلة كما ذكر جمهور الأصوليين .(٢)

ويلاحظ ان الخطيب قد اشتمل تعريفه للمتواتر على الشروط الآتية :

(١) العدد الذي يمتنع معه اتفاقهم على الكذب أوتواطؤهم عليه .

(٢) أن يكونوا قد علموا ماأخبروا به ضرورة ، أي : أن يكون ماأخبروا عنه لايجوز دخول اللبس والشبهة في مثله

(٣) انتفاء أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية الى الكذب .(٣)

وعلى هذا فالخطيب قد وافق الجمهور في الشروط المتفق عليها ، وأما اشتراطهم أن يستند علمهم الى الحس دون العقل فان هذا هو عين مااشترطه الخطيب من العلم الضروري وهو أن يكون ماأخبروا عنه لايجوز دخول اللبس والشبهة فيه ، لأن هذا لايكون الا فيما أخبر عنه باحدى الحواس الخمس كما بين السبكي في الابهاج .

وأما الشرط الرابع الذي اشترطه الخطيب وهو انتفاء أسباب القهر والغلبة فهو ضعيف لأنهم ان حملوا على الكذب لم

---

(١) الملحد عدو الدين ، ابو الحسن احمد بن يحيى بن اسحاق الريوندي ، صاحب التصانيف في الحط على الملة ، وكان يلازم الرافضة والملاحدة ، الف كتبا في الزندقة مثل : نعت الحكمة ، قضيب الذهب ، الزمردة ، توفي عام ٢٩٨هـ انظر : سير ٥٩/١٤ ، شذرات ٢٣٥/٢ ، الأعلام ٢٦٧/١ .

(٢) انظر شروط المتواتر في : الاحكام للآمدي ٣٧/٢ ، العدة ٨٤٥/٣ ، شرح اللمع ٥٧٢/٢ ، البرهان ٥٦٦/١ ، المحصول ٢/ق٣٦٧/١ ، تيسير التحرير ٣٤/٣ ، فواتح الرحموت ١١٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، المستصفى ١٣٤/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٥٣/٢ ، بيان المختصر ٦٤٨/١ ، نهاية السول ٨٢/٣ .

(٣) انظر شروط الخطيب للمتواتر في الفقيه والمتفقه ٩٥/١ الكفاية ص ٥٠ .

يحصل العلم لفقد الشرط وهو الاخبار عن العلم الضروري ، وان صدقوا حصل العلم .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على شروط الخبر المتواتر كما سبق بيانه في تعريفه ،فذكر ماذكره الأصوليون من الشروط المتفق عليها وزاد شرطا وهو كونه يفيد العلم لسامعه ،وقد عده الأصوليون ضابطا للمتواتر . قال الآمدي : فضابط العلم بتكامل هذه الشروط حصول العلم بخبر التواتر عنده .(١)

(٣) حكم المتواتر :

اتفق جمهور الأصوليين والمحدثين على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري ، وذهب بعض المعتزلة وبعض الشافعية الى أنه نظري وهو ضعيف .(٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وقيل : لايفيد العلم الا نظريا وليس بشيء ، لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ، اذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها الى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظريا لما حصل لهم . ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لايحصل الا لمن فيه أهلية النظر" .(٣)

وقد ذهب الخطيب رحمه الله تعالى الى مذهب الجمهور

---

(١) الاحكام للآمدي ٣٨/٢ ، وكذا قال السبكي في الابهاج ٣١٧/٢ ، وابن الحاجب في المختصر ٥٣/٢ مع شرح العضد ، وانظر : بيان المختصر ٦٤٨/١ وغيرهم .

(٢) انظر الأقوال مع أدلتها في : شرح اللمع ٥٧٥/٢ ، العدة ٨٤٧/٣ ، البرهان ٥٧٩/١ ، المحصول ٢/ق٣٢٨/١ ، الاحكام للآمدي ٢٧/٢ ، المستصفى ١٣٢/١ ، فواتح الرحموت ١١٤/٢ تيسير التحرير ٣٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، جمع الجوامع مع المحلي ١٢٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٥٣/٢ ، نهاية السول ٧٢،٧٠/٣ .

(٣) انظر : النزهة ص ٢١ .

حيث قال بعد تعريفه للمتواتر :

"فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه ، واوجب وقوع العلم ضرورة " (١) .

ثانيا : خبر الآحاد .

(١) تعريف خبر الواحد واقسامه :

عرف جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين خبر الواحد بانه مالم يبلغ حد المتواتر .

وعرفه بعض الاصوليين بانه : ماافاد الظن . وهذا التعريف فيه نظر لأمرين :

الأول : أن خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به القرائن .

الثاني : أن القياس يفيد الظن وهو ليس من أخبار الآحاد .

وقد اختلف العلماء في تقسيم الخبر على اقوال :

فالجمهور على ان الأخبار تنقسم الى متواتر وآحاد ، والآحاد ثلاثة اقسام : مشهور او مستفيض ، وعزيز ، وغريب .

وذهب البعض الى ان الأخبار تنقسم الى متواتر ، ومشهور او مستفيض ، وآحاد ، فجعلوا المشهور قسما مستقلا ، واليه ذهب عامة الحنفية .

وذهب البعض الى أن المشهور من قسم المتواتر . وهو مذهب ابى بكر الجصاص وابن فورك وغيرهما (٢) .

---

(١) الكفاية ص ٥٠ .

(٢) انظر تعريف خبر الواحد وأقسام الخبر فى : الاحكام للآمدى ٤٨،٢٠/٢ ، المستصفى ١٤٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ، شرح اللمع ٥٧٨،٥٦٩/٢ مختصر ابن الحاجب مع العضد ٥٥/٢ ، كشف الأسرار ٣٧٠-٣٦٠/٢ ، جمع الجوامع ١٢٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ تيسير التحرير ٣٧/٣ ، المغنى فى أصول الفقه ص١٩١-١٩٤

وأما الخطيب رحمه الله تعالى فقد ذهب الى مذهب الجمهور فى التعريف والتقسيم ، فقال فى تعريفه لخبر الواحد "ماقصر عن صفة التواتر ولم يقع به العلم وان روته الجماعة " (١) .

(٢) <u>خبر الواحد هل يفيد العلم؟</u>

اختلف أهل العلم فى خبر الواحد هل يفيد العلم أو لا ؟

فذهب البعض الى انه يفيد العلم وهو مذهب الظاهرية وبعض أصحاب الحديث ورواية عن احمد ، واختاره جماعة من أصحابه ، والكرابيسى (٢) من الشافعية ، والحارث المحاسبى .

وذهب الجمهور من الأصوليين الى انه لايفيد الا الظن . واليه ذهب بعض أصحاب الحديث .

وهذا الخلاف فى خبر الواحد المتجرد عن القرائن ، فاما اذا انضافت اليه القرائن فقد اختلفوا أيضا :

فذهب الجمهور من المحدثين وكثير من الأصوليين الى انه يفيد العلم النظرى (٣) .

وذهب جمهور الأصوليين الى انه يفيد الظن (٤) .

---

(١) الكفاية ص ٥٠ .

(٢) الحسين بن على بن يزيد البغدادى ، ابو على فقيه بغداد ، سمع يزيد بن هارون والشافعى ، وعنه عبيد بن محمد البزاز وغيره ، قال الذهبى : كان من بحور العلم ذكيا فطنا فيحا لسنا . اهـ . له تصانيف فى أصول الفقه وفروعه ، والجرح والتعديل ، توفى رحمه الله سنة ٢٤٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٦٤/٨ ، سير ٧٩/١٢ ، طبقات السبكى ١١٧/٢ ، شذرات ١١٧/٢ .

(٣) العلم النظرى : مااحتاج الى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل . انظر : الحدود للباجى ص ٢٧ .

(٤) انظر المسألة مع أدلتها فى : الاحكام للآمدى ٤٩/٢ ، البرهان ٥٩٩/١ ، التمهيد ٧٨/٣ ، المعتمد ٩٢/٢ ، شرح اللمع ٥٧٩/٢ ، المستصفى ١٤٥/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٣٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٢١/٢ ، تيسير التحرير ٧٦/٣ ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ ، شرح الكوكب ٣٤٨/٢ ، نهاية السول ٩٧/٣ ، الاحكام لابن حزم ١١٥/١ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ ، تدريب الراوى ٥٤/١ ، فتح المغيث ٥١/١ ، نزهة النظر ص ٢١،٢٦ .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذهب الى أن خبر الواحد يفيد الظن الا اذا انضافت اليه القرائن فانه يفيد العلم .

فقد قال فى تقسيم الأخبار : "والأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها يعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لاسبيل الى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر" (١) .

ثم بين رحمه الله الضرب الأول : وأنه يندرج تحته المتواتر أو خبر الآحاد الذى دلت العقول على موجبه ، أو الذى اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الاجماع ، أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله .

والضرب الثانى : مايعلم فساده ، بأن يكون مما تدفع العقول صحته ،أو نصوص القرآن أو السنة المتواترة ،أو أجمعت الأمة على رده ،أو غير ذلك من القرائن الموجبة لرده .

والضرب الثالث : الذى لايعلم صحته من فساده ،وهو فى الأخبار التى تحتمل الصدق والكذب،كالأخبار التى ينقلها أصحاب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشرع المختلف فيها ، فهذه يجب التوقف عن القطع بكونها صدقا أو كذبا لعدم الطريق الى العلم فيها ،الا أنه يجب العمل بما تضمنت من الأحكام اذا وجد فيها شرائط القبول (٢) .

فبين رحمه الله أن القسم الأول : هو المتواتر وخبر الواحد اذا احتفت به القرائن وهو مفيد للعلم . والقسم الثالث : هو خبر الواحد المجرد عن القرائن،وهو يفيد الظن لأنه لاسبيل الى العلم بكونه صدقا أو كذبا .

---

(١) الكفاية ص ٥٠ .
(٢) السابق ص ٥٠-٥٢ .

وأما المشهور عند الحنفية فانه يفيد علم الطمأنينة عند عامة متأخريهم ، ويعنون بعلم الطمأنينة أنه : الظن القوى الذى لامساغ للشبهة والاحتمال الناشئين عن دليل فيه أصلا .

وذهب ابو بكر الجصاص الى أنه يفيد العلم النظرى ووافقه على ذلك ابو اسحاق الاسفراييني وابن فورك وغيرهم .

وقيل : انه يفيد القطع . (١)

(١) انظر : كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ، ميزان الأصول ص ٤٢٨ ، فواتح الرحموت ١١١/٢ ، تيسير التحرير ٣٧/٣ ، شرح الكوكب ٣٤٧/٢ .

الفصل الثاني

المرسل

المرسل

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين الى تعريف المرسل بأنه : قول غير الصحابى قال النبى صلى الله عليه وسلم . وذهب بعض الأصوليين الى أن المرسل بمعنى المنقطع (١) ، وهذا القول أعم من الأول (٢) .

وذهب جمهور المحدثين الى أن المرسل : هو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وخصه الحاكم وغيره بالتابعى الكبير دون الصغير .

قال ابن الصلاح : "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم" (٣) .

وكذا قال ابن حجر ونقله السخاوى عن ابن عبد البر وغيرهم (٤) .

وفى المسألة أقوال أخرى (٥) .

---

(١) المنقطع عند الأصوليين : هو مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه ، أى : سواء كان الساقط واحدا أو أكثر ، والى هذا التعريف ذهب ابن عبد البر رحمه الله تعالى .
انظر : تدريب الراوى ١٧١/١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٣ ، فتح المغيث ١٥٧/١ .

(٢) نسب ابن الصلاح والنووى هذا القول الى الفقهاء والأصوليين ، وفى هذا الاطلاق تجوز .
انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٨ ، فتح المغيث ١٣٧/١ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص ٤١ ، فتح المغيث ١٣٦/١ .

(٥) انظر تعريفات المرسل فى المراجع التالية : جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٦٨/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الاحكام للآمدى ١٧٧/٢ ، نهاية السول ١٩٨/٣ ، المستصفى ١٦٩/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٧٤/٢ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٤ ، شرح الكوكب ٥٧٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧،٤٨ ، فتح المغيث ١٣٦/١ ، نزهة النظر ص ٤١ ، تدريب الراوى ١٦٠/١ ، العدة ٩٠٦/٣ ، التمهيد ١٣٠/٣ ، اللمع ص ٧٤ ، احكام الفصول ص ٣٤٩ ، بيان المختصر ٧٦١/١ ، نشر البنود ٦٠/٢ .

وأما الخطيب فقد ذهب الى أن المرسل بمعنى المنقطع عند الأصوليين ، فادخل فيه المعضل والمعلق (١) ، قال رحمه الله في تعريف المرسل في الكفاية : "ما انقطع اسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه. الا أن اكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال : مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢) .

وقال في الفقيه والمتفقه : "وأما المرسل : فهو ما انقطع اسناده ، وهو أن يروى المحدث عمن لم يسمع منه، أو يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه ، ويترك اسم الذى حدثه به فلايذكره" (٣) .

وقال في تعريف المنقطع : "والمنقطع مثل المرسل ، الا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك ، وماأشبه ذلك" (٤) .

وقول الخطيب : الا أن هذه العبارة تستعمل غالبا...الخ يعني به معنى المنقطع عند المحدثين واستعمالهم له ، أما هو فقد اختار أن المرسل والمنقطع بمعنى واحد .

---

(١) المعضل عند المحدثين : ماسقط من اسناده راويان فاكثر مع التوالي .
والمعلق عندهم : ماحذف من أول اسناده واحد فأكثر على التوالي بصيغة الجزم .
انظر : النزهة ص ٤٠،٤٢ ، تدريب الراوى ١/١٨١ ، فتح المغيث ١/١٥٦ .
(٢) الكفاية ص ٥٨ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١/١٣٠ .
(٤) الكفاية ص ٥٨،٥٩ .

ولذا قال ابن الصلاح رحمه الله عن المنقطع والمعضل(١) عند المحدثين : "والمعروف فى الفقه واصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به"(٢) .

وبنحوه قال النووى(٣) .

وبكل حال فالخلاف لفظى ولامشاحة فى الاصطلاح .

<u>حكم الاحتجاج بالمرسل :</u>

المرسل اما أن يكون مرسل صحابى او مرسل غيره ، فبالنسبة لمرسل الصحابى فسيأتى الكلام فيه قريبا ، وأما مرسل غير الصحابى فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

الأول : انه حديث ضعيف لايحتج به ، وهو مذهب جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول .

الثانى : انه حجة مطلقا اذا كان مرسله ثقة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن جرير الطبرى .

الثالث : انه حجة بقيد واختلفوا فى هذا القيد :

فقيده بعض الحنفية بأن يكون مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة .

وقيده الشافعى بكون مرسله من كبار التابعين ، ويكون أسند من جهة أخرى ، أو ارسله عن غير رجال الأول ، أو وافق قول صحابى ، أو افتى اكثر العلماء بمقتضاه ، أو أن يعلم من حاله انه لايرسل الا عن ثقة .

---

(١) المنقطع عند المحدثين : ماسقط من اسناده قبل الصحابى راو فقط ، أو اكثر من راو مع عدم التوالى .
انظر : النزهة ص ٤٢ ، فتح المغيث ١٥٦/١ ، تدريب الراوى ١٧١/١ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٨ .

(٣) تدريب الراوى ١٦٠/١ .

وقيل غير ذلك .(١)

وذهب الخطيب الى القول الأول وهو أن المرسل حديث ضعيف لايحتج به .

قال رحمه الله : "والذى نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول"(٢) ، ثم استدل لذلك بأدلة هى :

(١) أن ارسال الحديث يؤدى الى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد عرف أنه لايجوز قبول الخبر الا ممن عرفت عدالته ، فوجب لذلك كونه غير مقبول .

(٢) أن العدل لو سئل عمن أرسل عنه فثم يعدله ،لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله اذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله ،لأنه مع الامساك عن ذكره غير معدل له فوجب ألا يقبل الخبر عنه .

ثم رد الخطيب على اعتراضات المخالفين .(٣)

ثم بوب بابا فى ذكر ما احتج به من ذهب الى قبول المراسيل وايجاب العمل بها ، والرد عليه .(٤)

---

(١) انظر الأقوال والأدلة فى المراجع التالية : جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٦٩/٢ ، التبصرة ص ٣٢٦ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، الاحكام للآمدى ١٧٨/٢ ، نهاية السول ١٩٨/٣ ، المستصفى ١٦٩/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٧٤/٢ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٤ ، شرح الكوكب ٥٧٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٨،٤٧ ، فتح المغيث ١٣٦/١ ، نزهة النظر ص ٤١ ، الروضة ص ٦٤ ، العدة ٩٠٦/٣ ، المسودة ص ٢٥٠ ، التمهيد ١٣٠/٣ ، تدريب الراوى ١٦٢/١ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٥٥٠ .

(٣) انظر : الكفاية ص ٥٥١ .

(٤) السابق ص ٥٥٥ .

مراسيل سعيد بن المسيب :

اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قول الشافعي : "وارسال ابن المسيب عندنا حسن" (١) على وجهين :

الأول : معناه أنه حجة ، واستدلوا بأن الشافعي روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان واتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث أصلا اذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحا له وانما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره .

الثاني : انه لافرق بين مرسل سعيد وبين مرسل غيره من التابعين ، وانما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح وان كان لايجوز أن يحتج به على اثبات الحكم .

حكى القولين الخطيب في الكفاية (٢) ورجح الثاني فقال : "وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ، لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه" (٣) .

ونقل النووي هذا الترجيح عن المحققين فقال في شرح المهذب : "ولافرق في هذا عنده بين مرسل سعيد وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون" (٤) .

---

(١) الكفاية ص ٥٧١ وفيه : قال إبن معين : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب ، وكذا نقل عن أحمد رحمهما الله تعالى .
(٢) السابق ص ٥٧١ ، وانظر : شرح اللمع ٦٢١/٢ .
(٣) السابق ص ٥٧٢ ، وانظر : الفقيه والمتفقه ٢٢٧/١ .
(٤) المجموع ٦١/١ .

مرسل الصحابى :

اختلف الأصوليون فى مرسل الصحابى على أقوال :

الأول : انه حجة مطلقا وهو مذهب جماهير أهل الأصول بل حكى بعضهم الاجماع على قبوله .

الثانى : انه غير حجة وهو قول أبى اسحاق الاسفرائينى ومن وافقه .

الثالث : انه حجة اذا عرف من الصحابى بصريح خبره أو بعادته انه لايروى الا عن صحابى مثله ، وان لم يعرف ذلك فلايقبل ، واليه ذهب الغزالى .

وأما المحدثون فقد اتفقت كلمتهم على قبول مراسيل الصحابة والحكم بوصلها الا مانقله ابن كثير عن ابن الأثير انها ليست بحجة ، كما حكاه السخاوى فى فتح المغيث (١) .

بل ان بعض المحدثين لم يعده من أنواع المرسل ، قال ابن الصلاح : "ثم انا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه مايسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابى ، لأن ذلك فى حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول" (٢) .

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها فى : جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، العدة ٩٩٩/٣ ، المسودة ص ٢٥٩ ، الروضة ص ٦٤ ، التمهيد ١٣٤/٣ ، شرح اللمع ٦٢١/٢ ، الاحكام للآمدى ١٣٥/٢،١٧٨ ، احكام الفصول ص ٣٤٩ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٨/٣،١٠٢ ، كشف الأسرار ٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٥ ، المستصفى ١٧٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٦٢/١ ، شرح الكوكب ٥٨١/٢ ، فتح البارى ٤/٧ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٠ ، تدريب الراوى ١٧١/١ ، فتح المغيث ١٥٣/١ ، أصول السرخسى ٣٥٩/١ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٠ .

وقد وافق الخطيب الجمهور في الاحتجاج بمرسل الصحابي .

قال رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه : "وأما المرسل فهو : ماانقطع اسناده ، وهو أن يروى المحدث عمن لم يسمع منه ، أو يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه ، ويترك اسم الذى حدثه به فلايذكره ، فلايخلو من أحد أمرين :.

اما أن يكون من مراسيل الصحابة أو غيرهم ، فان كان من مراسيل الصحابة قبل ووجب العمل به لأن الصحابة مقطوع بعدالتهم فارسال بعضهم عن بعض صحيح ..." (١) .

ومما يجدر التنبيه عليه أن محل الخلاف في المسألة هو في كبار الصحابة أو في صغارهم المميزين ، أما من أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان له شرف الرؤية لكن دون سن التمييز ، فان مراسيلهم كمراسيل كبار التابعين لامن قبيل مراسيل الصحابة ، وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الى أن مراسيلهم لامن قبيل مراسيل كبار التابعين ولامن قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٠٣/١ .
(٢) انظر : شرح الكوكب ٥٨١/٢ ، فتح البارى ٤/٧ .

الفصل الثالث

التدليس

التدليس

التدليس عند الأصوليين نوعان :

الأول : تدليس المتن وهو مايسميه المحدثون بالمدرج :
وهو ادخال كلمة أو جملة من كلام الراوى فى الحديث فى أوله أو وسطه أو آخره على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذى رواه . وهو محرم ، وفاعله عمدا مجروح عند العلماء لما فيه من الغش .

أما لو اتفق ذلك من غير قصد فلاشىء على فاعله مادام لم يتعمده .

الثانى : تدليس السند ، وذكروا له صورا :

أحدها : أن يسمى شيخه فى روايته باسم له غير مشهور من كنية أو لقب أو اسم أو نسب يقصد بذلك ايهام كثرة شيوخه ويسمى هذا تدليس الشيوخ .

ثانيها : أن يروى عمن لقيه أوعاصره حديثا لم يسمعه منه موهما سماعه منه بلفظ محتمل لقصد ايهام العلو .

وحكم هاتين الصورتين انهما مكروهتان عند جمهور الأصوليين لكن لاترد بهما الرواية .

وقال بعضهم بتحريمهما .

ثالثها : أن يسقط مختلفا فى ضعفه من بين ثقتين اعتمادا على كونه ثقة عنده ، ويأتى فيه بلفظ موهم نحو أن يقول : قال فلان أو روى فلان .

فيحتج به من يحتج بالمرسل ، أما من لايحتج بالمرسل فانه لايقبل خبر المدلس .

أما اذا أسقط المتفق على ضعفه فان عدالته تسقط اتفاقا لما فيه من الغش .(١)

وأما المحدثون فقد وافقوا الأصوليين فى حكم تدليس المتن - أى المدرج - ففاعله عمدا مجروحا عندهم دون من لم يتعمده .

وأما تدليس السند فالصورة الأولى التى ذكرها الأصوليون يسميها المحدثون تدليس الشيوخ وهو اقل أنواع التدليس كراهة عندهم ، لأن المدلس لم يسقط أحدا وانما الكراهة بسبب تضييع المروى عنه وتوعير طريق معرفته على السامع .

وتختلف الحال فى كراهته بسبب الغرض الحامل عليه .

وأما الصورة الثانية فان روى الراوى عمن قد لقيه مالم يسمع منه موهما انه سمعه منه ، فان هذا هو تدليس الاسناد عند المحدثين ، وحكمه أنه مكروه جدا عندهم بل ذهب بعضهم الى تحريمه .

وأما ان روى عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه ، فان هذا هو المرسل الخفى عندهم .

وبهذا يظهر أن المحدثين يفرقون بين الصورتين السابقتين بخلاف الأصوليين فقد جعلوهما من قبيل التدليس ووافقهم على عدم التفريق الخطيب البغدادى كما سيأتى .

وأما الصورة الثالثة فيسميها المحدثون تدليس التسوية لأن الراوى سوى الاسناد باسقاط الضعيف ، وهو شر أنواع التدليس وهو مذموم جدا لما فيه من مزيد الغش والتغطية .

---

(١) انظر التدليس وصوره فى : شرح الكوكب ٤٤١/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٦٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ٥٥ ، المحصول ٢/ق٦٦٦/١ ، المعتمد ١٥٢/٢ ، كشف الأسرار ٧٠/٣ اللمع ص ٧٦ ، العدة ٩٥٤/٣ ، التمهيد ١٢٤/٣ ، المسودة ص ٢٧٦ ، أصول السرخسى ٣٧٩/١ ، تيسير التحرير ٥٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٤٩/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

قال العراقي في هذا النوع : فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها (١) .

وقد ذكر المحدثون صورا للتدليس لم يذكرها الأصوليون كما أنهم خالفوا الأصوليين في المدرج فلم يعدوه من أقسام التدليس بل جعلوه قسما مستقلا من أقسام الحديث وهو اختلاف في الاصطلاح .

ومن هذه الصور التي زادها المحدثون الآتي :

(١) تدليس القطع وهو أن يسقط أداة الرواية أصلا مقتصرا على اسم شيخه .

ومثلوا له بما قال علي بن خشرم (٢) : كنا عند ابن عيينة فقال : الزهري ، فقيل له حدثك الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري ، فقيل له : أسمعته من الزهري ؟ فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق (٣) عن معمر (٤) عن الزهري .

(٢) تدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر ولايكون سمع ذلك المروي منه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا .

---

(١) فتح المغيث للعراقي ص ٨٥ .

(٢) علي بن خشرم بن عبد الرحمن المروزي ، ابن أخت بشر الحافي ، ولد سنة ١٦٠هـ ، سمع من هشيم بن بشير ، وأبي بكر بن عياش وغيرهما ، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، انتهى اليه علو الاسناد بما وراء النهر وبمرو وهراة ، توفي سنة ٢٥٧هـ .
انظر : سير ٥٥٢/١١ ، تهذيب ٣١٦/٧ .

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني مولاهم المحدث الثقة عالم اليمن ، ولد سنة ١٢٦هـ ، وحدث عن سفيان الثوري ، ومالك بن أنس وغيرهما ، وعنه ابن عيينة وهو شيخه ، وأحمد بن حنبل وابن راهويه وغيرهم توفي سنة ٢١١هـ .
انظر : سير ٥٦٣/٩ ، تهذيب ٣١٠/٦ ، شذرات ٢٧/٢ .

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري ، أبو عروة الامام الحافظ شيخ الاسلام ، ولد سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ ، وطلب العلم وهو صغير ، حدث عن : قتادة ، والزهري وغيرهما وعنه أيوب والسفيانان وغيرهم ، توفي سنة ١٥٣هـ .
انظر : سير ٥/٧ ، تهذيب ٢٤٣/١٠ ، شذرات ٢٣٥/١ .

وقد ذكر الخطيب رحمه الله أنواع التدليس وبين أن التدليس على ضربين وقد أفرد في ذكر كل واحد منهما بشرحه وبيانه كتابا (١) .

وهذان الضربان : هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ، وقد ذكر الخطيب ضمنهما بقية أنواع التدليس (٢) .

والخطيب رحمه الله لم يفرق بين صورة التدليس وصورة المرسل الخفي ، فقد قال رحمه الله : "والمدلس : رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه فيتوهم أنه سمع منه ، أو روايته عمن قد لقيه مالم يسمعه منه" (٣) .

فجعل الصورة الأولى التي هي صورة المرسل الخفي من المدلس .

والصواب التفريق بينهما كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في النزهة (٤) .

ملاحظة :

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة أن كلام الخطيب في الكفاية يقتضي اشتراط اللقاء في التدليس (٥) .

وقد بحثت في الكفاية عما يمكن أن يقتضي ذلك فلم أجد بل الصريح خلاف ماذكره الحافظ رحمه الله كما سبق أن بينت عند تعريف الخطيب للمدلس .

وكذلك فقد قال الخطيب رحمه الله : "وقال بعض أهل العلم : اذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه وكان الغالب على حديثه لم تقبل رواياته" (٦) .

---

(١) انظر : الكفاية ص ٥١٠،٥٢٠ .
(٢) الكفاية ص ٥٩ .
(٣) الكفاية ص ٥٩ .
(٤) النزهة ص ٤٣ .
(٥) السابق ص ٤٣ .
(٦) الكفاية ص ٥١٥ .

فهاهو ينقل عن أهل العلم انه اذا دلس عمن لم يلق أنه لاتقبل روايته ، فاستخدم لفظ التدليس فيمن لم يلق ولم ينبه على أن هذه الصورة من قبيل المرسل الخفي لا المدلس ، فدل ذلك على انه لافرق بينهما عنده والله أعلم .

حكم التدليس عند الخطيب :

اولا : حكم تدليس الاسناد .

ذكر الخطيب رحمه الله تعالى اربعة أقوال في قبول خبر المدلس :

الأول : انه غير مقبول ، قال به فريق من الفقهاء واصحاب الحديث .

الثاني : انه مقبول ، وذهب اليه جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث .

الثالث : اذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه ، وكان الغالب على حديثه ، لم تقبل رواياته ، أما اذا دلس عمن لقيه وسمع منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة .

الرابع : خبر المدلس لايقبل الا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام ، فان أورده على ذلك قبل .

ورجح الخطيب هذا القول الأخير وقال : "وهذا هو الصحيح عندنا" (١) ، وهو المعتمد عند المحدثين وطائفة من الأصوليين (٢) .

---

(١) انظر : الكفاية ص ٥١٥ .

(٢) انظر : اللمع ص ٧٦ ، المسودة ص ٢٧٦ ، المحصول ٢/ق٦٦٦/١ ، المعتمد ١٥٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ٥٥ ، فتح المغيث ١٨٦/١ ، تدريب الراوي ١٩٠/١ ، نزهة النظر ص ٤٣ .

ثانيا : تدليس الشيوخ .

ذكر الخطيب حكم هذا النوع من التدليس فقال : "وفى الجملة فان كل من روى عن شيخ شيئا سمعه منه وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره ، فخفى ذلك على سامعه ، لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع ، لكون الذى حدث عنه فى حالة ثابت الجهالة ، معدوم العدالة ، ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط والعمل به غير لازم" (١) .

أما غيره من المحدثين كابن الصلاح فانه قال فى هذا القسم : "وأما القسم الثانى فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه ، وتضييع لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته" (٢) .

وقد سبق بيان أن الكراهة تختلف بسبب الغرض الحامل عليه ، فمن دلس عن ضعيف فقد غش وخان ، الا أن يكون ثقة عنده فهو أسهل ان لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له (٣) .

---

(١) الكفاية ص ٥٢٧ .
(٢) علوم الحديث ص ٦٨ .
(٣) انظر : فتح المغيث ١/١٩٠ ، تدريب الراوى ١/١٩١ .

الفصل الرابع
الصحابي

الصحابي

اختلف الأصوليون في تعريفهم للصحابي :

فجمهورهم يعرفون الصحابي بأنه : من طالت صحبته مدة يثبت معها اطلاق "صاحب فلان" عليه عرفا بلاتحديد لمقدارها على الأصح .

وعليه فلايجرون ذلك على من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم ساعة أو مشى معه خطى ، أو سمع منه حديثا واحدا .

وقال بعضهم : بل هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه يقظة ، حيا ، مسلما ، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلما . واليه ذهب أحمد وأصحابه وبعض الشافعية .

واختلف الأصوليون في الصغير وغير المميز وكذا في المرتد اذا رجع الى الاسلام بعد وفاته ، واختلفوا كذلك في دخول الجن والملائكة في التعريف (١) .

ولم تختلف مذاهب المحدثين عن الأصوليين كثيرا .

فذهب بعضهم الى أن الصحابي من صحب الصحبة العرفية .

وذهب آخرون الى أنه لايعد في الصحابة الا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا ، أو غزا معه غزوة فصاعدا ، وهو مذهب سعيد بن المسيب .

---

(١) انظر الأقوال في الصحابي في : تيسير التحرير ٦٦/٣ ، الاحكام للآمدي ١٣٠/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، نهاية السول ١٧٨/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٦٧/٢ ، جمع الجوامع ١٦٥/٢ ، المسودة ص ٢٩٢ ، فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، شرح الكوكب ٤٦٥/٢ ، العدة ٩٨٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ .

وقال البعض : هو من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين .

وهو مذهب البخارى وابن المدينى وغيرهم ، وزاد ابن حجر رحمه الله ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الأصح .

وقيل : انه من أدرك زمنه وان لم يره (١) . وهو مذهب ضعيف

وأما الخطيب رحمه الله تعالى فقد نقل أكثر هذه الأقوال . والذى يظهر لى أن مذهب الخطيب هو أن الصحابى من طالت صحبته وكثر لقاؤه ، ويدل على ذلك أمران :

الأول : ذكره لرأى الباقلانى واستدلاله فى أن الصحابى من طالت صحبته وكثر لقاؤه ، مع سكوته عليه ، وعدم ذكره أدلة بقية الأقوال .

الثانى : انه قال فى طرق معرفة الصحابى : "وقد يحكم بأنه صحابى اذا كان ثقة ، أمينا ، مقبول القول اذا قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكثر لقائى له ، فيحكم بأنه صحابى فى الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك" (٢) .

فقوله عن مدعى الصحبة "وكثر لقائى له" يشير الى أن الخطيب يشترط كثرة اللقاء لثبوت الصحبة .

والراجح هو ماذهب اليه جمهور المحدثين بأن الصحابى : هو كل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم حيا ، يقظة ، مؤمنا به ، ومات على ذلك وان تخللته ردة فى الأصح .

وينبنى على هذا الخلاف فى تعريف الصحابى الخلاف فى

---

(١) انظر آراء المحدثين فى : الكفاية ص ٩٨ ، فتح البارى ٣/٧ ، نزهة النظر ص ٥٥ ، تدريب الراوى ١٨٩/٢ ، فتح المغيث ٩٣/٣ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦٣ .

(٢) الكفاية ص ١٠٠ .

ثبوت عدالة من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلازمه .

فمن اشترط طول الصحبة وكثرة اللقاء لم يثبت له العدالة بتلك الرؤية ، بل لابد من توثيقه وتزكيته حتى يقبل حديثه .

ومن لم يشترط ذلك أثبتها له (١) .

ثانيا : بم تعرف الصحبة ؟

اتفق الاصوليون والمحدثون على أن الصحبة تعرف بالتواتر ، والاستفاضة ، وبخبر صحابى آخر معلوم الصحبة .

واختلفوا فى قول الشخص العدل المعاصر : أنا صحابى .

فذهب بعض الاصوليين الى انه لاتثبت له الصحبة بذلك .

واستدلوا بأن من قال ذلك فهو متهم بتحصيل منصب الصحابة ، فلو اثبتت الصحبة بها لزم الدور .

وذهب جمهور الأصوليين والمحدثين الى قبوله بالقرائن من عدالة ومعاصرة .

وأجابوا عما أورده الفريق الأول بانه خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعى يوجب العمل ولايلحق غيره مضرة ، ولايوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وفصل بعضهم بين مدعى الصحبة اليسيرة فيقبل قوله ، لأنها مما يتعذر اثباتها بالنقل ، اذ ربما لايحضر حالة اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم أو رؤيته له أحد .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٦٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، المستصفى ١٦٤/١ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ ، تدريب الراوى ١٩٠/٢ .

أو الطويلة وكثرة التردد في السفر والحضر فلاتقبل لأن مثل هذا يشاهد وينقل ويشتهر فلايثبت بقوله (١) .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذكر ثلاثة طرق لمعرفة الصحابي هي :

(١) تظاهر الأخبار بذلك .

(٢) قوله بأنه صحابي اذا كان ثقة ، أمينا ، مقبول القول وذكر أنه كثر لقاؤه بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قول آحاد الصحابة : انه صحابي (٢) .

فظهر من الطريق الثاني أنه يذهب مذهب الجمهور فيما اذا أخبر عن نفسه بأنه صحابي . واستدل لذلك بقوله : "فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره ، وان لم يقطع بذلك ، كما يعمل بروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يقطع بسماعه ، ولو رد قوله : انه صحابي لرد خبره عن الرسول صلى الله عليه وسلم" (٣) .

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها في : الاحكام للآمدي ١٣٣/٢ ، المسودة ص ٢٩٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، فواتح الرحموت ١٦٠/٢ ، تيسير التحرير ٦٧/٣ ، جمع الجوامع ١٦٧/٢ ، الروضة ص ٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، نهاية السول ١٨١/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٦٧/٢ ، شرح الكوكب ٤٧٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧١ ، العدة ٩٩٠/٣ ، تدريب الراوي ١٨٩/٢ ، فتح المغيث ١٠٤/٣ ، نزهة النظر ص ٥٥ .

(٢) الكفاية ص ١٠٠،١٠١ .

(٣) السابق ص ١٠٠ .

الفصل الخامس

مسائل الرواية

الفصل الخامس

مسائل الرواية

قد بحثت فى هذا الفصل عشرين مسألة من مسائل الرواية موضحا رأى الخطيب رحمه الله تعالى فى كل مسألة ، مع بيان مذهب المحدثين والأصوليين فى كل مسألة أيضا ، ليتجلى منهج الخطيب واتجاهه فى تلك المسائل ، ومدى تأثير الفقه والأصول فى آرائه واختياراته ، واليك هذه المسائل :

أولا : رواية الصغير .

يقصد برواية الصغير تحمله وأداؤه ، ويشمل لفظ الصغير من كان مميزا وغير مميز ، فأما غير المميز فلاخلاف بين أهل العلم فى عدم قبول تحمله وأدائه ، وأما المميز فقد جرى الخلاف فيه بين العلماء فى تحمله وأدائه .

فأما تحمله : فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

الأول : صحة تحمله وسماعه وهو مذهب جمهور الأصوليين والمحدثين .

الثانى : عدم صحته ، وقال به قوم فاشترطوا التكليف فى التحمل .

والصحيح هو رأى الجمهور .

قال الغزالى : "ويدل على قبول سماعه اجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ماتحملوه بعد البلوغ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من احضار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه فى الصغر" (١) .

واختلفوا فى أقل سن يصح فيه السماع :

فقيل : خمس سنين وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين .

وقيل : أربع سنين . وقيل : غير ذلك .

والصحيح الذى عليه المحققون من المحدثين والأصوليين

---

(١) المستصفى ١/١٥٦ .

عدم تحديد سن معينة للسماع ، بل المميز من يعقل ماسمع ، وهل لابد أن يكون ضابطا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم (١) .

وذهب الخطيب الى مذهب الجمهور وهو انه ليس للسماع سن معينة ، بل من شرط التحمل أن يكون مميزا ، واشترط الخطيب الضبط مع التمييز .

قال رحمه الله تعالى في الكفاية عند كلامه على شرائط قبول الرواية : "فأولها أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مميزا ضابطا ، لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ولاذاكر له" (٢) .

وقد أشار الخطيب الى الخلاف في ضبط الصغير وقت التحمل فقال : "فأما اذا كان سيء الحفظ ، فقد ذهب قوم من أهل العلم الى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع ، لكنه اذا أصغى وهو مميز مع سماعه وان لم يحفظ المسموع ويقيده بكتاب" (٣) .

وأما الأداء :

فجمهور الأصوليين والمحدثين على اشتراط البلوغ حال الأداء .

وقال البعض : لايشترط البلوغ ، بل يجوز أداء الصغير .

والصحيح هو رأى الجمهور لأن الصبي قد يعلم انه غير

---

(١) انظر المسألة مع أدلتها في : الاحكام للآمدى ١٠٢/٢ ، نهاية السول ١٢٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، تيسير التحرير ٣٩/٣ ، المسودة ص ٢٥٨-٢٩٠ ، كشف الأسرار ٣٩٥/٢ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٤٧/٢ ، شرح الكوكب ٣٨٣/٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٦ ، شرح النووي على مسلم ٦١/١ ، تدريب الراوى ٥/٢ ، فتح المغيث ٥/٢ .

(٢) الكفاية ص ١٠١ .

(٣) الكفاية ص ١٠٢ .

آثم لارتفاع قلم التكليف عنه فيكذب .(١)

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذهب الى ماذهب اليه الجمهور فقال رحمه الله : "وأما الأداء بالرواية فلايكون صحيحا يلزم العمل به الا بعد البلوغ ، ويجب أن يكون الراوى فى وقت أدائه عاقلا مميزا" .(٢)

واستدل على ذلك بحديث : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل" .(٣)

واستدل على ذلك أيضا بقوله : "ولأن حال الراوى اذاكان طفلا أو مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين ، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبا ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور ، فاذا كان خبر الفاسق الذى هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك" .(٤)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى ١٠١/٢ ، نهاية السول ١١٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، تيسير التحرير ٣٩/٣ ، المسودة ص ٢٥٨ ، كشف الأسرار ٣٩٥/٢ ، جمع الجوامع ١٤٦/٢ ، شرح الكوكب ٣٨٣/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٣ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ ، الروضة ص ٥٧ ، العدة ٩٤٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٦١/٢ ، المستصفى ١٥٦/١ ، المنخول ص ٢٥٧ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٥ .

(٢) الكفاية ص ١٣٤ .

(٣) اخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٦٠/٤ رقم ٤٤٠٣ ، والترمذى فى كتاب الحدود ، باب فيمن لايجب عليه الحد ٢٤/٤ رقم ١٤٢٣ ، وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١ ، وأحمد فى المسند ١٠١/٦ ، والبخارى تعليقا موقوفا من كلام على فى كتاب الحدود ، باب لايرجم المجنون والمجنونة ٢٤٩٩/٦ .

(٤) الكفاية ص ١٣٥ .

واستدل أيضا باجماع الأمة على ذلك فقال : "والأمة مع هذا مجتمعة على ماذكرناه لانعرف بينها خلافا فيه " (١) .

وماحكاه من الاجماع منقوض بمخالفة البعض .

قال الاسنوى فى التمهيد : "فيه خلاف بين الأصوليين وكذلك عند الفقهاء والمحدثين والأصح عند الجميع عدم القبول" (٢) .

---

(١) الكفاية ص ١٣٥ .
(٢) التمهيد ص ١٣٥ .

ثانيا : هل الاسلام شرط فى التحمل والأداء ؟

أما عند الأداء فشرط الاسلام متفق عليه بين العلماء ، وذلك لتهمة عداوة الكافر للرسول صلى الله عليه وسلم ولشرعه .

ولاتقبل كذلك رواية الكافر من أهل القبلة كالمجسمة المتفق على كفرهم ، أو بعض أفراد الجهمية ونحوهم اذا لم يعلم عنهم اعتقاد حرمة الكذب .

وذهب القاضى ابو بكر والقاضى عبد الجبار الى انه لاتقبل رواية هؤلاء مطلقا قياسا على المسلم الفاسق والكافر المخالف بجامع الفسق والكفر . ونقله الآمدى عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب .

والراجح القبول ان لم يكن داعية الى بدعته أو يروج لها ، أو ان علم عنه اعتقاد حرمة الكذب .

وأما عند التحمل فهل يشترط الاسلام ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

والراجح عند الجمهور من الأصوليين والمحدثين هوعدم الاشتراط مستدلين بأن كثيرا من الصحابة رووا احاديث حفظوها قبل اسلامهم وأدوها بعده .(١)

---

(١) انظر المسألة فى : فواتح الرحموت ١٣٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، الاحكام للآمدى ١٠٣/٢ ، كشف الأسرار ٣٩٢/٢ ، المعتمد ١٣٥/٢ ، المستصفى ١٥٦/١ ، اصول السرخسى ٣٤٦/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٦٢/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٤٦/٢ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ ، نهاية السول ١٢٣/٣ ،علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٤ ، تدريب الراوى ٥/٢ ، فتح البارى ١٧٢/١ ، هدى السارى ص ٣٨٥ .

ومثاله ماروواه جبير بن مطعم (١) : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور . وكان جاء فى فداء اسرى بدر قبل أن يسلم (٢) .

وذهب الخطيب رحمه الله الى جواز رواية من تحمل حال الكفر واستدل بالقياس على الشهادة ، وقبول عثمان رضى الله عنه الشهادة من النصرانى بشرط الاسلام ثم قال : "واذا كان هذا جائزا فى الشهادة فهو فى الرواية أولى ، لأن الرواية أوسع فى الحكم من الشهادة ، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل اسلامهم وادوها بعده (٣) " .

---

(١) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، شيخ قريش فى زمانه ، أبو محمد ، ويقال أبو عدى القرشى النوفلى أسلم عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، وكان موصوفا بالحلم ونبل الرأى كأبيه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه ولداه محمد نافع ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفى سنة ٥٩هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : سير ٩٥/٣ ، تهذيب ٦٣/٢ ، أسد الغابة ٣٢٣/١ ، الاصابة ٢٢٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى ٢٦٥/١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب الجهر فى المغرب رقم ٧٣١ ، ومسلم ٣٣٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الصبح رقم ٤٦٣ ، وأبو داود ٥٠٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة فى المغرب رقم ٨١١ ، والنسائى ١٦٩/٢ ، كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى المغرب بالطور رقم ٩٨٧ ، وأحمد فى المسند ٨٣/٤ .

(٣) الكفاية ص ١٣٤ .

ثالثا : صفة العدل الذى تقبل روايته .

العدالة : هى ملكة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

والمراد بالملكة : هيئة راسخة فى النفس .

والتقوى : المراد بها اجتناب الكبائر .

والمراد بالمروءة : أن يسير بسيرة أمثاله فى زمانه ومكانه ، فلايقع فيما يعيبه من الرذائل المباحة كالبول فى الطريق مثلا .

وبعد ان اتفق أهل العلم على أن الراوية لاتقبل الا من عدل اختلفوا بم تثبت هذه العدالة ؟

فالجمهور من أهل العلم على أن العدالة لاتثبت الا بالتتبع واختبار أحوال الراوى والعلم بسداده واستقامة مذهبه وسيرته .

وذهب أبو حنيفة فى الرواية غير الظاهرة عنه الى أن العدالة تثبت باظهار الاسلام مع السلامة من فسق ظاهر .

وذهب ابن عبد البر الى أن العدالة تثبت لكل من عنى يحمل العلم ولم يضعف .(١)

واستدل بحديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل

---

(١) انظر المسألة مع أدلتها فى : نهاية السول ١٢٩/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٣/٢ ، الاحكام للآمدى ١٠٨/٢ ، تيسير التحرير ٤٤/٣ ، فواتح الرحموت ١٤٣/٢ ، المستصفى ١٥٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، كشف الأسرار ٣٩٩/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٤٨/٢ ، التمهيد ١٠٨/٣ ، الروضة ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٥١ ، فتح المغيث للسخاوى ٢٩٠/١ .

الجاهلين " [(١)] .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذهب الى مذهب الجمهور فقال : "الطريق الى معرفة العدل المعلوم عدالته مع اسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لاسبيل اليها الا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التى يحصل معها .العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة " [(٢)] .

ثم ذكر مذهب أهل العراق وهو أن العدالة هى اظهار الاسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، وذكر لهذا القول دليلين :

الأول : ماروواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ، - قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان - فقال : "أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا " [(٣)] .

ووجه الاستدلال منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل خبره من غير أن يختبر عدالته بشىء سوى ظاهر اسلامه [(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه فى الباب الثالث ص ٦٤٦ .
(٢) الكفاية ص ١٤١ .
(٣) أخرجه النسائى ١٣١/٤ ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم ٢١١٢ ، وأبو داود ٧٥٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم ٢٣٤٠ ، والترمذى ٧٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة رقم ٦٩١ ، وقال حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وابن ماجه ٥٢٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٦٥٢ ، والحاكم فى المستدرك ٤٢٤/١ وقال : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، قال الألبانى : ضعيف . انظر : ارواء الغليل ١٥/٤ ، رقم ٩٠٧ .
(٤) الكفاية ص ١٤١ .

الثاني : أن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلا وأداه بالغا ، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الاسلام (١) .

ورد الخطيب رحمه الله على ما استدل به أهل العراق .

فأما الدليل الأول فقد رد عليه بأمور :

الأول : ان كونه اعرابيا لايمنع كونه عدلا ، ولامن تقدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعدالته ، أو اخبار قوم له بذلك من حاله .

الثاني : لعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه .

الثالث : ـ ونسبه لبعض الناس ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قبل خبره لأنه أخبر به ساعة اسلامه وكان في ذلك الوقت طاهرا من كل ذنب بمثابة من علم عدالته ، واسلامه عدالة له ، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة (٢) .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن هذه الردود التي ذكرها الخطيب أو التأويلات فيها نظر .

فالرد الأول فيه نظر لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم له "اتشهد أن لا اله الا الله" يدل على عدم معرفته به .

وأما الرد الثاني فيحتاج الى دليل ولايثبت بمجرد الاحتمال .

وأما الرد الثالث فليس في الدليل مايدل على أنه أسلم

---

(١) الكفاية ص ١٤٢ .
(٢) انظر : السابق ص ١٤١-١٤٢ .

حينذاك ، بل ظاهر الدليل يدل على أن اسلامه متقدم اذ جاء مخبرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال ، وهذا قرينة لسابق اسلامه ، ولولا انه مسلم لما جاء مخبرا برؤية الهلال .

واما سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له فلعدم معرفته به .

ويمكن ان يجاب عن الحديث بأحد جوابين :

الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادته احتياطا للعبادة .

الثاني : انه ثبتت له عدالة الصحابة باسلامه ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم فلايحتاج بعد ذلك الى تزكية .

اما الدليل الثاني لأهل العراق فقد رد عليه الخطيب رحمه الله تعالى بأن الصحابة لم يقبلوا خبر أحد الا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذهبه وصلاح طرائقه .

ثم استدل لقوله هذا بأمور :

الأول : أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس (١) في اسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثا ، مع ظهور اسلامها واستقامة طريقتها ، فقال عمر : "ماكنا لندع كتاب

---

(١) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية ، واخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت اسن منه ، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنها القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وغيرهما ، قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه . اهـ وهي التي تزوجها أسامة بن زيد رضي الله عنه ، توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : سير ٣١٩/٢ ، تهذيب ٤٤٣/١٢ ، أسد الغابة ٢٣٠/٦ الاصابة ٣٨٤/٤ .

ربنا ، وسنة نبينا لقول امراة لاندرى احفظت أم لا؟" (١)

الثاني : ما اشتهر عن على بن أبى طالب أنه قال : "ماحدثنى أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استحلفته" ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور اسلامهم ، وأنه لم يكن يستحلف فاسقا ويقبل خبره بل يستحلف العدول ، فيدل على انه لايكفى مجرد اظهار الاسلام والسلامة من الفسق الظاهر .

الثالث : أن كثيرا من الصحابة روى عنهم أنهم ردوا أخبارا رويت لهم ، ورواتها ظاهرهم الاسلام ، فلم يطعن عليهم أحد ولاخولفوا فى فعلهم ، فدل على أنه اجماع منهم ، اذ لو كان فيهم من يذهب الى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله الينا .

الرابع : اجماع الأمة على أنه لايكفى فى حالة الشهود على مايقتضى الحقوق اظهار الاسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها ، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الشهود لجميع الحقوق . (٢)

---

(١) أخرجه مسلم ١١١٨/٢ ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها رقم ١٤٨٠/٤٦ ، وأبو داود ٧١٧/٢ ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس رقم ٢٢٩١ والترمذى ٤٨٤/٣ ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولانفقة رقم ١١٨٠ ، والنسائى ٢٠٩/٦ ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة رقم ٣٥٤٩ ، وأحمد ٤١٥/٦ .

(٢) انظر المناقشة فى الكفاية ص ١٤٢-١٤٣ .

رابعا : مباحث المجهول وأحكام الجهالة .

وهذه المسألة تنبني على الخلاف في مسألة صفة العدل الذي تقبل روايته السابقة .

فقد قسم العلماء المجهول الى اقسام :

الأول : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، وقد اتفق جمهور الأصوليين والمحدثين على رد روايته ، وحكاه بعضهم اجماعا وفي حكايته نظر .

الثاني : مجهول الباطن دون الظاهر وهو المستور : وهو الذي لاتعرف عدالته ، فالجمهور من المحدثين والاصوليين على رد روايته .

وذهب بعضهم الى قبولها ومنهم ابن فورك وسليم الرازي (١) ورواية عن أبي حنيفة وأحمد ، والرواية الأخرى عن ابي حنيفة وهي الظاهرة عدم قبوله ، وذهب بعض الحنفية الى قبوله اذا كان من أهل الصدر الأول وهي القرون الثلاثة .

وذهب البعض الى التوقف في روايته ، وان روى تحريم شيء يكف عنه احتياطا ، وهو مذهب الجويني وابن حجر .

الثالث : مجهول العين : وهو ماأبهم اسمه كان يقال عن رجل أو عن ثقة ، كذا قال بعض الأصوليين .

فأما الابهام بقوله : عن رجل فهو مردود عند الجمهور من المحدثين والأصوليين وفيه أقوال أخرى .

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم - بالتصغير فيهما - أبو الفتح الرازي الشافعي المفسر ، صاحب التصانيف ، اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ، ثم سافر الى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب ، وكان فقيها أصوليا رأسا في العلم والعمل ، روى عنه الكتاني والخطيب وغيرهما ، وتوفي غريقا في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد قضاء حجه سنة ٤٤٧هـ .
انظر : طبقات السبكي ٣٨٨/٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٩ ، شذرات ٢٧٥/٣ .

وأما ان قال : عن ثقة فسيأتى بحثه فى مسألة التعديل على الابهام .

وأما المحدثون فقد عرفوا مجهول العين بأنه : من سمى وانفرد واحد بالرواية عنه . فالجمهور من المحدثين على رده .

وفى المسألة أقوال أخرى ذكرها العراقى فى شرحه على الألفية (١) .

تنبيه : بين الحافظ ابن حجر أن المجهول عند المحدثين يطلق على أصناف :

الأول : الراوى الذى تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به .

الثانى : أن يكون مقلا من الحديث فلايكثر الأخذ عنه .

فان سمى وانفرد واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين .

وان سمى وروى عنه اثنان فصاعدا فمجهول الحال وهو المستور .

فان لم يسم فهو المبهم وهو مجهول العين عند الأصوليين (٢)

---

(١) انظر المسألة وادلتها فى : كشف الأسرار ٤٠٠/٢ ، ٢٠/٣ تيسير التحرير ٤٨/٣ ، أصول السرخسى ٣٥٢/١ ، فواتح الرحموت ١٤٦/٢ ، المغنى للخبازى ص ٢٠٢ ، المحصول ٢/ق٥٧٦/١ ، شرح اللمع ٦٣٩/٢ ، احكام الفصول ص ٣٦٧ ، الأحكام للآمدى ١١٠/٢ ، نهاية السول ١٣٨/٣ ، المسودة ص ٢٥٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٥٠/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، شرح الكوكب ٤١٠/٢ ، البرهان ٦١٤/١ ، المستصفى ١٥٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، ابن الحاجب مع العضد ٦٤/٢ ، ابن الحاجب مع الأصفهانى ٧٠٠/١ ، ارشاد الفحول ص ٥٣ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠ ، فتح المغيث ٣١٦/١ ، تدريب الراوى ٢٦٨/١ ، فتح المغيث للعراقى ص ١٥٨ ، نزهة النظر ص ٤٩ ، الخلاصة فى أصول الحديث ص ٨٩ .

(٢) نزهة النظر ص ٤٩ .

وأما الخطيب رحمه الله تعالى فقد عرف المجهول عند المحدثين فقال : "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولاعرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد" (١) .

ثم بين رحمه الله أن اقل ماترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم .

وبين أيضا أنه لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه .

ورد على من زعم أن روايتهما عنه تثبت بها العدالة (٢) .

وعلى هذا فالمجهول عند الخطيب قسم واحد وهو ماسماه المتأخرون مجهول العين . وأما مجهول الحال فلايسميه الخطيب مجهولا وان كان لايقبل روايته ، وهو اختلاف فى الاصطلاح والعبارة .

---

(١) الكفاية ص ١٤٩ .
(٢) السابق ص ١٥٠ ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة فى المسألة الآتية .

خامسا : رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له ؟

وصورة المسألة أن يروي الثقة عن مجهول الحال لايعلم فيه جرحا ولاتعديلا .

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال :

الأول : أنها تعديل للمروي عنه مطلقا .

الثاني : لاتكون تعديلا للمروي عنه مطلقا .

الثالث : التفصيل فان كان من عادته أنه لايروي الا عن عدل كانت روايته عنه تعديلا له ، وان لم يعرف ذلك عنه فليس بتعديل . وهذا القول هو الراجح عند أكثر الأصوليين (١) .

وأما المحدثون فقد ذكروا ثلاثة أقوال الا ان الراجح عندهم هو انها ليست بتعديل ، كما ذكر ذلك ابن الصلاح والنووي والعراقي ، وغيرهم (٢) .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذهب الى أن رواية العدل عن غيره ليست تعديلا له الا اذا صرح الراوي أنه لايروي الا عن ثقة ، أو من علم من حاله أنه لايروي الا عن ثقة (٣) .

---

(١) انظر المسألة مع أدلتها في : البرهان ٦٢٣/١ ، جمع الجوامع مع المحلي ١٦٤/٢ ، تيسير التحرير ٥٠/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، نهاية السول ١٤٧/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٦/٢ ، شرح الكوكب ٤٣٤/٢ ، الاحكام للآمدي ١٢٦/٢ ، المستصفى ١٦٣/١ ، التمهيد ١٢٩/٣ ، المسودة ص ٢٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، الابهاج ٣٥٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ .

(٢) انظر أقوال المحدثين في : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠ ، تدريب الراوي ٢٦٦/١ ، فتح المغيث للسخاوي ٣١٤/١ .

(٣) لم ينص الخطيب على استقراء حال الراوي في عدم روايته عن غير العدول ، الا أن هذا يفهم من الرواية التي رواها عن أحمد يقول : "اذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة ، قال أبو عبد الله : كان عبد الرحمن أولا يتسهل في الرواية عن غير واحد ، ثم تشدد بعد ، كان يروي عن جابر – يعني الجعفي – ثم تركه" . انظر : الكفاية ص ١٥٤ .

وما اختاره الخطيب هو الراجح من قول المحققين .

قال السخاوى بعد حكايته لهذا القول : "وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب اليه جمع من المحدثين ، واليه ميل الشيخين وابن خزيمة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، ونحوه قول الشافعى رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولامرغوبا عن الرواية عنه " (١) .

وقد رد الخطيب على من زعم أن رواية العدل عن غيره توثيق له فقال : "احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحا لذكره ،وهذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لايعرف عدالته فلاتكون روايته عنه تعديلا ولاخبرا عن صدقه ، بل يروى عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب فى الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب" (٢) .

ثم ذكر آثارا فى ذلك مسندة وقال بعدها : "فان قالوا هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له ،فلذلك لم تثبت عدالته ، وفى هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمرا يجرحه به فقد عدله .

قلنا : هذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوى غير عارف بعدالة من روى عنه ، ولأنه لو عرف جرحا منه لم

---

(١) انظر : فتح المغيث ٣١٥/١ .
(٢) انظر : الكفاية ص ١٥٠ .

يلزمه ذكره ، وانما يلزم الاجتهاد فى معرفة حاله العامل بخبره ، ولأن ماقالوه بمثابة من قال لو علم الراوى عدالة من روى عنه لزكاه ، ولما أمسك عن تزكيته دل على انه ليس بعدل عنده" .(١)

ثم ذكر آثارا تدل على ذلك ، وأورد بعدها اعتراضا آخر وأجاب عنه فقال : "فان قالوا : اذا روى الثقة عمن ليس بثقة ولم يذكر حاله كان غاشا فى الدين .

قلنا : نهاية أمره ان يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة ، وقد لايعرفه بجرح ولاتعديل فبطل ماذكروه" .(٢)

وبهذا يتبين أن الخطيب قد استوفى المسألة بحثا واستدلالا . واختار مااختاره المحققون والله أعلم .

---

(١) الكفاية ص ١٥٣ .
(٢) السابق ص ١٥٤ .

سادسا : التعديل على الابهام .

المقصود من قولنا التعديل على الابهام هو أن يقول الراوى : حدثنى الثقة أو العدل أو حدثنا من لا اتهمه .

أو يقول كل من أروى عنه فهو عدل مقبول . ونحو ذلك من العبارات التى فيها تعديل مع عدم ذكر اسم المروى عنه .

وقد اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال :

الأول : عدم القبول واعتبروا هذه الصورة من صور المرسل لاحتمال أن يكون المبهم مجروحا عند غير المعدل .

الثانى : القبول اذا كان المعدل ثقة .

الثالث : ان كان القائل عالما فيجزىء ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه (١) .

والمحدثون اختلفوا على ثلاثة أقوال كالأصوليين ، الا ان الصحيح عندهم عدم القبول . كما ذكر ذلك ابن الصلاح والنووى والعراقى والسخاوى وغيرهم (٢) .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذكر صورة المسألة وحكمها :

فأما الصورة فانه قال : "وهكذا اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم أسمه" (٣) .

ثم ذكر حكمها فقال : "فانه يكون مزكيا له ، غير أنا لانعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة" (٤) .

فمذهب الخطيب هو عدم قبول روايته حتى يسميه ، فتقبل روايته اذا سمى عدلا .

---

(١) انظر المسألة وادلتها فى : جمع الجوامع مع المحلى ١٥٠/٢ ، كشف الأسرار ٧١/٣ ، البرهان ٦٣٨/١ ، الاحكام لابن حزم ١٤٥/١ ، شرح الكوكب ٤٣٧/٢ ، التمهيد ١٣٠/٣ ، المسودة ص ٢٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩ ، تدريب الراوى ٢٦٣/١ ، فتح المغيث ٣١١/١ .

(٣)،(٤) انظر : الكفاية ص ١٥٥ .

سابعا : عمل العالم وفتياه على وفق حديث هل هو حكم بصحته ؟

اختلف أهل العلم على أقوال :

الأول : انه تعديل بشرط أن يعلم أن العالم العامل بروايته لامستند له فى عمله غير هذه الرواية ، وان لم يعلم ذلك منه لم يكن تعديلا .

الثانى : انه تعديل الا اذا كان العمل بهذه الرواية من مسالك الاحتياط أو الترغيب .

الثالث : انه ليس بتعديل مطلقا ، وهذا هو رأى جمهور المحدثين .

الرابع : أن يفصل بين أن يكون الراوى ممن يرى قبول مستور الحال ، أو لايراه ، أو يجهل مذهبه فيه (١) .

وذهب الخطيب الى القول الأول فقال فى الكفاية : "فاما اذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله ، فان ذلك تعديل له يعتمد عليه ، لأنه لم يعمل بخبره الا وهو رضا عنده عدل ، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر ، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلا لم يكن عدلا يجوز الأخذ بقوله والرجوع الى تعديله ، لأنه اذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده ، احتملت أمانته أن يزكى ويعدل من ليس بعدل" (٢) .

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها فى : فواتح الرحموت ١٤٩/٢ ، نهاية السول ١٤٨/٣ ، الاحكام للآمدى ١٢٥/٢ ، شرح الكوكب ٤٣٣/٢ ، البرهان ٦٢٤/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٦٤/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٦/٢ ، تيسير التحرير ٥٠/٣ ، المسودة ص ٢٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٧ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠ ، فتح المغيث للسخاوى ٣١٣/١ ، تدريب الراوى ٢٦٧/١ .

(٢) الكفاية ص ١٥٥ .

ويعترض على الخطيب بأن العالم قد يعمل بحديث ضعيف ، اما لكونه فى فضائل الأعمال أو لكونه من مسالك الاحتياط .

وبهذا يكون الخطيب قد خالف جمهور المحدثين فى ذلك .

فجمهور المحدثين على عدم التعديل كما قال العراقى وابن الصلاح والسخاوى والنووى وغيرهم .

ثامنا : فيمن روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به .

اتفق العلماء بأن هذا الترك ليس تجريحا للراوي لاحتمال أن يكون ترك العمل بخبره لخبر آخر يعارضه أو غير ذلك من الموانع التي تمنع العمل بالحديث (١) .

قال شارح الكوكب : (وليس ترك عمل بها) أي برواية أحد (و)لا ترك عمل (بشهادة) أحد (جرحا) له ، لاحتمال سبب لترك العمل غير الفسق ، كعداوة أو تهمة قرابة أو غير ذلك (٢) .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذهب الى ذلك فقال في الكفاية : "لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخا عنده ، أو لأنه يرى العمل بالقياس أولى منه ، وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في راويه" (٣) .

---

(١) انظر : شرح الكوكب ٤٣٣/٢ ، المستصفى ١٦٣/١ ، الاحكام للآمدي ١٢٧/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٤٨/٢ ، تيسير التحرير ٥٤/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٦٤/٢ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠ ، تدريب الراوي ٢٦٧/١ .

(٢) شرح الكوكب ٤٣٣/٢ .

(٣) انظر : الكفاية ص ١٨٦ .

تاسعا : اذا اجتمع الجرح والتعديل أيهما يقدم ؟

قد أجمع أهل العلم على أن الجرح مقدم على التعديل عند التعارض اذا كان عدد الجارحين أكثر من عدد المعدلين .

وكذلك اذا تساوى عدد الجارحين والمعدلين الا ماحكى عن بعض المالكية من القول بالتعارض وعدم الترجيح .

أما اذا كان عدد الجارحين أقل من عدد المعدلين ففيه وقع الخلاف على أقوال عند الأصوليين :

الأول : يقدم الجرح على التعديل .

الثاني : يقدم الجرح اذا كان مفسرا .

الثالث : يقدم التعديل .

الرابع : يقع التعارض ويطلب مرجح آخر ، وهو محكى عن بعض المالكية (١) .

وأما المحدثون فقد ذكروا الأقوال التي ذكرها الأصوليون الا انهم قيدوا القول بتقديم الجرح على التعديل مطلقا بما اذا كان الجرح مفسرا ، لأن الجرح غير المفسر غير مقبول عندهم على الصحيح .

وقد زادوا قولا في المسألة : وهو أنه يرجح بالأحفظ .

والصحيح عند المحدثين أن الجرح يقدم على التعديل اذا كان الجرح مفسرا (٢) .

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها في : المستصفى ١٦٣/١ ، نهاية السول ١٤٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٦٤/٢ ، الاحكام للآمدى ١٢٤/٢ ، المسودة ص ٢٧٢ ، تيسير التحرير ٦٠/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٥/٢ ، شرح الكوكب ٤٣٠/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، المحصول ٢/ق١/٥٨٨ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ .

(٢) انظر أقوال المحدثين في : الكفاية ص ١٧٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩ ، فتح المغيث ٣٠٨/١ ، تدريب الراوى ٢٦٢/١ .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذكر في صورة التساوى تقديم الجرح اتفاقا حيث قال : "اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل" (١) .

ثم عقد الخطيب فصلا فيما اذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين ، وذكر أن جمهور العلماء على أن الحكم للجرح والعمل به أولى ، ثم ذكر القول الآخر بأن الحكم للعدالة ، وخطأ هذا القول وناقش استدلالهم الذى يتركز في أن كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، فرد الخطيب ذلك بقوله : "وهذا بعد ممن توهمه لأن المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي مايجوز وقوعه وان لم يعلموه ، فثبت ماذكرناه" (٢) .

وبهذا يظهر أن الخطيب ذهب الى ماذهب اليه جمهور المحدثين والأصوليين من تقديم الجرح على التعديل .

والخطيب وافق المحدثين في تقييد الجرح بأن يكون مفسرا ، وهذا هو الراجح في المسألة .

وهناك صورتان لتعارض الجرح مع التعديل قد استثناهما العلماء من مطلق القول بتقديم الجرح على التعديل وهما :

---

(١) الكفاية ص ١٧٥ . وانظر تتمة استدلال الخطيب في المرجع المذكور .

(٢) السابق ص ١٧٧ .

(١) اذا قال المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله فانه حينئذ يقدم المعدل .

(٢) اذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقينى كان يقول الجارح : هو قتل فلانا يوم كذا ، وقال المعدل : هو حى وأنا رأيته بعد ذلك اليوم ، فيقع بينهما التعارض لعدم امكان الجمع ، وحينئذ يصار الى الترجيح

عاشرا : القول فى سبب العدالة هل يجب الاخبار به ؟

للعلماء فى هذه المسألة قولان :

الأول : لايشترط ذكر سبب العدالة .

الثانى : يشترط ذكر السبب .

واستدل أصحاب القول الأول بأن أسباب التعديل كثيرة فان ذكرها يطول بخلاف الجرح ، ثم ان التعديل استصحاب لحال العدالة حيث انها الأصل والجرح طارىء .

واستدل أصحاب القول الثانى بأن العدالة تلتبس لكثرة التصنع (١) .

وأما المحدثون فقد اختلفوا كالأصوليين على قولين الا أن الصحيح عندهم هو عدم اشتراط ذكر سبب العدالة كما قال ابن الصلاح والنووى والعراقى وغيرهم (٢) .

وقد ذكر الخطيب رحمه الله القولين ورجح أنه لايشترط ذكر سبب التعديل واحتج بأمور هى :

---

(١) انظر المسألة وأدلتها فى : شرح الكوكب ٤٢٣/٢ ، كشف الأسرار ٦٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٥١/٢ ، تيسير التحرير ٦١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٦٥/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٦٣/٢ ، مختصر الطوفى ص ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ .

(٢) انظر أقوال المحدثين فى : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ ، تدريب الراوى ٢٥٨/١ ، فتح المغيث ٣٠٢/١ .

(١) أن التعديل لايرجع فيه الا الى العدل ، المأمون ، العارف بما يصير به العدل عدلا ، والمجروح مجروحا ، اجماعا . ومتى طالبناه بذكر سبب التعديل كان هذا شكا في عدالته وعلمه .

فان قيل : ليس مطالبته بذكر سبب التعديل شكا في عدالته وعلمه ، بل لأن العلماء اختلفوا فيما يصير العدل عدلا ، فيجوز أن يعدله بما ليس بتعديل عند غيره .

والجواب : أن هذا باطل ، والواجب حمل أمره على السلامة ، وأنه ماعدله الا بما يصير عدلا عند بعض الأمة ، ومثل ذلك اذا وقع لايتعقب ولايرد ، ولو كان ماقلتموه واجبا لوجب اذا شهد شاهدان على بيع صحيح أو زواج صحيح أن يسألا عن حال البيع والنكاح لما بين الفقهاء من الخلاف في هذه العقود وغيرها ، ولما اتفق أهل العلم على أن ذلك لايجب كشفه للحكام وجب مثله في مسألتنا هذه أيضا .

(٢) التعديل اذا ذكر سببه طال جدا ، لأنه يقول : كان يمتنع عن كذا وكذا مما يجب الامتناع عنه ، وأنه كان يفعل كذا وكذا مما يجب عليه فعله ، وهذا يشق .(١)

---

(١) انظر : الكفاية ص ١٦٥ ومابعدها .

الحادية عشرة : بيان سبب الجرح .

هذه المسالة نظير المسالة السابقة ، وقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال :

الأول : أنه يشترط ذكر سبب الجرح ، وهو قول الجمهور .

الثانى : لايشترط ذلك .

الثالث : التفصيل بين جرح العالم وجرح العامى ، فيقبل الاطلاق من العالم ، ولايقبل من العامى الا مفسرا . وهذا القول فى التحقيق هو عين القول الثانى لأن المسالة مفترضة فى العالم دون العامى .

واستدل أصحاب القول الأول بأن الناس يختلفون فى سبب الجرح ، ويعتقد بعضهم مالايصلح أن يكون سببا للجرح جارحا ، فينبغى أن يكون الجرح مفسرا ، وهو لايشق ذكره بخلاف التعديل .

واستدل أصحاب القول الثانى باننا اذا اعتمدنا قول الجارح فقد ائتمناه ، فطلبنا والسؤال عن سبب الجرح تهمة ، وقد اعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم عليهم دون بيان (١)

وقد اختلف المحدثون فى ذلك أيضا على الأقوال المذكورة ومذهب جمهورهم اشتراط بيان سبب الجرح الا انهم بينوا أن هذا الاشتراط انما هو فى حق من نعلم تعديله من وجه آخر ،

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها فى : الاحكام للآمدى ١٢٢/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ، فواتح الرحموت ١٥١/٢ ،نهاية السول ١٤٢/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٦٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٥/٢ ، شرح الكوكب ٤٢٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، اللمع ص ٧٨ ، تيسير التحرير ٦١/٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، مختصر الطوفى ص ٦٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ ، شرح مسلم للنووى ٢٥/١ ، تدريب الراوى ٢٥٨/١ ، فتح المغيث ٣٠٢/١ .

فأما من لانعلم فيه الا قول الجارح المبهم فانه يقبل ، لأننا بدونه نحكم برد حديثه للجهالة فكيف وقد ضعف .(١)

وذهب الخطيب رحمه الله الى التفريق بين جرح العامى وجرح العالم .

فلايقبل من العامى الا مفسرا .

وأما العالم فيقبل منه غير مفسر ، ونسب الخطيب هذا القول للأئمة من حفاظ الحديث مثل البخارى ومسلم وأبى داود وغيرهم .(٢)

وقد بين الخطيب المراد بالعالم فقال : "ان كان الذى يرجع اليه فى الجرح عدلا ، مرضيا فى اعتقاده وأفعاله ، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالما باختلاف الفقهاء فى أحكام ذلك ، قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولم يسأل عن سببه" .(٣)

وقد استدل الخطيب لمذهبه بأنه متى أوجبنا استفسار الجارح فان ذلك يعنى سوء الظن به ، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحا ، وذلك ينقض جملة مابنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع اليه ، وكما انه لايجب الكشف عن صحة العقود والحقوق وان اختلف فى كثير منها ، فكذا لايجب الكشف عما به صار المجروح مجروحا وان اختلفت آراء الناس فى ذلك .(٤)

وهذا المذهب الذى ذهب اليه الخطيب هو الراجح ان شاء الله ، وذلك أن اعتماد الناس الآن فى الحديث على الكتب التى صنفها الأئمة ، وجلها ليس فيه ذكر لسبب الجرح .

---

(١) لسان الميزان ١/١٥-١٦ .
(٢) الكفاية ص ١٧٨،١٧٩ .
(٣) السابق ص ١٦٧ .
(٤) السابق ص ١٧٨ .

وقد حاول ابن الصلاح أن يوجه هذا على مذهبه فقال جوابا على ذلك : "وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن مثل حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف" (١) .

ولايخفى تكلف هذا التوجيه ، وأن ماذهب اليه الخطيب وغيره باعتماد قول الجارح العالم الذى هو امام في هذا الشأن أولى وأقرب الى الصواب ، والله أعلم .

الثانية عشرة : العدد المطلوب في تعديل المحدث والشاهد .

للعلماء في هذه المسألة أقوال :

الأول : لايقبل أقل من اثنين في تعديل المحدث والشاهد واليه ذهب أكثر فقهاء المدينة وبعض الشافعية والحنابلة وغيرهم .

الثاني : يكفي واحد في الرواية والشهادة ، وهو قول أبي بكر الباقلاني .

الثالث : يكتفى في الرواية بواحد بخلاف الشهادة فلابد من اثنين ، وهو مذهب الجمهور .

الرابع : يشترط في الجرح اثنان في الرواية والشهادة (٢) .

وأما المحدثون فقد اختلفوا على الأقوال السابقة (٣) .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٨ .

(٢) انظر الأقوال وأدلتها في : الاحكام للآمدي ١٢١/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ، نهاية السول ١٤٢/٣ ، ابن الحاجب مع العضد ٦٤/٢ ، جمع الجوامع مع المحلي ١٦٣/٢ ، اللمع ص ٧٨ ، كشف الأسرار ٣٧/٣ ، تيسير التحرير ٥٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، المسودة ص ٢٧١ ، شرح الكوكب ٤٢٤/٢ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٢٦١/١ ، فتح المغيث ٢٩٤/١ ، الكفاية ص ١٦٠ .

وأمـا الخطيب رحمه الله فانه لما ذكر الأقوال الثلاثة وهـى الثلاثة الأول السابقة، اختار انه يكفى الواحد فى تعديل المحدث وان كـان يستحب الأخذ بالاثنين احتياطا ، حيث قال : "والـذى نستحبه أن يكـون من يزكى المحدث اثنين للاحتياط ، فان اقتصر على تزكية واحد أجزأ" (١) .

واستدل لذلك بدليلين :

الأول : أن عمـر رضـى الله عنه قبل فى تزكية سنين أبى جميلة قول عريفه وهو واحد .

الثـانى : انـه قـد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فوجب لذلك ان يقبل فى تعديله واحد ، والا وجب أن يكون مابه ثبتت صحة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به (٢) وهذا بعيد .

الثالثة عشرة : رواية المبتدع .

المبتدع : هو كل من أتى فى دين الله ببدعة لم تكن فى القول أو العمل .

والمـراد هنـا البـدع الاعتقادية كـأقوال الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض وغيرهم .

وتختلف درجات الابتداع من شخص لآخر من المبتدعة .

فمنهم من بدعته مكفرة ، ومنهم من هو دون ذلك .

ومنهم من يستحل الكذب ، ومنهم من لايستحله .

ومنهم الذى يدعو الى بدعته ومنهم من لايدعو .

---

(١) الكفاية ص ١٦١ .
(٢) السابق ص ١٦١ .

لأجل ذلك وقع الخلاف في المبتدع الذي يجوز قبول روايته .

فأما صاحب البدعة المكفرة فقد سبق الكلام عنه في المسألة الثانية من هذا الفصل .

وأما المبتدع ببدعة غير مكفرة فاما ان يستجيز الكذب أو لا .

فان كان ممن يستجيز الكذب مطلقا لم تقبل روايته قطعا

وان كان يستجيز الكذب في أمر خاص ، كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه فالجمهور على عدم قبوله قياسا على الفاسق ، بل هو اولى منه .

وقال البعض : يقبل .

واما ان كان لايستجيز الكذب ففيه أقوال للأصوليين :

الأول : انه لايقبل مطلقا ، واليه ذهب القاضي والأستاذ ابو منصور والشيرازي والآمدي وغيرهم .

الثاني : انه يقبل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي والثوري وابي يوسف وابن ابي ليلى والغزالي وابي الحسين البصري .

الثالث : ان كان داعية فلايقبل والا قبل .

الرابع : انه لايقبل فيما يدعو الى بدعته ويقويها لافي غير ذلك ، وهو مذهب احمد ونسبه ابن الصلاح الى الاكثرين وقال : وهو اعدل المذاهب وأولاها .

وهناك اقوال أخرى .(١)

---

(١) انظر الأقوال وادلتها في : المستصفى ١٦٠/١ ، الابهاج ٣٤٨/٢ ، تيسير التحرير ٤١/٣ ، فواتح الرحموت ١٤٠/٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، التمهيد ١١٢/٣ ، جمع الجوامع ١٤٧/٢ ، شرح الكوكب ٤٠٢/٢ ، شرح اللمع ٦٣٢/٢ ، نهاية السول ١٣٦/٣ ، كشف الأسرار ٢٥/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، ارشاد الفحول ص ٥١ ، المسودة ص ٢٦٢ .

وأما المحدثون فلاتختلف أقوالهم عن أقوال الأصوليين ، فاننا نلمح نفس المذاهب تقريبا فى أقوالهم ومانقل عنهم ، ولعل خلاصة أقوالهم هى ماجمعه الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح المسماة بـ"هدى السارى" حيث قال : "وأما البدعة فالموصوف بها اما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق ، فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما فى غلاة الروافض" (١) . أى حتى يكون مردود الرواية .

ثم قال عن المفسق ببدعته : "والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائغ ، فقد اختلف أهل السنة فى قبول حديث من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة .

فقيل : يقبل مطلقا .

وقيل : يرد مطلقا .

والثالث : التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية . وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت اليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه ، لكن فى دعوى ذلك نظر .

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل :

فبعضهم أطلق ذلك .

وبعضهم زاده تفصيلا فقال : ان اشتملت رواية غير الداعية على مايشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلاتقبل ،

---

(١) انظر : هدى السارى ص ٣٨٥ .

وان لم تشتمل فتقبل .

وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقال : ان اشتملت روايته على مايرد بدعته قبل ، والا فلا .

وعلى هذا اذا اشتملت رواية المبتدع سواءا كان داعية أم لم يكن على مالاتعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا .

مال أبو الفتح القشيرى الى تفصيل آخر فقال : ان وافقه غيره فلايلتفت اليه هو اخماد لبدعته واطفاء لناره ، وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده ، مع ماوصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته والله أعلم" (١) .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذكر مذاهب العلماء فى الرواية عن المبتدع فى باب عقده لذلك ، وذكر رحمه الله أربعة مذاهب :

الأول : عدم قبولها مطلقا .

الثانى : القبول ان لم يعلم عنهم استحلال الكذب . ونسبه للشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى يوسف .

الثالث : تقبل أخبار غير الدعاة ، ونسبه الى احمد بن حنبل .

الرابع : القبول مطلقا ، ونسبه الى جماعة من أهل النقل والمتكلمين (٢) .

---

(١) هدى السارى ص ٣٨٥ . وانظر آراء المحدثين فى : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣ ، نزهة النظر ص ٥٠ ، تدريب الراوى ١/٢٧٥ ، فتح المغيث ١/٣٢٦ .

(٢) انظر المذاهب وأدلتها فى : الكفاية ص ١٩٤ ومابعدها .

وأما مذهبه في مسألة الرواية عن المبتدع ، فانه يرى جواز الرواية عنهم من غير تفريق بين الغلاة وغيرهم ، أو الدعاة وغير الدعاة ، اذا كان المبتدع اشتهر بالصدق والأمانة والديانة ، وتحريمه للكذب وانكاره على أهل الريب والطرائق المذمومة ، وروايتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم .

واستدل على ذلك باتفاق الصحابة ومن بعدهم على الرواية عمن هذه سبيله ، فصار ذلك كالاجماع منهم (١) .

وهذا الذي قاله الخطيب رحمه الله تعالى هو التحقيق في هذه المسألة .

وأما تعليل من منع قبول رواية المبتدع الداعية بأنه قد تحمله بدعته على وضع حديث يوافق بدعته ، فان هذا التعليل ضعيف .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على هذه الدعوى : "قلت : التعليل بخوف الكذب ضعيف ، لأن ذلك قد يخاف على الدعاة الى مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاة ، وانما الداعي يستحق الهجران ، فلايشيخ في العلم ، وكلام أحمد يفرق بين أنواع البدع ، ويفرق بين الحاجة الى الرواية عنهم وعدمها ، كما يفرق بين الداعي والساكت،مع أن نهيه لايقتضي كون روايتهم ليست بحجة لما ذكرته من أن العلة الهجران" (٢) .

---

(١) الكفاية ص ٢٠١ .
(٢) المسودة ص ٢٦٤ .

الرابعة عشرة : من روى حديثا ثم نسيه هل يجب العمل به ؟

هذه المسألة لها صورتان :

الأولى : اذا نسى الأصل ماروواه ولم يكذب الفرع .

الثانية : اذا نسى الأصل ماروواه وكذب الفرع أو جزم بنفيه .

اختلف الأصوليون فى هاتين الصورتين .

أما الصورة الأولى ففيها مذهبان :

الأول : انه حجة ، وهو قول مالك والشافعى واحمد فى أصح الروايتين ، وأكثر الحنفية .

الثانى : انه ليس بحجة . وهو مذهب الكرخى وجماعة من الحنفية واحمد فى رواية وغيرهم .

وأما الصورة الثانية فعلى أقوال أيضا :

الأول : انه ليس بحجة ، وهذا هو قول جماهير أهل العلم بل حكى بعضهم الاجماع .

الثانى : انه حجة ، وهو قول بعض السلف ، واختاره أبو المظفر ابن السمعانى والسبكى وغيرهم .

الثالث : انه حجة الا أنه لايجوز للفرع أن يرويه عن الأصل .

الرابع : التعارض بينهما ، فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر والا سقط الاحتجاج بهما ، واليه ذهب الجوينى (١) .

---

(١) انظر الأقوال وادلتها فى : أصول السرخسى ٣/٢ ، كشف الأسرار ٥٩/٣ ، تيسير التحرير ١٠٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٠/٢ ، المستصفى ١٦٧/١ ، احكام الفصول ص ٣٤٦ ، البرهان ٦٥٠/١ ، الاحكام للآمدى ١٥١/٢ ، شرح الكوكب ٥٣٧/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٣٧/٢ ، المسودة ص٢٧٨ نهاية السول ١٥٦/٣ .

واما المحدثون فجمهورهم على رد رواية الفرع اذا كذبه الأصل .

اما ان نفى جازما ولم يكذب ففيه خلاف عندهم كما قال السخاوى .

والذى ذهب اليه ابن الصلاح انه لافرق بين التكذيب والنفى الجازم مع عدم التكذيب ، وأن رواية الفرع مردودة .

اما اذا نفى الأصل غير جازم فاتفق المحدثون على قبول رواية الفرع (١) .

واما الخطيب رحمه الله فقد ذكر مثالين يتضمنان صورتى المسالة .

فالمثال الأول : ذكر فيه النفى الجازم من الأصل .

والمثال الثانى ذكر فيه نسيان الأصل من غير نفيه .

وبهذا يعلم أن الخطيب لايفرق بين النفى بتكذيب او بغير تكذيب .

وذهب الخطيب الى أن العمل برواية الفرع واجب فى كل الاحوال ، فقال بعد ذكر المثالين لصورتى المسالة : "وقد اختلف الناس فى العمل بمثل هذا وشبهه ، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما وجمهور المتكلمين : أن العمل به واجب اذا كان سامعه حافظا ، والناسى له بعد روايته عدلا ، وهو القول الصحيح" (٢) .

وقد ذكر الخطيب باسناده كثيرا من الروايات التى نسى فيها الأصل ماحدث به ، ومن ثم حدث به عن الفرع عنه ، وذكر أنه جمع من ذلك جملة فى كتاب .

---

(١) انظر آراء المحدثين فى : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٥ ، فتح المغيث ٣٣٩/١ ، نزهة النظر ص ٦١ ، تدريب الراوى ٢٨٤/١ .

(٢) الكفاية ص ٥٤١ .

وقد استدل الخطيب لقوله بأدلة منها :

(١) أن راوى الخبر الذى نسيه والذى حفظه عنه عدلان لم يحدثا الا بما سمعاه ، ولو احتملت حالهما غير ذلك لخرجا عن حكم العدالة .

(٢) أن النسيان غير مأمون على الانسان، ولايستحيل أن يحدثه ثم ينسى انه حدثه ،وذلك غير قادح فى أمانته ، ولاتكذيب لمن يروى عنه .

(٣) أن أهل العلم اتفقوا على العمل باللفظ الزائد فى الحديث ، اذا قال راويه لا احفظ هذه اللفظة وأحفظ انى رويت ماعداها ، وكذلك سبيل نسيانه لرواية جميع الحديث،لأنه غير معصوم من النسيان ، والراوى عنه ضابط عدل ، فوجب قبول خبره .(١)

ثم ذكر الخطيب رحمه الله ادلة المخالف ورد عليها كالتالى :

(١) أن كمال العقل يمنع من نسيان جميع الحديث اذا ذكر انه حدث به فى مجلس كذا ، فى موضع كذا ، وقت كذا .

قال الخطيب : وهذا باطل لأن كل عاقل يعلم بمستقر العادة أن كامل العقل ينسى ماهو اكثر من ذلك .

(٢) أن الراوى اذا نسى الخبر ولم يذكر أنه من سماعه حرم عليه العمل بموجبه ، وعمل غيره تبع لعمله به ، فاذا حرم عليه ذلك حرم على غيره .

وأجاب الخطيب : بأن هذا لايسلم ، بل يجب عليه العمل

---

(١) الكفاية ص ٥٤٢ ومابعدها .

بموجبه اذا أخبره العدل به عنه .

ثم ان كان ماذكره صحيحا لوجب اذا حرم على العالم العمل بما كان أفتى العامى به ،اذا غلب على ظنه أن الحق فى غير ماافتاه ، أن يحرم على العامى العمل بما أفتاه به .

واذا حرم على الحاكم العمل بشهادة الواحد ، حرم على الشاهد اقامتها ، وكل ذلك باطل ، فسقط ماقاله (١) .

وهذا الذى ذهب اليه الخطيب رحمه الله هو المذهب الصحيح ان شاء الله تعالى ، وقد احسن رحمه الله جدا فى أسلوب عرضه والاستدلال على ذلك .

الخامسة عشرة : زيادة الثقات .

اختلف الأصوليون فى زيادة الثقة ، وهى تشمل زيادة الثقة فى السند والمتن .

اما المتن : فالظاهر من مذهب المتقدمين كما حكاه الجوينى عن الشافعى،وكما قاله كثير من متقدمى الأصوليين أن الزيادة تقبل مطلقا اذا لم تخالف المزيد .

واما المتاخرون فقد ذهب كثير منهم الى التفصيل فقالوا الزيادة على ثلاثة أحوال :

الأول : أن يتعدد المجلس ، فالزيادة مقبولة عند جماهير العلماء ، وحكاه بعضهم اجماعا .

الثانى : أن يجهل تعدد المجلس واتحاده ، فالزيادة مقبولة عند الجمهور ، وحكى بعضهم الاتفاق عليه .

الثالث : اذا اتحد المجلس .

---

(١) انظر : الكفاية ص ٥٤٦ .

فان تصورت غفلة من فيه عادة ، أو جهل الحال بأن شككنا هل كان في المجلس من يتصور غفلته أو لا فالصحيح : القبول .

وقيل : لايقبل ، وهو رواية عن أحمد وغيره .

فان كان من في المجلس لايتصور غفلتهم عادة لم تقبل الزيادة ، وهذا هو الصحيح عند الأكثرين . وحكاه بعضهم اجماعا .

وزاد الصمعاني وتبعه السبكي في عدم قبول الزيادة ان كانت تتوفر الدواعي على نقلها ، سواء كان في المجلس من يغفل مثلهم عادة أم لا .

وهذه الصور التي قلنا بقبول الزيادة فيها هو ماذا لم تخالف الزيادة المزيد .

فان خالفت فالجمهور من الأصوليين على حصول التعارض ان لم يمكن الجمع ، ويطلب حينئذ مرجح لأحدهما (١) .

واما المحدثون فقد قسموا ماينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح :

القسم الأول : أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات ، وهذا حكمه الرد ، وهو الشاذ .

الثاني : أن لايكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها في : المعتمد ٢/١٢٨ ، الاحكام للآمدي ٢/١٥٤ ، الاحكام لابن حزم ١/٢٢٣ ، المستصفى ١/١٦٨ ، البرهان ١/٦٦٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٢ ، تيسير التحرير ٣/١٠٨ ، شرح اللمع ٢/٦٥٥ ، التبصرة ص ٣٢١ ، العدة ٣/١٠٠٤ ، شرح الكوكب ٢/٥٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، جمع الجوامع مع المحلي ٢/١٤٠ ، المحصول ٢/ق١/٦٧٧ ، المسودة ص ٢٩٩ ، نهاية السول ٣/٢١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢/٧١ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ .

غيره ، كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ، ولاتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أملا .

الثالث : مايقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث .

فأما القسم الأول : ففيه خلاف .

فذهب بعضهم الى قبول الزيادة مطلقا ، ونسبه العراقى تبعا للخطيب الى جمهور الفقهاء والمحدثين .

وذهب البعض الى انها لاتقبل مطلقا .

وذهب البعض الى التعارض وطلب الترجيح ، واليه ذهب ابن حجر .

وقد رد ابن حجر على من أطلق قبول الزيادة فقال : "لايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ألا يكون شاذا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه" (١) .

وأما القسم الثانى : فهو مقبول اتفاقا ، كما قال ابن الصلاح .

وأما القسم الثالث : فيظهر والله أعلم أنه يرجع الى القسمين السابقين ، فان اقتضت الزيادة تغير الحكم رجع الى القسم الأول ، وان لم تقتض تغير الحكم رجع الى القسم الثانى (٢) .

وأما الخطيب رحمه الله لقد ذكر فى المسألة أقوالا أخرى ، واختار منها القول بقبول الزيادة مطلقا . قال رحمه الله : "والذى نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة

---

(١) نزهة النظر ص ٣٤ .
(٢) انظر أقوال المحدثين فى : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٧ ، تدريب الراوى ١/٢٠٤ ، فتح المغيث ١/٢١٢ ، فتح المغيث للعراقى ص ٩٣ ، مناقب الشافعى للرازى ص ٢٣٣ .

مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها اذا كان راويها عدلا حافظا ، ومتقنا ضابطا " (١) .

ثم استدل الخطيب لذلك بأمور :

الأول : اتفاق أهل العلم على انه لو انفرد الثقة بحديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ، فكذلك الزيادة ..

الثاني : يجوز أن يسمع من الراوى الاثنان والثلاثة ، فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها ، وكذا قد ينام البعض ، أو يشغله خاطر نفس ، أو فكر قلب .

الثالث : أن غيره من الثقات لايكذبه فهو يقول : سمعت وحفظت ، وغيره يقول : ماسمعنا ولاحفظنا ، وليس هذا تكذيبا له ، وانما هو اخبار عن عدم علمهم وذلك لايمنع علمه (٢) .

وقد رد على من اعترض بأن الواحد أقرب الى الغلط والسهو من الجماعة .

وعلى من فصل قبولها بأن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة .

وعلى من فصل بأن تكون الزيادة فى الخبر من رواية راويه بغير زيادة ، وبين أن تكون من رواية غيره (٣) .

---

(١) انظر : الكفاية ص ٥٩٧ .
(٢) انظر : السابق ص ٥٩٧ ومابعدها .
(٣) السابق ص ٥٩٨-٦٠٢ .

السادسة عشرة : اذا روى الحديث مرسلا ومتصلا
أو مرفوعا وموقوفا هل يثبت ويجب العمل به ؟

في المسألة حالتان :

الأولى : أن يكون المرسل للحديث هو المسند ، والرافع هو الذي وقفه .

فجمهور أهل العلم على أن الحكم للمسند والمرفوع .

الثانية : أن يكون المرسل غير المسند ، والواقف غير الرافع ، ففيها خلاف على أقوال :

الأول : أن الحكم للمرسل والواقف .

الثاني : أن الحكم للأكثر .

الثالث : أن الحكم للأحفظ .

الرابع : الوقف .

الخامس : أن الحكم للمسند والمرفوع ، وهو رأى الجمهور (١) .

وقد حكى الخطيب رحمه الله هذه الأقوال ماعدا الرابع منها ، ورجح رحمه الله رأى الجمهور في الحالتين فقال : "ومنهم من قال الحكم للمسند اذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية ، فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به ، وان خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة ، وهذا هو الصحيح عندنا ، لأن ارسال الراوى للحديث ليس بجرح لمن وصله

---

(١) انظر الأقوال مع أدلتها في : اللمع ص ٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢ ، العدة ١٠٠٤/٣ ، تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، كشف الأسرار ٧/٣ ، نهاية السول ٢٠٧/٣ ، المعتمد ١٥١/٢ ، المحصول ٢/ق٦٦٢/١ ، شرح الكوكب ٥٤٩/٢ ، المسودة ص ٢٥١ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٤٣/٢ ، الاحكام للآمدى ١٥٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ ، تدريب الراوى ١٨٤/١ ، فتح المغيث ٢١٧/١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٤ .

ولاتكذيب له ، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا ، أو عند بعضهم الا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لايقضى له على الذكر ، وكذلك حال راوى الخبر اذا أرسله مرة ووصله أخرى لايضعف ذلك أيضا ، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعد فيسنده ، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه " (١) .

السابعة عشرة : قول الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا ، هل يحمل على السماع ؟

ذهب أكثر العلماء من المحدثين والأصوليين الى أن هذه الصيغة تحمل على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم وانها حجة .

وخالف البعض فقالوا : ليست بحجة ، لأن هذه الصيغة تحتمل السماع وعدمه ، ولأن الصحابى قد يفهم ماليس بأمر أمرا ، وماليس بنهى نهيا .

وهذا غير مسلم ، لأن الظاهر أن الصحابى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن النبوة ، وعلى تقدير أن ثم واسطة ، فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور .

وأما كون الصحابى قد يفهم ماليس بأمر أمرا ، فهذا ضعيف ، لأن الصحابى عدل عارف بلسان العرب فلايخفى عليه الأمر والنهى .

وأما اذا قال الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الكفاية ص ٥٨٠ ومابعدها .

فقد ذهب الجمهور الى أن ذلك محمول على السماع ، فيكون حجة من غير خلاف .

وقال القاضى أبو بكر : لايحكم بذلك ، بل هو متردد بين أن يكون قد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون سمعه من غيره .

والظاهر أن قوله محمول على السماع من غير واسطة للأدلة السابقة (١) .

وقد جعل الأصوليون هذه المرتبة فوق مرتبة قوله : أمر أو نهى ، مع أن كلا منهما ليس صريحا فى السماع ، لكن الأمر والنهى يحتمل الخطأ فى فهمه من جهة الصحابى فضعف عن مرتبة القول .

والصواب : عدم التفريق بينهما .

وأما الخطيب رحمه الله فقد حكى الخلاف فى المسألة ورجح رأى الجمهور فى أن هذه الصيغة تحمل على السماع ، ولم يفرق الخطيب بين قول الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قوله : أمر بكذا أو نهى عن كذا ، فكلها فى مرتبة واحدة (٢) .

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها فى : شرح الكوكب ٤٨١/٢ ، الاحكام للآمدى ١٣٥/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٧٣/٢ ، نهاية السول ١٨٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، تيسير التحرير ٦٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٨/٢ ، المستصفى ١٢٩/١ ، الروضة ص ٤٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٥٩٠ .

الثامنة عشرة : قول الصحابى : كنا نفعل كذا أو نقول كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يكون شرعا ؟

هذه المسألة لها صورتان :

الأولى : قول الصحابى : كنا نفعل كذا ونقول كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية : قوله : كنا نفعل كذا ونقول كذا ، من غير اضافة الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

فأما الصورة الأولى : فقد اتفق جماهير أهل العلم من المحدثين والأصوليين على أن لها حكم الرفع .

وذهب البعض من الأصوليين والمحدثين الى أن لها حكم الوقف .

وأما الصورة الثانية : فقد ذهب الجمهور الى أن لها حكم الوقف .

وذهب البعض الى أن لها حكم الرفع ، ومنهم الحاكم والرازى والآمدى وابن الصباغ وابن حجر وغيرهم ، وقد ذكر النووى فى شرح المهذب أن هذا القول ذهب اليه كثير من المحدثين والشافعية .

وذهب الحنفية وغيرهم الى أن الظاهر منه حكاية الاجماع

وذهب أبو اسحاق الشيرازى الى أن الفعل ان كان مما لايخفى فى العادة كان مرفوعا والا كان موقوفا .(١)

(١) انظر الأقوال وأدلتها فى : اللمع ص ٧٠ ، شرح الكوكب ٤٨٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥ ، احكام الفصول ص٣٨٨ نهاية السول ١٨٩/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٧٣/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٢/٢ ، المستصفى ١٣١/١ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، العدة ٩٩٨/٣ ، ارشاد الفحول ص ٦١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٣ ، تدريب الراوى ١٥٠/١ ، فتح المغيث ١١٨/١ ، شرح النووى على مسلم ٣٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٦٠/١ .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذهب الى التفريق بين مايضاف لعهده صلى الله عليه وسلم وبين مالايضاف ، فقبل الأول .

وأما الثانى فجعله فى حكم الموقوف ، ليس بحجة الا فى حالتين :

الأولى : أن يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيحكم به . أى : أن يعلم بالاجتهاد جواز حصول ذلك الفعل أو القول على زمن النبى صلى الله عليه وسلم ،بأن يبحث عن دلائل خارجة عن النص يستدل بها أن النص من الصحابى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانية : أن يعلم أنه اجماع ، فانه ان كان مذهبا لجميع الأئمة ، فانه يجب القطع على انه شرع ثابت يحرم مخالفته ويجب المصير اليه .(١)

وقد بين الخطيب أن الاضافة الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم على وجه كان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاينكره ، فانه يجب القضاء بكونه شرعا .

كما بين أن قول الصحابى : كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، يدل على أن هذا الفعل مما علمه النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه يبعد أن يتكرر الفعل منهم ولايعلمه النبى صلى الله عليه وسلم .(٢)

---

(١) الكفاية ص ٥٩٥ .
(٢) السابق ص ٥٩٤ .

التاسعة عشرة : قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا ، هل هو مرفوع أو لا ؟

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة :

فذهب جمهور الأصوليين الى أنه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الصحابى يقول ذلك فى معرض الاحتجاج فيحمل قوله امرنا أو نهينا أو من السنة كذا على أمر ونهى وسنة من يحتج بقوله وفعله ،وهو النبى صلى الله عليه وسلم .

وذهب البعض الى أنه موقوف ، لأنه يحتمل أمر ونهى وسنة غيره صلى الله عليه وسلم من الخلفاء ، وهو المذهب عند الحنفية والصيرفى من الشافعية وغيرهم.

وكذلك اختلف المحدثون ، فجمهورهم على انه من قبيل المرفوع .

وذهب الاسماعيلى الى انه موقوف على الصحابى . (١)

والخطيب رحمه الله حكى القولين فى الكفاية ورجح الأول الذى هو مذهب الجمهور،وهو أن ذلك من المرفوع وانه يجب أن يحمل الأمر والنهى على أمره صلى الله عليه وسلم ونهيه،فقال "والقول الأول أولى بالصواب" . (٢)

واستدل الخطيب على ذلك بقوله : "والدليل عليه أن الصحابى اذا قال : أمرنا بكذا ، فانما يقصد الاحتجاج لاثبات

(١) انظر الاقوال وأدلتها فى : أصول السرخسى ٣٨٠/١ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، شرح الكوكب ٤٨٥/٢ ، الاحكام لابن حزم ٢٠٨/١ ، المستصفى ١٣١/١ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٧٣/٢ ، الاحكام للآمدى ١٣٧/٢ ، نهاية السول ١٨٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ ، شرح النووى على مسلم ٣٠/١ ، تدريب الراوى ١٥٣/١ ، فتح المغيث ١١٢/١ .

(٢) الكفاية ص ٥٩٢ .

شرع ، وتحليل وتحريم ، وحكم يجب كونه مشروعا ، وقد ثبت أنه لايجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولاتحريم اذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله ، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح واذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ليخبر باثبات شرع ولزوم حكم في الدين وهو يريد أمر غير الرسول ، ومن لايجب طاعته ولايثبت شرع بقوله ، وانه متى اراد امر من هذه حاله ،وجب تقييده له بما يدل على انه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع ، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : من السنة كذا ، على انها سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم" .(١)

العشرون : رواية الحديث بالمعنى .

اختلف أهل العلم في رواية الحديث بالمعنى على مذاهب:

الأول : منع رواية الحديث بالمعنى ، فلايبدل لفظ بلفظ ، ولاحرف بحرف ، ولايزيد فيه حرف ولو كان لايحيل المعنى ولاتقديم حرف على حرف ، ولاكلمة على كلمة ، وقد عقد الخطيب لكل من ذلك أبوابا مثل باب ذكر الرواية عمن لم يجز ابدال كلمة بكلمة .

قال الخطيب : "قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث : لاتجوز الرواية على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولاتأخير ، ولازيادة ولاحذف" .(٢)

---

(١) الكفاية ص ٥٩٢ .
(٢) السابق ص ٣٠٠ .

والى هذا ذهب طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازى من الحنفية وروى عن ابن عمر ، وحكى السخاوى عن القرطبى أنه الصحيح من مذهب مالك .

الثانى : قول الجمهور من الفقهاء انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعانى الألفاظ رواية الحديث على المعنى ، وليس بين أهل العلم خلاف فى أن ذلك لايجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب ، وهو قول الشافعى والحسن البصرى وسفيان الثورى ، وأبى سعيد الخدرى وعائشة وابن مسعود وغيرهم .

الثالث : وهو انه لايجوز فى المعنى الغامض وماكان محتملا ، وهو اختيار الخطيب رحمه الله فقال فى الكفاية بعد حكايته : "وهذا القول هو الذى نختاره مع شرط آخر ، وهو أن يكون سامع لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ فى اللسان ، وبأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد به ماهو موضوع له ، فان علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروى اللفظ مجردا دون ذكره ماعرفه من قصده صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة ، غير مستدل عليه ، فانه ان استدل به على أنه قصد به معنى من المعانى ، جاز عليه الغلط والتقصير فى الاستدلال ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لينظر هو وغيره من العلماء فيه " (١) .

الرابع : لايجوز لغير الصحابة لظهور الخلل فى اللسان بالنسبة لمن قبلهم ،بخلاف الصحابة فهم أعلم الناس باللسان .

---

(١) الكفاية ص ٣٠٠،٣٠١ .

حكاه السخاوى عن الماوردى والرويانى ، وذكره السيوطى(١) عن ابن العربى .

الخامس : انه يجوز للصحابة والتابعين بخلاف غيرهم . ونسبه السخاوى الى حفيد القاضى أبى بكر فى أدب الرواية .

السادس : ان نسى اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء احدهما فيلزمه أداء الآخر ، لاسيما ان تركه قد يكون كتما للأحكام ، حكاه الماوردى فى الحاوى .

السابع : عكس ماسبق وهو انه يجوز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه .

الثامن : لايجوز فى الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة ، حكاه السخاوى عن ابن حزم .

التاسع : لايجوز ان كان موجبه عملا كحديث "تحليلها التسليم ، وتحريمها التكبير"(٢) وان كان موجبه علما جاز .

---

(١) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الشافعى ، الامام الكبير صاحب التصانيف ، ولد سنة ٨٤٩هـ ،درس على البلقينى والشرف المناوى وجماعة كثيرة ، كان يحفظ مائتى ألف حديث ، وقال : ولو وجدت أكثر لحفظته وكان آية كبرى فى سرعة التاليف ، حتى قال تلميذه الداودى : عاينت الشيخ وقد كتب فى يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفا وتحريرا . اهـ . مصنفاته كثيرة جدا ، ومن أشهرها : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، الاتقان فى علوم القرآن ، تدريب الراوى ، توفى رحمه الله سنة ٩١١هـ .
انظر : شذرات ٥١/٨ ، البدر الطالع ٣٢٨/١ ، الأعلام ٣٠١/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء رقم ٦١ ، والترمذى ٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم ٣ ، وقال : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسنه ، وابن ماجه ١٠١/١ ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥ ، وأحمد فى المسند ١٢٣/١ ، والحديث صححه الألبانى ، انظر : ارواء الغليل ٨/٢ ، رقم ٣٠١ ، صحيح سنن ابن ماجه ٥١/١ ، رقم ٢٢٢،٢٢٣ .

العاشر : وهو ماذهب اليه السيوطى كما قال : "وعندى انه يشترط أن لايكون من جوامع الكلم"(١) .

---

(١) تدريب الراوى ٩٥/٢ .
وانظر الأقوال فى هذه المسألة فى : غاية الوصول ص ١٠٥ تيسير التحرير ٩٧/٣ ، الاحكام للآمدى ١٤٦/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٧١/٢ ، التمهيد ١٦١/٣ ، المعتمد ١٤١/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ ، فواتح الرحموت ١٦٦/٢ ، البرهان ٦٥٥/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٧٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، اصول السرخسى ٣٥٥/١ ، الاحكام لابن حزم ٢٢٠/١ ، نهاية السول ٢١١/٣ ، شرح النووى على مسلم ٣٦/١ ، الكفاية ص ٢٦٥-٣١٧ ، فتح المغيث ٢٤١/٢ ، تدريب الراوى ٩١/٢ .

الخاتمة

الخـــاتمـــة

وفـي خاتمـة المطـاف في مباحث هذه الرسالة المتواضعة يظهر للقارئ الكريم النتائج العامة التالية :

(١) أن الخطيب البغدادي رحمه الله مع كونه محدثا بارزا فهو أصولي فقيه ، له عناية كبيرة بهذا الفن .

(٢) أن كتاب "الفقيه والمتفقه" قد صاغه الخطيب صياغة حديثية ، وذلك بكثرة الاستشهاد بالأحاديث والآثار عن السلف - رضوان الله عنهم - في جميع المواطن مسندة الى قائليها الا ماندر ، مع الاكتفاء بذكر السند عن التنويه بصحة الحديث أو ضعفه الا ماندر ، كحال كثير من المتقدمين .

ولذا فالكتاب يعتبر من فرائد كتب الأصول في هذا الباب فهو شبيه بكتاب الرسالة للشافعي رضي الله عنه .

(٣) أن الخطيب قد أعرض في كثر من مباحث كتابه "الفقيه والمتفقه" عن تفاصيل الأقوال في المسائل ، أو الاحاطة بكل الأقوال في المسألة ، رغبة في الاختصار ، وسعيا لتسهيل وتقريب مسائل هذا الفن بالاكتفاء بذكر الراجح أو مشهور الخلاف في المسائل ، بل وقل أن ينسب الأقوال الى قائليها ، فيكتفي بقوله : قال بعض الناس ، ونحوه ولعل الأولى نسبة الأقوال الى قائليها ، وأن يشار الى الخلاف في المسألة عند الاكتفاء بذكر الراجح ، كأن يقول : على الصحيح ، أو على الراجح ونحوها .

(٤) لاتجد في استدلالات الخطيب عقد المناطقة ، ولا التوسع الجدلي العقلي في مناقشات المسائل ، بل تجد التوسع

فـــى الاســتدلال بـــالأثر ، ثــم يعقبـــه استدلال حسن بـالـعقل والـنظر لكن مع اختصار غـالـبا . فـالـتوسع الجدلـى الـعقلـى فـــى مســائل الأصــول ينبغى أن يقيد بمـا لـه صلة بـالأحكام الـشــرعية ، فـــالـجمود عـــلـى الـظواهــر مرفـــوض ، والافراط والـتوســع فـى الـنظريات والجدليات من غير طائل مذموم ، والـحق هو الـتوسط والاعتدال فـى الـجمع بين الـنقل والـعقل مع ملاحظة أن الـعقل كـاشف ومبين لـلـنقل لـيس الا .

(٥) راعـى الـخطيب فـى اكثر الـمسائل ذكر الأمثلـة الـتطبيقية ، وهـــذا مـــن شـــأنه أن يـــوضح الـمســألة ، ويعطـى لـلـقاعدة الأصولـية قيمتهـا وأثرهـا فـى الـفروع .

(٦) لـــم يســتوف الـخـــطيب بحــث جــميع مســائل أصول الـفقه أو اغلـبهـــا ، بل فـاته قدر لابـأس به سواء فـى ثنايا الأبواب الـتـــى بحثهـــا ، مثـــل مبـــاحث الـعلـــة ، فـانـــه اختصرهـــا اختصـــارا كبيـرا ، أو الـمسـائل الـتى يتعرض لـهـا أصلا مثل بعـــض الأدلـــة الـمختلف فيهـا : كـأقل مـاقيل ، الاستحسـان ، الـمصـالح الـمرسلـة ، لـكن لايعنـى هذا انه أخل اخلالا كبيرا بل اتى بقدر جيد ونـافـع لـلـمبتدىء والـمنتهى ، لاسيمـا فـى اتيانـــه بـالـشـــواهد والآثـــار لـلـمسائل الأصولـية ممـا يندر وجوده عند غيره .

(٧) قـــد فـــرق الـخــطيب مســـائل بـــاب الـعموم والـخصوص ، وبـاب الـمبيـــن والـمجمل ، وبـاب الـنـاسخ والـمنسوخ ، بين مباحث الأصـــل الأول وهـــو الـكتـــاب ، ومبـــاحث الأصـــل الـثـانـى وهو الـسنة .

وهذا الـتفريق ــ فـى نظرى ــ لاداعى لـه ، فـالأولـى أن تجمع مســائل كـل بـاب وتبحث جميعـا فـى موطن واحد ، حتى تكون الـمسائل مرتبة ، ويسهل استيعابهـا لـلـقارىء والـبـاحث .

(٨) قد أضاف الخطيب الى مباحثه كثيرا من الفوائد والآثار والأشعار والملح والآداب لاسيما في آخر كتابه ، مما يدفع الملل عن القارئ ، وكلل ذهنه في المناقشات والمجادلات ، فالكتاب جمع بين التعليم والتربية ، وهذه ميزة في الكتاب يحمد عليها الخطيب ، حيث أراد أن يوجه الطالب الى ماينبغي أن يكون عليه من جد في الطلب ، وحسن في الأدب ، وتقوى وورع ، مما يعز وجوده في هذا الزمان العجيب ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .

(٩) أن الخطيب رحمه الله اعتمد في تاليفه على كتاب شيخه أبي اسحاق "اللمع" بشكل كبير ، لكنه يتصرف أحيانا في العبارات ، ويزيد مسائل ومباحث على "اللمع" ويخالف شيخه في مسائل قليلة ، فلاشك أن للخطيب مصادر أخرى في كتابه ، كالرسالة للشافعي ، وغيرها من كتب الأصول .

(١٠) أن الخطيب رحمه الله لم يبرز في أصول الفقه كبروزه في الحديث وعلومه ، بل أخذ الحديث الجزء الأكبر من حياته وأوقاته بحثا وجمعا وتاليفا ، مما جعل كتبه هي المرجع لمن بعده في هذا الفن ، وخص جل مسائله بمصنفات مستقلة ، فلاريب أن هذا الاهتمام الكبير سيشغله بعض الشيء عن غيره من الفنون كأصول الفقه مثلا ومع هذا فان حصيلته من الفقه كبيرة وعظيمة مما جعل العلماء يعدوه من كبار فقهاء الشافعية ، ومن المحدثين الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، وقرنوا الرواية بالدراية .

هذه جملة من النتائج العامة للرسالة ، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

سورة آل عمران

سورة المائدة

سورة الأنعام

فهرس الأحاديث

الحـــــديث	الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الغريب

فهرس الحدود

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المراجع والمصادر

* آداب الشافعي ومناقبه ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٧٢هـ .

* الابهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ . وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ .

* الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ .

* الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ ، تحقيق وتعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

* احكام الفصول في أحكام الأصول ، للامام أبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

* الاحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* الاحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري ت ٤٣٦هـ ، باكستان ، ادارة ترجمان السنة .

* أدب القاضي ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ت ٤٥٠هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، بغداد ، مطبعة الارشاد ، ١٣٩١هـ .

* أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد ابن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، بيروت ، تصوير دار المعرفة ١٣٩٩هـ .

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ودمشق ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكة المكرمة ، دار القبلة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ ، مصر ، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ، هامش الاصابة .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ ، بيرووت ، تصوير دار الفكر ١٤٠٩هـ .

* الأشباه والنظائر ، زين الدين ابراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ ، كراتشي ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

* الاصابة فى تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٨هـ.

* أصول السرخسى ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى ، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى ، حيدر اباد الدكن ، لجنة احياء المعارف النعمانية .

* أصول مذهب أحمد ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

* أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ت ١٣٩٣هـ ، ١٤٠٣هـ

* الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمذانى ت ٥٨٤هـ ، حيدر اباد الدكن دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ .

* الأعلام ، خير الدين الزركلى ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

* اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو بكر ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ، نشر مكتبة ابن تيمية .

* الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢هـ ، تحقيق فرانز روزنثال ، ترجمة د. صالح أحمد العلى ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

* افعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ، محمد سليمان الأشقر ، الكويت ، مكتبة المنار الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* اقتضاء العلم العمل ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ ، تحقيق المحدث محمد ناصر

الدين الألباني ، الكويت ، دار الأرقم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، مع رسائل أخرى .

* الاكمال ، على بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا ت ٤٧٥هـ ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .

* الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعانى ت ٥٦٢هـ ، تقديم عبد الله عمر البارودى ، بيروت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوى ت ٩٧٨هـ ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى ، جدة ، نشر دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* ايضاح المبهم من معانى السلم ، أحمد الدمنهورى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ مع بعض حواش .

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار التراث ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

* البداية والنهاية ، عماد الدين اسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ت ٧٧٤هـ ، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وغيره ، مصر ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، محمد ابن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ، مصر ، تصوير مكتبة ابن تيمية .

* البرهان ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، قطر ، مطابع الدوحة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* البلبل في أصول الفقه ، سليمان بن عبد القوى الطوفي الصرصري ت ٧١٦هـ ، الرياض ، مكتبة الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

* البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ت ٨١٧هـ ، تحقيق محمد المصرى الكويت . جمعية احياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

* بيان المختصر ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

* تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ت ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد صقر ، القاهرة ، دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

* تاريخ بغداد ، الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية .

* تاريخ جرجان ، أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ت ٤٢٧هـ ، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان ، بيروت ، تصوير عالم الكتب ، ١٤٠١هـ .

* تاريخ خليفة ، خليفة بن خياط ت ٢٤٠هـ ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، الرياض ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

* التاريخ الكبير ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، بيروت ، دار الفكر .

* التبصرة ، أبو اسحق ، ابراهيم بن على الشيرازى ت ٤٧٦هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام أبى الحسن الأشعرى ، أبو القاسم على بن الحسن ابن عساكر ت ٥٧١هـ ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

* تخريج احاديث اللمع فى أصول الفقه ، عبد الله بن محمد الصديقى الغمارى الحسنى ، خرج أحاديثه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى ت ٦٥٦هـ ، تحقيق د. محمد أديب الصالح ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ .

* تخصيص العام وأثره فى الأحكام الفقهية ، رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز ، اعداد على عباس عثمان الحكمى ، واشراف د. محمود عبد الدائم ، ١٣٩٨هـ .

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ت ٩١١هـ ، تحقيق . احمد عمر هاشم ، بيروت ، دار الكتاب العربى ١٤٠٥هـ .

* تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ت ٧٤٨هـ ، تصوير دار احياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى ت ٥٤٤هـ ، تحقيق د. أحمد بكير محمود بيروت ، دار مكتبة الحياة .

* ترتيب مسند الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، عرف الكتاب وترجمه للمؤلف : محمد زاهد الكوثري ، نشر وتصحيح ومراجعة : يوسف على الزواوي الحسنى وعزت العطار الحسيني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠هـ .

* تسهيل المنطق ، د. عبد الكريم بن مراد الأثري ، مصر ، دار مصر للطباعة .

* التعريفات ، على بن محمد الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

* تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

* تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ت ٧٧٤هـ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٨٨هـ .

* تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ ، تصحيح وتقديم أحمد عد العليم البردوني ، مصر ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية .

* تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، د. محمد أديب الصالح ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

* تقريب التهذيب ، ابن حجر أحمد بن على العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد عوامة ، حلب ، دار الرشيد ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

* التقرير والتحبير ، العلامة ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .

* التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، أبوبكر محمد بن عبد الغنى البغدادى المعروف بابن نقطة الحنبلى ت ٦٢٩هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* التلخيص ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ . رسالة دكتوراه اعداد عبد الله جولم النيبالى ، اشراف أحمد محمود عبد الوهاب ، بالجامعة الاسلامية بالمدينة سنة ١٤٠٧هـ .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، نشر السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .

* التلويح على التوضيح ، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ت ٧٤٧هـ ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية .

* التمهيد ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى ت ٥١٠هـ ، تحقيق د. محمد على ابراهيم ، د. مفيد محمد أبو عمشة ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ت ٧٧٢هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، عناية المركز الاسلامى للطباعة ، طبع المغرب .

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ت٩٦٣هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق ، بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

* تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، مصر ، ادارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، القاهرة ، دار الكتاب الاسلامي ، مصور من طبعة حيدر اباد الدكن .

* تهذيب مستمر الأوهام ، علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا ت ٤٨٨هـ ، تحقيق سيد كسروي حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٨٧هـ ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ .

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ ، تحقيق محمد زهري النجار الرياض ، دار الافتاء ، ١٤٠٤هـ .

* الثقات ، الحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ ، حيدر اباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٣هـ .

* جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ ، القاهرة ، ادارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ ، تحقيق محمود وأحمد شاكر ، مصر ، مكتبة ابن تيمية .

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق د. محمود الطحان ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ .

* جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، بيروت ، تصوير دار المعرفة

* الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ ، مصر ، دار الفكر العربي ، مصور من الطبعة الأولى .

* جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، مصر ، دار احياء الكتب العلمية ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت ١٣١٢هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

* حاشية المطيعي على نهاية السول = سلم الوصول الى نهاية السول ، محمد بخيت المطيعي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٥هـ .

* الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ت ٤٦٣هـ ، د. محمود الطحان ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ ، تحقيق د. نزيه حماد ، بيروت ، طبع مؤسسة الزعبي ١٣٩٢هـ .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ ، بيروت ، تصوير دار الفكر .

* الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ت ٩٢٣هـ ، عني بنشره عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ١٤١١هـ .

* الخلاصة في أصول الحديث ، الحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣هـ ، تحقيق صبحي السامرائي ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، بيروت ، تصوير دار الجيل.

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* دول الاسلام ، الحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ ، عني بطبعه عبد الله الأنصاري ، قطر ، دار احياء التراث الاسلامي .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، برهان الدين ابراهيم بن علي المعروف بابن فرحون ت ٧٩٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ١٣٩٤هـ .

* ذيل تاريخ بغداد ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار ت ٦٤٣هـ ، تصحيح د. قيصر فرح وغيره ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مصور من دائرة المعارف العثمانية .

* ذيل تذكرة الحفاظ ، الحافظ أبو المحاسن الحسينى الدمشقى ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

* الذيل على طبقات الحنابلة ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد البغدادى المعروف بابن رجب ت ٧٩٥هـ ، بيروت ، دار المعرفة .

* الرحلة فى طلب الحديث ، الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ ، تحقيق د. نور الدين عتر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

* الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، أبو حاتم محمد بن حبان البستى ت ٣٥٤هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد وزملائه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، نشر دار الباز .

* روضة الناظر ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، مكة المكرمة ، تصوير دار الباز للنشر والتوزيع .

* رياض الصالحين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، تحقيق عبد العزيز رباح وزملائه ، دمشق ، دار المأمون للتراث .

* زاد المسير فى علم التفسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ت ٥٩٧هـ ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

* سلاسل الذهب ، الامام بدر الدين الزركشى ت ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* سنن البيهقي = الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، بيروت ، تصوير دار الفكر .

* سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الفكر .

* سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ .

* سنن الدارمي ، أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ ، تخريج وتحقيق وتعليق السيد عبد الله هاشم ، باكستان ، حديث أكاديمي ، الطبعة بدون ، ١٤٠٤هـ .

* سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ تعليق عزت عبيد الدعاس ، بيروت ، دار الحديث ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ .

* سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ت ٢٢٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، تصوير دار الفكر .

* سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق جماعة باشراف شعيب الأرناؤوط بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* السيرة النبوية لابن هاشم ، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميرى ت ٢١٣هـ ، تحقيق د. محمد فهمى السرجانى ، مصر ، المكتبة التوفيقية .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩هـ ، بيروت ، دار الفكر .

* شرح الأصفهانى لمنهاج البيضاوى ، شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصفهانى ت ٧٤٩هـ ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، أبو القاسم هبة الله اللالكائى ت ٤١٨هـ ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان ، الرياض ، دار طيبة .

* شرح البدخشى = مناهج العقول ، محمد بن الحسن البدخشى ، القاهرة ، مطبعة محمد على صبيح واولاده بالأزهر .

* شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت ٧٩٢هـ ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية .

* شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى ت ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

* شرح العضد على ابن الحاجب ، عضد الدين عبد الرحمن ابن أحمد الايجى ت ٧٥٦هـ ، وبهامشه حاشيتى التفتازانى والجرجانى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

* شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* شرح اللمع ، أبو اسحق ابراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ . تحقيق عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* شرح مختصر روضة الناظر ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ ، مطابع الشرق الأوسط ، بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* شرح النووي على مسلم ت ٦٧٦هـ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

* شرف أصحاب الحديث ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلي ، نشر دار احياء السنة النبوية .

* الشرف ، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، لاهور ، أنصار السنة المحمدية .

* الصاحبي ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ ، تحقيق سيد أحمد صقر ، القاهرة ، عيسى البابي .

* الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ت في حدود ٤٠٠هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ، مطابع الكتاب العربي ١٣٧٧هـ .

* صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دمشق ، بيروت ، دار ابن كثير الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

* صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ت ٣١١هـ ،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت. ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .

* صحيح ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

* صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، طبعة فيصل عيسى البابى الحلبى ، دار الحديث .

* الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلى ، تحقيق د. عبد المعطى أمين قلعجى ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ .

* ضعيف الجامع وزيادته ، محمد ناصر الدين الألبانى ، بيروت ، المكتب الاسلامى .

* طبقات الحنابلة ، القاضى أبو الحسين محمد بن أبى يعلى ت ٤٥٨هـ ، بيروت ، دار المعرفة .

* طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الاسنوى جمال الدين ت ٧٧٢هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

* طبقات الشافعية ، تقى الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضى شهبة الدمشقى ت ٨٥١هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكى ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .

* طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦هـ ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، بيروت ، دار القلم .

* الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله ممد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى ت ٢٣٠هـ ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٠هـ.

* طبقات المفسرين ، الحافظ شمس الدين محمد بن على الداودى ت ٩٤٥هـ ، تحقيق على محمد عمر ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

* طلبة الطلبة ، نجم الدين بن حفص النسفى ت ٥٣٧هـ ، تحقيق خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* العبر فى خبر من غبر ، أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبى ت ٧٤٨هـ ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* العدة فى أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د. أحمد سير المباركى ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

* العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضى ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ .

* العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى ت ٥٩٧هـ ، تحقيق ارشاد الحق الأثرى ، فيصل اباد ، ادارة العلوم الأثرية .

* علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزورى ت ٦٤٣هـ ، تحقيق د. نور الدين عتر ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٤٠١هـ .

* غاية الوصول شرح لب الأصول ، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٠هـ .

* غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ، الشيخ أحمد بن محمد الحموى المصرى ، كراتشى ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

* غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، أبو اسحق الحويسنى الأثرى ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* فتح البارى شرح صحيح البخارى ، أحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، تصحيح محب الدين الخطيب ، بيروت ، تصوير دار المعرفة .

* فتح الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ ، وعليه حواشى عبد الرحمن البحراوى الحنفى ، مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٥هـ .

* فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على بن محمد الشوكانى ، بيروت ، دار المعرفة .

* الفتح المبين ، عبد الله مصطفى المراغى ، الطبعة الثانية ، بيروت ، نشر محمد أمين دمج وشركاه ١٣٩٤هـ .

* فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ت ٨٠٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود ربيع ، القاهرة ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ ، تصحيح اسماعيل الأنصارى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

* الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ، محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية .

* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلى محمد ابن نظام الدين الأنصارى ت ١٢٢٥هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، مطبوع بهامش المستصفى ، تصوير ونشر بيروت ، مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى .

* فوات الوفيات والذيل عليها ، محمد بن شاكر الكتبى ت ٧٦٤هـ ، تحقيق د. احسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١هـ ، بيروت . تصوير دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

* القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت ٨١٧هـ ، تصوير بيروت ، دار الفكر ١٤٠٣هـ .

* قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩هـ ، تحقيق د. علي عباس الحكمي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .

* القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن اللحام ت ٨٠٢هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* الكافية في الجدل ، امام الحرمين أبو المعالي الجويني ، تحقيق د. فوقية حسين محمود ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

* الكامل ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

* الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة السادسة .

* الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ ، بيروت ، تصوير دار الفكر ، ١٤٠٥هـ

* الكتاب ، سيبويه أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ، تحقيق عبد السلام هارون ، بيروت ، تصوير عالم الكتب .

* كتاب العلم ، أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ت ٢٣٤هـ ، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، الكويت دار الأرقم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ مع رسائل أخرى .

* كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ت ٧٣٠هـ ، كراتشي ، الصدف ببلشرز .

* الكفاية فى علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ ، تقديم محمد الحافظ التيجانى ، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية .

* لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٤هـ .

* لسان الميزان ، أحمد بن على ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩هـ ، نشر دار الكتاب الاسلامى ، الطبعة الثالثة .

* اللمع فى أصول الفقه ، أبو اسحق ابراهيم بن على الشيرازى ت ٤٧٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين ، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدى ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* المجاز فى اللغة والقرآن الكريم ، د. عبد العظيم ابراهيم المطعنى ، الطبعة الأولى .

* مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى ت ٢١٠هـ ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ، القاهرة ، مكتبة الخانجى .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ ، بيروت ، تصوير دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢هـ .

* المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ ، بيروت ، دار الفكر .

* مجموع الفتاوى ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم ، الرباط ، مكتبة المعارف .

* المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

* المحصول فى علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازى ت ٦٠٦هـ ، تحقيق د. طه جابر العلوانى ، الرياض ، مطابع الفرزدق ١٣٩٩هـ .

* مختصر تفسير المنار ، القاضى محمد أحمد كنعان ، مراجعة زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم محمد بن الموصلى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* مختصر العلو ، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبى ت ٧٤٨هـ ، حققه المحدث محمد ناصر الدين الألبانى ، بيروت ودمشق ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* المختصر فى أصول الفقه ، على بن محمد بن على البعلى الحنبلى المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمى ، ١٤٠٠هـ .

* مختصر المنتهى مع شرح العضد ، جمال الدين عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

* المدخل لمذهب أحمد ، عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ت ١٣٤٦هـ ، مصر ، ادارة الطباعة المنيرية ، نشر دار احياء التراث العربي .

* المراسيل ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ .

* المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء ، تحقيق د.عبد الكريم اللاحم ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ ، بيروت ، دار المعرفة .

* المستصفى من علم أصول الفقه ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، مصور ونشر بيروت ، مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربي .

* المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، بيروت المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

* مسند أبي يعلى الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ ، تحقيق ارشاد الحق الأثري ، جدة ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : مجد الدين ت ٦٥٢هـ ، وشهاب الدين ت ٦٨٢هـ ، وتقي الدين ت ٧٢٨هـ ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي ت ٧٤٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ ، تحقيق موسى محمد علي ، ود. عزت علي عطية ، مصر ، دار الكتب الحديثة .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ ، تصحيح مصطفى السقا مصر ، مصطفى البابي الحلبي .

* مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ ، تحقيق عامر العامري ، بومباي ، الدار السلفية .

* معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧هـ ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

* المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب المعتزلي ت ٤٣٦هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* معجم الأدباء ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

* معجم البلدان ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ت ٦٢٦هـ ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ١٣٩٩هـ .

* المعجم الصغير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى ت ٣٦٠هـ .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، بيروت ، دار احياء التراث .

* المعجم المختص بالمحدثين ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبى ت ٧٤٨هـ ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة ، الطائف ، مكتبة الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

* معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، بيروت ، دار احياء العلوم ، البعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* المغنى ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢هـ .

* المغنى فى أصول الفقه ، جلال الدين عمر بن محمد الخبازى ت ٦٩١هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، بيروت ، تصوير دار الكتب العلمية .

* المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢هـ ، تحقيق عبد الله محمد الصديق الغمارى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* الملخص في الجدل ، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق محمد يوسف آخندجان نيازي ، اشراف د. نزيه كامل حماد ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٠٧هـ .

* الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

* مناقب الشافعي ، ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ١٩٧٠م .

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، حيدر اباد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ .

* المنخول من تعليقات الأصول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، راجعه عادل نويهض ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

* موارد الخطيب البغدادي ، د. اكرم ضياء العمري ، الرياض ، دار طيبة . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* الموافقات في أصول الشريعة ، أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تعليق عبد الله دراز ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

* موطأ مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ .

* ميزان الأصول في نتائج النقول ، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، قطر ، ادارة احياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت ، تصوير دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

* نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر بن مصطفى بن بدران ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، نشر مكتبة جدة ، ١٤٠٦هـ .

* نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٣هـ ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .

* نظم العقيان في أعيان الأعيان ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، أخرجه د. فيليب حتي بيروت ، المكتبة العلمية .

* النعت الأكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ت ١٢١٤هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

* النكت على ابن الصلاح ، الحافظ ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، تحقيق ربيع بن هادى عمير ، المدينة المنورة ، الجامعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

* نهاية السول شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعى ت ٧٧٢هـ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٥هـ .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ت ٦٠٦هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، نشر المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشيخ .

* هدى السارى مقدمة فتح البارى ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، بيروت ، تصوير دار المعرفة .

* الوصول الى الأصول ، أحمد بن على بن برهان البغدادى ت ٥١٨هـ ، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان ت ٦٨١هـ ، تحقيق د. احسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الباب الثاني

الدراسة العامة لآراء الخطيب الأصولية في الفقيه والمتفقه

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثالث

الدراسة التفصيلية لبعض المسائل الأصولية والجدلية في الفقيه والمتفقه

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الرابع

مباحث السنة وعلوم الحديث